روائع البيان

من

أحاديث الأحكام

الأستاذ الدكتور

حامد أحمد حماد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

جامعة الأزهر بالإسكندرية

مكتبة بسملة

ت : ٣٢٣٣٤٤٤

روائع البيان
من
أحاديث الأحكام

تأليف

الدكتور / حامد أحمد حماد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ﴾

صدق الله العظيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع سنته إلى يوم الدين ،،،

‹‹‹‹ وبعد ››››

قضى الله تبارك وتعالى أن تكون هذه الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس هدى وأدبا واستقامة ورحمة وبرا وعدلا فأرسل فيهم محمدا بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (١) – وأنزل القرآن الكريم وأمره بتبليغه وتبيانه للناس ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٢) ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ﴾ (٣) .

وعصم الله رسوله صلى الله عليه وسلم من الخطأ والزلل ذلك لأنه المبلغ عن ربه سبحانه ولقد جعل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم هو الأصل الأول لهذا الدين الحق وجعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الأصل الثانى . ومنزلتها من القرآن الكريم أنها مبينة له وشارحة له . تفصل مجمله وتوضح مشكله وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتبسط ما فيه من إيجاز .

---

(١) سورة الأنبياء /١٠٧ .

(٢) سورة النحل /٤٤ .

(٣) سورة الشورى /٥٢ – ٥٣ .

قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ .

وقال تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٣) .

وكانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوالا وأفعالا وتقريرا على مدى ثلاث وعشرين سنة . ولو كان يختلقها إختلاقا أو يبتدعها ابتداعا لوجد التناقض بينها وتضاربت . إذ من خصائص الإنسان أن يقول قولا اليوم ويرجع عنه غدا . أو ينساه بعد غد . وربما يقول بخلافه أو ما يعارضه على الأقل وهذا لم يوجد فى سنة نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ولم تكن مجرد أقوال لا معنى لها أو أحاديث عابرة . بل كانت وستظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دستوراً لتنظيم شئون المرء من قبل الولادة بل منذ أن يتخلق فى رحم أمه جنينا

---

(١) سورة آل عمران / من الآية /٣١ .
(٢) سورة النساء /٦٥ .
(٣) سورة النور /٦٣ .

وصدق الله العظيم حين يقول عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فى القرآن الكريم ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ (١) .

ولقد روى أبو داود فى سننه عن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إننى أوتيت الكتاب ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه . وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها . ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فعليه أن يعقّبهم بمثل قِراه » .

ولقد روى الحاكم فى المستدرك أن عمران بن حصين رضى الله عنه ذكر الشفاعة فقال رجل : يا « أبا نجيد » إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلا فى القرآن ؟!! فغضب عمران بن حصين . وقال : نعم . قال : فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعا ووجدت المغرب ثلاثاً والغداة ركعتين والظهر أربعاً والعصر أربعا ؟ قال : لا . قال : فعن من أخذتم ذلك ؟ ألَسْتم عنا أخذتموه وأخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أوجدتم فيه من كل أربعين شاة شاة وفى كل كذا بعير كذا وفى كل كذا درهما كذا ؟ قال : لا . قال فعن من أخذتم ذلك ؟ ألستم عنا أخذتموه وأخذناه عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وقال : أوجدتم فى القرآن ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) أوجدتم فيه فطوفوا سبعا واركعوا

---

(١) النجم /٣ - ٤ .

(٢) سورة الحج /٢٩ .

ركعتين خلف المقام ؟ أوجدتم في القرآن : لا جلب [١] ولا جنب [٢] ولا شغار [٣] في الإسلام ؟ أما سمعتم الله تعالى قال في كتابه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟

قال عمران : فقد أخذناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء لكم بها علم . فقال الرجل لعمران : أحييتني أحياك الله !!! قال الحسن : فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين [٤] .

ولقد استفاض القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بحجة كل ما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتظاهرت الآيات الكريمة على الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والإقتداء به في جميع الأحوال .

وحين نقارن بين ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والشريعة الإسلامية وبين القوانين التي وضعها البشر وهي ما تسمى بالقوانين الوضعية حتى آخر أطواره في نهاية القرن العشرين فإن هذه القوانين المتطورة المتغيرة في عصرنا الحاضر نجدها تسير سيرا حثيثا

---

(١) الجلب : هو أن يتبع الرجل ويصيح فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجرى فنهى عن ذلك .

(٢) الجنب في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يستبق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى فرسه الذي يتسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب .

(٣) الشغار : أن يقول الرجل للرجل : شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر فهذه مقابل تلك .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ١/١٠٩ - ١١٠ - مختصرا - ، مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة للسيوطي ص٦ .

نحو الكمال . لكن الشريعة الإسلامية والتى نزلت منذ أربعة عشر قرناً من الزمان نجد أن الشريعة الإسلامية لم تتغير ولم تتبدل لأنها من عند الله . ولا تبديل لكلمات الله .

والشريعة الإسلامية هى شريعة الرحمه ى نعم ولا تخصّ فهى رحمة للناس أجمعين وليست الرحمة مرادفة لمعنى التسامح . أو معنى الشفقة والرفق . فقد يكون فى التسامح والرفق والشفقة ما يخفى فى ثناياه أشد أنواع القسوة !!

فالرفق فى معاملة من يحادون الله ورسوله . من يقتل النفس بغير حق . من يزنى . من يسرق . من يقطع الطريق . من يغزع الآمنين . وغير ذلك من الجرائم التى تهز كيان المجتمعات . فالرفق بهؤلاء وأمثالهم هو القسوة فى ذاتها لأنه إن كان رفقا بالذين أجرموا فهو قسوة على كل فريسة لهؤلاء المجرمين ولذلك قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قرره من قوانين الرحمة أن : من لا يرحم الناس لا يرحم فقد قال صلى الله عليه وسلم :

« من لا يرحم لا يرحم » (١) - وهذه قطوف من السنة فى أحاديث الأحكام ومنها النكاح واختيار الزوجة والخلع وفى الجهاد . ثم فيما يجب أن تكون عليه الأمة مع الخارجين على أمن المسلمين وما قيل بوجوب الحدّ فيه وهى سبعة عشر شيئا . فمن المتفق عليه الردة- الحرابة ما لم يتب قبل القدرة - والزنا - والقذف به - وشرب الخمر سواء أسكر أم لا - والسرقة .

---

(١) سبق تخريجه فى التمهيد .

ومن المختلف فيه جحد العارية - وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر - والقذف بغير الزنا - والتعريض بالقذف - واللواط ولو بمن يحل له نكاحها - وإتيان البهيمة - والسحاق - وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها - والسحر - وترك الصلاة تكاسلا - والفطر في رمضان . وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب (١) .

وحيث أن الحدود التي شرعها الدين من قرآن وسنة عقوبة لجرائم تهز كيان المجتمع كله وتضربه وتزلزل كيانه قد شرعت لصالح البشر أجميعن . وهي ترجع لأمور كثيرة وهي ما فيه حفظ الدين - وما فيه حفظ النفس - وما فيه حفظ العقل - وما فيه حفظ النسل - وما فيه حفظ المال .

وذلك لأن الحياة التي يعيشها البشر جميعا لا تتوفر إلا بها والله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان فقال سبحانه ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (٢) .

ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتيل فقال : « من فعل ذلك به » ؟ فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال : « والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لكبهم الله في النار » (٣) .

---

(١) فتح الباري ك الحدود ١٢/٥٩ .
(٢) سورة الإسراء / ٧٠ .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ك الديات / باب الحكم في الدماء ٢/٤٢٧ - وقال : هذا حديث غريب - ورواه البيهقي في سننه ك الجنايات / باب تحريم القتل من السنة ٨/٢٢ ورواه الشافعي ك جراح العمد / باب تحريم القتل من السنة ٦/٥

ونظرا لما انتشر بصورة سيئة ومفزعة وما تطالعنا به الصحف في كل مكان من الجرائم من قتل وسرقة وزنا وتقويض للأسر وهى بعض الجرائم التى تزلزل كيان المجتمع وتقوض أركانه . والوقاية منها إذا أراد البشر أن يعيشوا فى طمأنينة هى فى شريعة الإسلام من قرآن وسنة نبوية مطهرة . مع التعريف بالحدّ والجناية والجريمة بإيجاز .

وبالله التوفيق ،،

د/ حامد أحمد حماد

كتاب

« النكاح »

الترغيب

فى الزواج

(١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (١).

الراوى الأعلى للحديث :

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : هو عبد الله بن مسعود الهذلى – نسبة إلى هذيل – حىّ من مضر وإذا قيل « عبد الله » ينصرف إليه – ويكنى بابن أم عبد وهو من أقدم الناس إسلاما وصحبة .

قال أبو نعيم : هو سادس من أسلم من الناس .

وقال ابن إسحاق : هو أول من جهر بالقرآن فى مكة .

فهو من السابقين الأولين من المهاجرين . وكان من أكثر الصحابة علما وقرآنا . ومن ألزمهم للسنة النبوية – أما القرآن الكريم فهو أول القراء الأربعة الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالأخذ عنهم وهم : عبد الله بن مسعود – وسالم مولى أبى حذيفة – وأبى بن كعب – ومعاذ ابن جبل . رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) الحديث رواه الشيخان فى صحيحهما فى كتاب النكاح . ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد فى المسند . وذكره بلفظه الصنعانى فى « سبل السلام » ١٠٩/٣ مكتبة الرسالة / بيروت .

فقد روى البخارى عنه أنه قال : أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة . وأما السنة المطهرة فقد روى البخارى فى كتاب الأدب عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال : « إن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى حين يرجع إليه . لا ندرى ما يصنع فى أهله إذا خلا » .

وأما العلم فقد روى مسلم فى صحيحه عنه أنه قال « والذى لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أن أعلم حيث نزلت . وما آية إلا أنا أعلم فيم نزلت . ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبل لركبت إليه » .

شهد عبد الله بن مسعود بدرا والمشاهد بعدها . وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل نعليه ووسادته ومطهرته حتى كان يظن الناس أنه من البيت لكثرة دخوله ودخول أمه بيت النبى صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن شهد فتوح الشام وبعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم . ثم رجع إلى المدينة ومات بها سنة ٣٢ هـ . وروى له فى الصحيحين مائة وعشرون حديثا فرضى الله عنه وأرضاه .

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « يامعشر الشباب » : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالأنبياء معشر - والشيوخ معشر - والشباب معشر وهكذا .

(٢) « والشباب » : جمع شاب ويجمع على شُبّان وشببه . وأصل كلمة شاب تطلق على كل من اكتمل نموه ونشاطه تقول : شَبَّ الصبى إذا نما وتحرك ونشط . وشَبَّ الفرس إذا نشط ورفع يديه جميعا - وبعد الثلاثين يسمى كهلاً إلى أن يجاوز الأربعين - وبعد ذلك يسمى شيخا .

وقال الشافعية : الشاب اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين .

وقال القرطبى : يقال له حدث إلى ستة عشر سنة - ثم شاب إلى اثنين وثلاثين - ثم كهل .

وقال النووى : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين - ثم هو كهل إلى يجاوز الأربعين - ثم شيخ - وليس سواد الشعر أو بياضه دليلا على الشباب أو الكهولة والشيخوخة لأن لون الشعر يتغير بحسب مزاج الإنسان وقوته وضعفه . وقد يتغير الشعر لنازلة ... والغالب أن يبيض الشعر إذا بلغ الإنسان الكبر واشتد ضعفه [١].

(٣) « الباءة » : أصل الباءة يطلق على الموضع الذى تبوء إليه الإبل - أى ترجع إليه - ثم جعل عبارة عن المنزل - ثم كُنِّى - به عن

---

(١) فتح البارى ١٠٨/٩ « بتصرف » - إحكام الأحكام ٢٢/٤ ط دار الكتب العلمية .

الجماع وذلك إما لأن الجماع لا يكون إلا فى الباءة غالبا – أو لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يتمكن .

والمعنى المراد بالباءة فى الحديث فقد اختلف العلماء فيه على قولين ويرجعان فى الحقيقة إلى معنى واحد . وهما :

القول الأول : المراد المعنى اللغوى وهو الجماع . ويكون المعنى : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه مع احتياجه إليه فعليه بالصوم .

والقول الثانى : أن المراد مؤن النكاح . وقد سميت باسم النكاح الذى يلازمها . والمعنى على ذلك : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته .

وقال الإمام الصنعانى في سبل السلام : اختلف العلماء فى المراد بالباءة والأصح أن المراد بها الجماع [1] .... الخ .

(٤) « فليتزوج » : قال الصنعاني : الأمر بالتزوج يقتضى وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته .

وذهب داود إلى الوجوب . وهو رواية عند أحمد بن حنبل .

وقال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وقال إنه قول جماعة من السلف .

---

(١) سبل السلام ١٠٩/٣ مكتبة الرسالة – عمان – إحكام الأحكام ٢٢/٣ .

وذهب الجمهور : إلى أن الأمر للندب واستدلوا بأنه تعالى خيَّرَ بين التزوج والتَسَرِّى بقوله تعالى ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [١] - والتسرى لا يجب إجماعا . فكذا النكاح لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب .

وذكر ابن دقيق العيد : أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر عليه التسرى [٢] .

(٥) « فإنه له وجاء » : الوجاء بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجئ فى عنقه إذا غمزه دافعاً له - ووجاء بالسيف إذا طعنه به - قال الحافظ ابن حجر : وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر فإن الوجاء رَضّ الأنثيين والإخصاء سلهما [٣] .

وقال الصنعانى : اتفقوا على منع الجب والإخصاء [٤] .

(١) سورة النساء / من الآية رقم ٣ .
(٢) سبل السلام ٣/١٠٩ - إحكام الأحكام ٤/٢٢ .
(٣) عمدة الأحكام ٣/٢٤ .
(٤) سبل السلام ٣/١١٠ .

فقه الحديث :

النكاح لغة : الضم ودخول الشيئ فى الشيئ يقال نكحت البر فى الأرض إذا حرثته فيها وبذرته - ونكح النعاس عينه فيكون فى المحسوسات وفى المعانى .

والنكاح شرعا : قال الحافظ ابن حجر : هو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح – وحجته فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد فى القرآن إلا للعقد : ولا يرد مثل قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ لأن شرط الوطء فى التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله ﴿ حتى تنكح ﴾ معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها .

ومفهومه : أن ذلك كان بمجرده كاف لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة [١] .

وهذا رأى للشافعية من ثلاثة آراء .

والرأى الثانى للشافعية : أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبهذا الرأى قال أبو حنيفة .

والرأى الثالث للشافعية : أنه حقيقة فيهما بالإشتراك [٢] .

وقال الصنعانى فى سبل السلام : ويستعمل فى الوطء وفى العقد

---

(١) عمدة الأحكام ٢١/٤ .
(٢) المصدر السابق .

وقيل مجاز من إطلاق اسم المسبب على المسبب - وقيل إنه حقيقة فيهما . وهو مراد من قال إنه مشترك بينهما وكثر استعماله في العقد فقيل إنه فيه حقيقة شرعية ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد . أ. هـ [١] .

ونجمل آراء العلماء فيه كالآتي :

(١) حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو أصح الآراء .

(٢) حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

(٣) حقيقة فيهما بالإشتراك .

أنواع النكاح :

كان النكاح في الجاهلية على أنواع [٢] وهي :

(١) نكاح الإستبضاع : يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها إذهبي إلى فلان فاستبضعي منه [٣] ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها .

(٢) نكاح الرهط وهم ما دون العشرة : يدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ترسل لهم وتقول لهم : قد عرفتم

---

(١) سبل السلام ١٠٩/٣ .
(٢) أحاديث أنواعه منها حديث عائشة عند أبي داود أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنواع - وحديث عبد الله بن عمر عن نكاح الشغار في البخاري ومسلم وأصحاب السنن .حديث نكاح المتعة عن علي بن أبي طالب عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل .
(٣) استبضعي : أي اطلبي منه المباضعة أي الجماع لتنالي منه الولد .

الذى كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان وتسمى الولد بمن أحبت منهم .

(٣) نكاح البغايا [١] : وكن ينصبن الرايات على بيوتهن فيدخل على البغى من أراد . فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها القافة [٢] .

(٤) نكاح الأخدان [٣] : وذات الأخدان وهى التى تزنى بواحد سراً فكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان وهو المذكور فى قوله تعالى ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ [٤] .

(٥) نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك .

وكل هذه الأنكحة الفاسدة أبطلها الإسلام بطهارته ونقائه .

(٦) النكاح الذى شرعه الإسلام وأقره : وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها .

---

(١) البغايا جمع بغية وهى الزانية .

(٢) القافة : جمع قائف وهو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف أصحابها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٣) الخدن : الصديق فى السر – المصباح المنير مادة « خدن » ١/٢٥٦ .

(٤) سورة النساء / من الآية /٢٥ .

المقصود من الزواج وفوائده :

(١) ينبغى أن يكون القصد أولاً من الزواج وقبل كل شيئ هو الإستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى - والرغبة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقول « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[١] :

وإنما يباهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكثرة الطيبة التى تربت على أدب الإسلام وخلق القرآن ومراقبة الله فى السر والعلن.

(٢) المقصد الثانى : الإستعفاف والتحصن من الشيطان وذلك بإشباع الفطرة من طريق طيب حلال . وبذلك تكون الزوجة عونا لزوجها على الدين والدنيا وهى أيضا من حسنات الدنيا مصداقا لقوله سبحانه ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾[٢] وحسنة الدنيا هى الزوجة الصالحة كما ذكر ذلك بعض المفسرين .

(٣) المقصد الثالث : إيناس النفس والترويح عنها بالمجالسة والنظر وراحة القلب وتقويته على العبادة بالنظر للزوجة الصالحة التقية النقية والتى إن نظر إليها سرّته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته فى نفسه وماله .

(٤) المقصد الرابع : إبقاء النسل بالحصول على الذرية لإبقاء جنس الإنسان .

---

(١) رواه أحمد فى المسند عن أنس - وصححه ابن حبان .

(٢) سورة البقرة /

هل النكاح عبادة أو ليس بعبادة ؟

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال وهى :

(أ) ذهب الشافعية : إلى أنه ليس بعبادة . ولهذا لو نذره لم ينعقد .

(ب) وذهب الأحناف إلى أنه عبادة .

والتحقيق فى ذلك كما قال الحافظ ابن حجر : أن الصورة التى يستحب فيها النكاح وهى فيما إذا حصل به معنىً مقصودا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك تستلزم أن يكون حينئذ عبادة .

وعليه فَمَنْ نَفَى – أى أنه عبادة – نظر إليه فى حدّ ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة .

قال ابن دقيق العيد [1] : وقد قسم الفقهاء الرجل فى التزويج إلى أقسام :

(١) قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح .

(٢) وقسم لا تتوق فلا يجد المؤن فيكره له .

(٣) وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٣/٤ .

(٤) وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه وهذا فيه آراء :

مذهب الشافعي وجمهور أصحابه : أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل . ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل .

ومذهب أبي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك : أن النكاح له أفضل [١] .

لماذا كان الأمر بالصوم وليس بالجوع ؟

لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصيام ولم يقل « فعليه بالجوع » لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينتقل المسلم إلى عبادة مقصودة يثاب عليها وهي الصيام . أما مجرد الجوع من غير نية الصوم فلا ثواب فيه .

وقد يقال : إن الصوم يزيد من تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة !!! ويجاب أيضا بأن ذلك يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك [٢] .

وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولِسِرٍّ جعله الله تعالى في الصوم وهو مراقبة الله تعالى وإذا راقب العبد ربه تجنب محارمه [٣] .

وإنما كان الصوم بهذه المثابة أيضا لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة

---

(١) المصدر السابق .
(٢) إحكام الصوم ٤/ ٢٤ .
(٣) سبل السلام ٣/ ١٠٩ .

الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه فإذا شبع الإنسان جرى الشيطان منه مجرى الدم فى العروق يأمرها بالفحشاء ويزينها له . فإذا صام وجاع الإنسان وقصد بذلك ربه إنسدت مسالك الشيطان .

هل يجوز كسْر حدّة الشهوة بالتداوى ؟

استدل الخطابى بهذا الحديث على جواز التداوى لقطع الشهوة بالأدوية . وحكاه البغوى فى شرح السنة ولكن ينبغى أن يحمل ذلك على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة . لأنه قد يقوى على وجدَان مؤن النكاح بل قد وعد الله سبحانه من يستعف أن يغنيه من فضله [١] .

(١) المصدر السابق .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) اختلف العلماء فى معنى النكاح وأصح الآراء أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء .

(٢) أبطل الإسلام كل أنواع النكاح الفاسدة فى الجاهلية وأبقى النكاح الذى شرعه الإسلام وهو ما عليه الناس الآن .

(٣) النكاح تشمله الأحكام : الوجوب والكراهة والإستحباب والحرمة فيستحب لمن تتوق إليه نفسه ويجد المؤن – ويكره لمن لا تتوق إليه نفسه ولا يجد المؤن – وكذلك من تتوق إليه نفسه ولا يجد المؤن – وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

وقسم يجد المؤن ولا تتوق إليه نفسه – ومذهب الشافعى العبادة له أفضل ولا يقال النكاح مكروه . ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب مالك النكاح له أفضل ويجب على من خاف العنت وقدر على النكاح .

وكذا يجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به . ذكره القرطبى [١] .

ويحرم على من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق .

(٤) استدل الخطابى بهذا الحديث على جواز التداوى لقطع الشهوة

---

(١) سبل السلام ١٠٩/٣ .

بالأدوية للمعالجة وحكاه البغوى فى شرح السنة إلا أن هذا ينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة [١] .

(٥) استدل بعض المالكية بإرشاده صلى الله عليه وسلم من لم يقدر على المؤن وتاقت نفسه إلى الزواج إلى الصوم على تحريم الإستمناء لأنه لو كان مباحا لكان الإرشاد إليه أقرب وأصلح لحصول غرضه . والله أعلم [٢] .

(٦) وقع الخطاب فى الحديث للشباب دون الشيوخ لأنهم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا .

والله أعلم

---

(١) إحكام الأحكام ٤/ ٢٤

(٢) المصدر السابق .

« الصفات »

التي تنكح المرأة لأجلها

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع . لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[١] .

---

(١) الحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة ورواه [illegible] الإمام الصنعاني فى كتابه « سبل السلام » ٣/١١١ .

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « تنكح المرأة » : تنكح : بالبناء للمجهول . والمرأة نائب فاعل والنكاح : يطلق على الوطء – وعلى العقد دون الوطء يقال : نكحتها إذا وطئتها أو تزوجتها – ويقال للمرأة : حللت فانكحى أى فتزوجى – ويقال : تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض . فعلى أنه مأخوذ من غيره فهو مجاز فى العقد وفى الوطء . ولا يفهم المراد به إلا بقرينة – وقيل أنه غير مأخوذ من شيئ فيترجح أنه حقيقة فى كل من العقد والوطء ويتعين المقصود بالقرينة .

(٢) « لأربع » : اللام هنا تعليلية . والمعنى أن المرأة يرغب فى زواجها وتمييز العدد محذوف أى لأربع خصال .

(٣) « لمالها » : هذا نشر وتفصيل لبيان الأربع « ولمالها » بدل من السابق بإعادة الجار .

(٤) « ولحسبها » : الحسب هو فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب . أو هو : المآثر والفعال الكريمة الثابتة للشخص ولآبائه – وأما ما يتصل بطيب الأصل فهو النسب .

وقال بعضهم : الحسب هو الشرف الثابت للإنسان ولآبائه لعراقة الأصل وكريم الخصال كالجود والشجاعة وأصالة الرأى وهو مأخوذ من الحساب كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه فيحكم لمن زاد عدده على غيره .

وقيل : الحسب هو المال . وهو خطأ لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه .

(٥) « وجمالها » : الجمال رقة الحسن . يقال تجمل تجملاً أى تزين وتحسن .

وفى رواية « وجمالها » - عند البخارى : فقد قرن المال والحسب والدين بإعادة اللام لإفادة أن كلا منها مستقل فى الغرض ولم يقرن الجمال باللام إشارة إلى أن هذه الصفة قد لا تقصد ذاتها بل تقصد تابعة لغيرها .

(٦) « ولدينها » : الدين هو الطاعة والعبادة لله على وجه الإحسان والإخلاص - والمراد به دين الإسلام بما فيه من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات .

(٧) « فاظفر بذات الدين » : ظفر ظَفَرًا أى فاز فوزا - وظفر بالشيئ : فاز به بعد بحث وجهد . والمعنى إذا حصلت على صاحبة الدين فقد فزت وأفلحت فحافظ عليها ولا تفرط فيها . والفاء « فاظفر » واقعة فى جواب شرط مقدر : أى إذا تحققت تفضيلها فاظفر بها .

(٨) « تربت يداك » يقال : ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب .

والجملة جواب شرط محذوف تقديره : إن خالفت ما أمرتك به تربت يداك .

ترجمة الراوي الأعلى للحديث :

أبو هريرة - رضي الله عنه -

هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي [١] ، اشتهر بكنيته : أبو هريرة شهرة واسعة أسدلت الستار على اسمه حتى اختلف في تعيين اسمه على أربعة وأربعين قولاً . من أشهرها أنه كان يسمى في الجاهلية " عبد شمس " ، ولما أسلم سماه رسول الله - ﷺ - " عبد الرحمن " ، وكما اختلفوا في اسمه اختلفوا أيضاً في اسم أبيه ، هل هو " صخر " أم " غنم " أم " الأسود " ؟ أما أمه فهي " أميمة بنت الحارث " وهو من قبيلة " دوس " إحدى قبائل اليمن .

سبب تكنيته بأبي هريرة :

سببه أنه كانت له هرة يحملها أو يحمل أولادها ، حكى الترمذي عنه أنه قال : « كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة وإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت فكنوني " أبا هريرة " ، وكان يقول : لا تكنوني أبا هريرة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كناني " أبا هر " والذكر خير من الأنثى » [٢] .

---

(١) ترجمته في الأعلام ، ٨٠/٤ ، طبقات الحفاظ ، ص ٩ ، تهذيب التهذيب ، ٢٦٢/١٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٢/١ ، أسد الغابة ، ٢١٨/٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ، ١١٦/٤ ، ٤٥٢/٧ ، وغيرها .

(٢) الإصابة ، ٢٠٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ، ٤٢٤/٢ ، مسند أحمد ، ٨٣/١٢ ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

إسلامه وهجرته وتزعمه لأهل الصفة :

قدم " أبو هريرة " - رضى الله عنه - مهاجراً من اليمن إلى المدينة مسلماً على يد " الطفيل بن عمرو " - رضى الله عنه - فى شهر "المحرم" عام " خيبر " فى السنة السابعة من الهجرة ، وأسلم وهو شاب فى الثلاثين من عمره . وترك أهله وبلده وقدم المدينة مع النبى - ﷺ - حين رجوعه من خيبر . فسكن " الصفة " ، وهى سقيفة فى مؤخرة المسجد النبوى مع طائفة من أمثاله [1] وتزعمهم أبو هريرة - وكان عريفهم - وكان عددهم يزيد مرة وينقص أخرى على حسب اختلاف الظروف والأحوال فإذا كثر عدد الوافدين من الغرباء الذين ليس لهم مضيفون فى المدينة زادوا - وإذا رحل الوافدون قلوا - وهذا هو سرّ اختلاف التقدير لعددهم . وكانت تغلب عليهم رقة الحال وقلة المال ، وربما لم يحضرهم من الطعام لونان ولم يجتمع لأحدهم ثوبان .

حتى قال أبو هريرة عريفهم : " رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون فى ثوب واحد فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ أسفل من ذلك فإذا ركع أحدهم قبض عليه مخافة أن تبدو عورته " !!!

---

(١) قال " ابن تيمية " : جملة من أوى إلى أهل الصفة مع تفرقهم . قيل أربعمائة . وقال " قتادة " : بلغوا تسعمائة . " التراتيب الإدارية " ١/ ٢٤٠ . وقد كان رسول الله - ص - يوزع أهل الصفة على المهاجرين والأنصار وقال مرة : " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث " وانطلق رسول الله - ص - بنفسه بعشرة . مسند الإمام أحمد . ١/ ١٩٧ ، ٣/ ١٩٠ .

ولا يظن أحد أن هؤلاء الفضلاء من أهل الصفة كانوا قوماً استحبوا البطالة والتعطل وفضلوا أن يعيشوا عالة على إخوانهم كما يذهب إلى ذلك من لا علم له ولا فقه ، فإن الإسلام يكره البطالة والتعطل ولا يحب من أتباعه أن يعيشوا عالة ؛ بل إن هؤلاء الفضلاء من الصحابة كانوا جيشاً رابضاً من جيوش الإسلام ينفرون مع أول داع للجهاد ، وكانوا طلاباً للعلم يشهدون كل درس من دروس رسول الله - ﷺ - وكل عظة من عظاته ، ثم إنه كان منهم العاجز الضعيف والبائس المسكين والغريب المهاجر الذى لا يستطيع ضرباً فى الأرض ولا سعياً وراء الرزق .

فكانت الصفة بالنسبة لهم ولكل من فيها أشبه بثكنة عسكرية للجنود ومدرسة للطلاب وملجأ العجزة والبائسين .

وكان الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء بسبب تعففهم ولهذا استحقوا مدح الله لهم بقوله سبحانه { للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً } (١) .

أبو هريرة وطلب العلم :

كان أبو هريرة كبير الهمة فى طلب العلم ودراسة الكتاب والسنة .

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ٢٧٣ .

ولقد حبب الله لأبى هريرة صحبة رسول الله - ﷺ - وحفظ أحاديثه فكان أكثر الصحابة رواية عن النبى - ﷺ.

لقد ترك من أجل ذلك الغرض النبيل أهله ومسكنه وبلده . بل ترك الدنيا كلها وفرغ نفسه من مشاغلها وقاسى فى هذا السبيل الشدائد التى دونها تتقطع أعناق الرجال ولقد اختاره الله لهذه المهمة الجليلة فوهبه ذاكرة قوية محققاً دعوة رسول الله - ﷺ - له (١) حتى لقد سبق أقرانه فى الحفظ عن رسول الله - ﷺ . وقال عن نفسه : " لم يكن أحد من أصحاب النبى - ﷺ - أكثر منى حديثاً إلا ماكان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب " (٢) .

ولقد ضم أبو هريرة إلى اهتمامه بالعلم والدرس والأخذ عن رسول الله - ﷺ - الهمة فى العبادة وتهذيب النفس والإقبال على الله والعمل بالكتاب والسنة ولقد كان رضى الله عنه عزيز النفس نزيهاً عن الدنايا .

روى عبد الرزاق وأبو نعيم عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك ؟ قال : خيل نتجت وأعطية تتابعت وخراج رقيق لى . فنظر عمر فوجدها كما قال أبو هريرة . ثم دعاه ليستعمله فأبى . فقال

---

(١) صحيح البخارى ١٣٢/٩ .

(٢) البخارى ك العلم كتابة العلم ٣٩/١ - الترمذى / العلم ٤٠/٥ . المناقب / مناقب أبى هريرة ٦٨٦/٥ . الدرامى / المقدمة / كتاب العلم ١٢٥/١ - أحمد ٢٤٨/٢ وغيرها

عمر : لقد طلب العمل من هو خير منك . فقال : من ؟ قال يوسف بن يعقوب عليهما السلام . فقال أبو هريرة : إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله وأنا أبو هريرة بن أمية فأخشى ثلاثاً واثنتين . فقال : أفلا قلت خمساً ؟ قال : أخشى أن أقول بغير علم أو أقضى بغير حكم وأن يضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي .

ولقد فتح الله على أبي هريرة فتوحاً كان مضرب المثل ومثار الإعجاب ، بل كان مبعث شكوك البعض لبعض الناس في تحريه وتثبته مما يرويه ، ورموه بالإكثار .

لذلك دافع أبو هريرة عن نفسه وقال : " إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله . والله الموعد كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله - ﷺ - على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم وكنت ألزم رسول الله - ﷺ - على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا " [1] .

وكان يقول : " إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو قوله تعالى : { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم

(١) فتح الباري ١/٢٢٤ - مسلم فضائل أبي هريرة حديث رقم ٢٤٩٢ - مسند أحمد ١٢/٢٦٨ - طبقات ابن سعد ٢/٤ .

الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم] (١) .

امتحان « أبي هريرة » في شدة الحفظ :

لقد أجري لـ " أبي هريرة " اختبار صعب في شدة حفظه فنجح في الإمتحان . قال " أبو الزعيزعة " كاتب " مروان بن الحكم " : « أرسل " مروان " إلى " أبي هريرة " - رضي الله عنه - فجعل يحدثه وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به حتى إذا كان في رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرني أن أنظر فيما كتبه عنه فما غير حرفاً على حرف » (٢) .

وقال " الإمام الشافعي " : « " أبو هريرة " أحفظ من روى الحديث في دهره » (٣) .

وصدق " عبد الله بن عمر " - رضي الله عنهما - حين قال لـ " أبي هريرة " : « أنت كنت ألزمنا لرسول الله - ﷺ - وأحفظنا لحديثه » (٤) .

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١٥٩ - ١٦٠ . والحديث رواه البخاري ك العلم / ك المزارعة / ك الاعتصام . ورواه مسلم / فضائل أبي هريرة رقم ٢٤٢٩ . وأحمد في المسند .
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٣١/٢ ، البداية والنهاية ١٠٦/٨ . ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد .
(٣) تذكرة الحفاظ ٣٤/١ .
(٤) الترمذي ، المناقب ، مناقب أبي هريرة ٥ ، ٣٤٨ ، طبقات ابن سعد ١١٨/٢ ، البداية والنهاية ١٠٧/٨

ولا شك أن فترة ملازمة " أبى هريرة " لرسول الله - ﷺ - كانت فترة النشاط الذى دب فى المدينة المنورة بعد صلح الحديبية وغزوة خيبر حيث أقبلت الوفود الكثيرة من كل مكان للتعليم والسؤال عن الإسلام والإيمان.

ولا استحالة أن يحفظ " أبو هريرة " هذا العدد الكثير من الحديث طوال صحبته للرسول - ﷺ - فلا يستحيل أن يحفظ فى كل يوم من أيامه أربعة أحاديث وأكثر من ذلك .

وعلى الرغم من قصر المدة التى قضاها بعد إسلامه مع النبى - ﷺ - إذ أسلم سنة سبع من الهجرة وتوفى رسول الله - ﷺ - على رأس السنة الحادية عشرة منها كما هو معلوم .

ولكن الفتوحات العلمية لا يصح أن تقاس أبداً بمقياس الأيام والأعوام إنما تقاس بالجد والإقبال والتوفيق . ورب شهر واحد . بل رب يوم واحد ملئ بالجد والعمل والتوفيق يكون أجدى وأنفع على الإنسان والإنسانية وعلى العلم والدين من آلاف الأيام والأعوام المجردة من الجد والعمل والتوفيق .

ومن كان فى شك من هذا فليقارن مقارنة قريبة بين إثنين أحدهما صبى صغير انقطع سنة واحدة لحفظ القرآن الكريم وثانيهما شيخ لم

ينقطع هذا الانقطاع لمثل هذا الغرض العظيم - ولا ريب أن الثاني الشيخ العجوز لا يكون شيئاً مذكوراً في حفظه للقرآن الكريم بجانب الأول وهو الصبي الصغير وإن كان يكبره بعشرات السنين !!!

ومما يدل على جلالة قدر " أبي هريرة " - رضي الله عنه - أن جمعاً كبيراً من الصحابة والتابعين رووا عنه وأخذوا السنة منه وهم أكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي !!

فمن الصحابة الذين رووا عن " أبي هريرة " " عبد الله بن عباس " و" عبد الله بن عمر " و" أنس بن مالك " و" جابر بن عبد الله " و" واثلة بن الأسقع " وغيرهم .

ولقد بلغ من وثوق الصحابة به وبتحديثه أن بعض أعلامهم كان يحيل السائلين عليه .

ومن التابعين الذين رووا عن " أبي هريرة " : " مروان بن الحكم " و" سعيد بن المسيب " و" عروة بن الزبير " ومحمد بن سيرين " و" الأعرج " و" عطاء بن أبي رباح " و" عطاء بن يسار " وغيرهم الكثير (١) .

ولقد روى له أصحاب الكتب الستة ، ومالك في موطئه - وروى له أحمد في مسنده [illegible] حديثاً بينما أخرج له " بقي بن مخلد " الأندلسي

(١) الإصابة ٧/ ٢٠١/ ٢٠٢ . وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٢

في مسنده ٥٣٧٤ حديثاً ولقد أجمع أهل الحديث على أن " أبا هريرة " أكثر الصحابة حديثاً" .

واتفق الشيخان " البخاري " و" مسلم " منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ٣٢٥ حديثاً وانفرد " البخاري " بثلاثة وتسعين ٩٣ حديثاً و"مسلم" بمائة وتسعة وثمانين ١٨٩ حديثاً"(١) .

ولما حوصر " عثمان بن عفان " - رضي الله عنه - في داره كان "أبو هريرة " فيمن بقي من الصحابة يدافع عنه .

ولما بويع " علي بن أبي طالب " كرم الله وجهه مكث " أبو هريرة " بالمدينة واعتزل الفتنة ولما استقر الأمر لـ " معاوية بن أبي سفيان " : كان " مروان "ينيبه عنه على ولاية المدينة . وطال " عمر " " أبي هريرة " حتى نشر حديث رسول الله - ﷺ - بين الناس فكان مرجع المسلمين في رواية الحديث سبعة وأربعين عاماً من إسلامه يأخذ من السنة ويعطي ويتلقى ويروي ويتعلم ويعلم في نشاط منقطع النظير ومثابرة تصل به إلى أن يقع على الأرض من الجوع والإعياء وتضحيات بأهله ووطنه وماله وحظوظه ومتع حياته - وبركات من الرسول - ﷺ - تجلت في قصة بسط ردائه ودعائه وتأمين الرسول - ﷺ - على دعائه حين قال لرسول الله - ﷺ - يا رسول الله : إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه .

(١) تاريخ الإسلام ٣٣٤/٢ ، وشذرات الذهب ٦٣/١ ، والفصل في الملل والنحل لابي حزم ٤ ، ١٣٨

قال - ﷺ - : « أبسط رداءك . فغرف بيديه ثم قال : ضمه فضممته فما نسيت شيئاً بعده »[1] .

وفي مرضه الذي مات فيه . دخل عليه " أبو سلمة بن عبد الرحمن " يعوده فوجده شديد الوجع فاحتضنه وقال : اللهم إشف " أبا هريرة " .

فقال : اللهم لا ترجعها . قالها مرتين ثم قال : « إن استطعت أن تموت فمت . والله الذي نفسي " أبي هريرة " بيده ليأتين على الناس زمان يمر الرجل على قبر أخيه فيتمنى أنه صاحبه ودخل عليه " مروان بن الحكم " في شكواه التي مات فيها . فقال له : " شفاك الله " فقال " أبو هريرة " : " اللهم إني أحب لقاءك فأحبب لقائي " .

ثم خرج " مروان " فما بلغ وسط السوق حتى مات - رضي الله عنه - وفي جنازته كان " عبد الله بن عمر " - رضي الله عنهما - يترحم عليه ويقول : " كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله - ﷺ " [2] .

ودفن رحمه الله بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة عن ثمانية وسبعين عاماً .

---

(١) صحيح البخاري ك العلم ، الحرص على الحديث ١/٢٣٢ ، ومسند أحمد ٥/٢٠٧ ، وطبقات ابن سعد ٢/١١٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢/٦٢ ، البداية والنهاية ٨/١٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٣٥ .

المطاعن الملفقة من أعداء الإسلام ضده والرد عليها :

لقد بلغ بأعداء الإسلام من المستشرقين وأذنابهم فى تعصبهم وعنادهم وعداوتهم للإسلام وخيانتهم للعلم وتجنيهم على الحقائق التاريخية أن لفقوا عدة مطاعن ضد هذا الصحابى الجليل ليجرحوا شهودنا وهذه بعض مطاعنهم وكيف ترد عليها . فنقول وبالله التوفيق .

قالوا : إن " أبا هريرة " كان مداعبا مازحا !!! ويقصدون بذلك أن يزعزعوا الثقة بكلامه ويطعنوا فى صدق حديثه !! .

والرد عليهم :

نقول : إن المزاح على نوعين : نوع ساقط سخيف ماجن يجرح صاحبه فى عدالته وشرفه وصدقه .

ونوع آخر شريف عفيف لا كذب فيه ولا إسفاف . ولقد كان مزاح " أبى هريرة " من هذا النوع العالى الذى صدر ويصدر مثله من العظماء والكبار قديماً وحديثاً . وهذا النوع من المزاح يدل على رقة الشعور وخفة الروح وبراعة الترفيه ونبل الغرض . وحسبك أن تعرف أن سيدنا - رسول الله - ﷺ - كان يمزح ولا يقول إلا حقاً .

مثال لمزاحه وتظرفه وما فيه من أغراض شريفة :

روى " أبو نعيم " بسنده عن " أبى عثمان النهدى " أن : أبا هريرة " كان فى سفر فلما نزلوا وضعوا السفرة وبعثوا إليه وهو يصلى . فقال إنى صائم . فلما كادوا يفرغون جاء فجعل يأكل الطعام . فنظر القوم إلى من أرسلوه . فقال : ما تنظرون ؟

قد - والله - أخبرني أنه صائم !! فقال " أبو هريرة " : صدق . إنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « صوم شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » وقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر فأنا مفطر فى تخفيف الله . صائم فى تضعيف الله .

ثم إن هذا المزاح الراقى العالى وصل إلى غرضين شريفين وهما : (١) أن يتركوه يتم ما يريد من الصلاة . (٢) إفهامهم حكما من أحكام الإسلام وتحريضهم على هداية من هدايات الرسول - ﷺ - بتلك الطريقة المشوقة البارعة .

وقالوا : إن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من اقتنى كلبا إلاّ كلب صيد أو ماشية انتقص من أجره فى كل يوم قيراطان » وقالوا : أن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يروى الحديث نفسه هكذا : « إلا كلب صيد أو ماشية أو كلب زرع » وقالوا : قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول : « أو كلب زرع » فقال ابن عمر

إن لأبي هريرة زرعا وهم يقصدون بذلك أن ابن عمر انتقد أبا هريرة وفي هذا تومعين لرواية أبي هريرة وشك فيها

والجواب على ذلك

أولاً أن هذا الكلام من ابن عمر " - رضي الله عنهما - ليس نقداً من " ابن عمر " لـ " أبي هريرة " ولا تجريحاً له بذكر باعث نفسي يجعله يتزيد ويضع في حديث رسول الله - ﷺ .وإنما هذا الكلام من " ابن عمر " على عكس ما يدعون نهائياً فهو تقدير من " ابن عمر " لـ " أبي هريرة " وتأييد لزيادته المذكورة " أو كلب زرع " بسبب وعامل توافر فيه حتى جعله يحرص على هذه الزيادة دونه وهو أنه كان صاحب زرع وحرث فاعتنى بحفظ ما يتصل بعمله ولم يحفظه " ابن عمر " .

ثانياً . أن هذه الزيادة " أو كلب زرع " لم ينفرد بها " أبو هريرة " - رضي الله عنه - بل رواها غيره ممن سمعها من رسول الله - ﷺ - ومنهم " سفيان بن أبي زهير " و" عبد الله بن مغفل " - رضي الله عنهما بل ورواها ابن عمر نفسه بعد أن سمعها من " أبي هريرة " وتحققها . وربما كان ناسياً إياها ثم ذكرها

وقال " الإمام النووي " عند قول ابن عمر " ه إن لـ " أبي هريرة "

« ليس هذا توهيناً لرواية " أبي هريرة " ولا شكاً فيها بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه . والعادة أن المبتلى بشئ يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره » وقد ذكر مسلم هذه الزيادة – وهي اتخاذه للزرع من رواية " ابن مغفل " ومن رواية " سفيان بن أبي زهير " – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – وذكرها مسلم – أيضاً من رواية " ابن الحكم " واسمه " عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي " عن " ابن عمر " فيحتمل أن " ابن عمر " لما سمعها من " أبي هريرة " وتحققها عن النبي – ﷺ – رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها . ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي – ﷺ – فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل : أن أبا هريرة لم يكن منفرداً بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – في روايتها عن النبي – ﷺ – ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة ».

ثالثاً : أن " عبد الله بن عمر " ممن يروي الأحاديث عن أبي هريرة ، ولا يعقل أن يرضى صحابي ورع جليل مثل ابن عمر بالأخذ والرواية ممن يتشكك في صدقه ولا عمن يتردد في ضبطه .

وأمثلة الهجوم على " أبي هريرة " الصحابي الجليل الذي امتاز على

الجميع وبرز فى ميدان الرواية وظفر بثقة الصحابة وشهادتهم له وشهادة التابعين من بعدهم والأئمة والمحدثين .

لكن ماذا نصنع أمام من غلبت عليه شقوته واتبع هواه فخدع غيره حقداً على الإسلام وأهله وضل وأضل حتى أننا نجد وللأسف من المسلمين من يفتح قلبه وأذنيه وعينه لهذا الحقد ثم ينشرها فى دراساته بين أبناء المسلمين يريد أن يسمم أفكارهم ويقطع الصلة بينهم وبين سلفهم الصالح ويزعزع ثقتهم فى خير القرون ويزلزل عقيدتهم فى هدى السنة النبوية المشرفة .

ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فقه الحديث :

قال الإمام الصنعانى فى « سبل السلام » .

« الحديث إخبار أن الذى يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين . فأمرهم صلى الله عليه وسلم أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها . وقد ورد النهى عن نكاح المرأة لغير دينها . فأخرج ابن ماجه والبزار والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لما لهن فلعله يطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » [1] .

والكلام عن هذا الحديث ينحصر فى الآتى :

(١) المقاصد الأربعة فى الحديث هل هى مقاصد شرعية أو عادية ؟

(٢) بيان غيرها من المقاصد – ولماذا اقتصر الحديث عليها ؟

(٣) دفع التعارض فى الظاهر بين الحديث وما يعارضه .

(٤) كيف يفضل المسلم إذا وجد بعض الصفات ؟

(٥) الكفاءة فى النكاح وصلتها بهذه الصفات .

وإلى تفصيل ذلك :

(أ) قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها فهو إخبار عما فى الوجود لا أنه وقع

---

(١) سبل السلام ١١١/٣ .

الأمر بذلك . بل ظاهره إباحه النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى [١] .

لماذا قدم المال على بقية الأربع ؟

لقد قدم المال لأهميته عند راغبي الزواج ولكثرة الراغبين في المرأة لأجله . فالمال في الحقيقة نعمة من نعم الله عز وجل وهو قوام الحياة . وبه يستغني الإنسان عن اللئام ويعين الزوج عند الشدة . ويستغني به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه أو بما لا طاقة له بتحمله .

وقد يحصل له منها ولد فيعود إليه مالها – ومع ذلك فللمرأة حرية التصرف الكاملة في مالها . ولا حق للزوج فيه ولا يحل له أخذ شيئ منه إلا إذا رضيت وطابت نفسها به . والمرأة لا تطالب بالنفقة على نفسها وإنما يطالب الزوج بالإنفاق عليها وإن كانت موسرة .

وصدق الله العظيم ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .... ﴾ [٢]

(ب) الحسب : وهو الشرف بالآباء والأقارب والإتصاف بالخلق القويم والأفعال الحسنة . وأصالة المرأة وبيئتها الكريمه تبعدها عن الإنحرافات وتغمر أولادها بالحنان والأخلاق الإسلامية الكريمة والحسب يحفظ للرجل منزلة أدبيه بين المجتمع الذى يعيش فيه وقد حمل بعضهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :« تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » [٣]

---

(١) عمدة القارى ٨٦/٢٠ (٢) سوره النساء من الايه ٣٤

(٣) رواه ابن ماجه

فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقيطة ومن لا يعرف أبوها. وتارك الصلاة . لأنهم لم يوقعهم فى هذه الأفعال الذميمة إلا دنائة الأصل وهذا ليس ذنبا للفتاة وإنما هو ذنب أصلها . والفرع يتبع الأصل فى أفعاله غالبا .

وقال العلماء : يكره الزواج باللقيطة ومن لا يعرف أبوها خشية أن لا يكون الأصل طيبا .

(جـ) والجمال : ولقد فطر الإنسان على حب الجمال والميل إليه والسعى فى تحصيله – والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير ويشرح الصدر – ولقد روى الحاكم فى المستدرك « خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت » ولكن مجرد الجمال لا ينفع صاحبه فقد يكون وبالاً عليه إذا لم يكن معه دين يدعو إلى العشرة الطيبة ويحفظه من الغرور والسقوط .

(د) الدين : وهو سنام الصفات المبتغاة وهو اللائق طلبه من ذوى المروءات وأرباب الديانات لأن أثره عظيم وخطر فقده جسيم . والدين هو الذى ينبغى أن يفرد بالقصد ويترك ما سواه والرجل يعيش مع الزوجة بدينها وخلقها ومعاشرتها الطيبة ويتوفر ذلك كله إذا كانت المرأة متدينة وتعمل به وتقيم حدوده فتعرف حق زوجها وما ينبغى له من طاعة وتكريم وتواضع وتحافظ على شرفها وعرضها وتصون نفسها لزوجها وتحفظ عليه ماله ومتاعه وتقوم لأولاده بكل ما ينبغى من رعاية وتربية – وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر

إليها سرته وإن أقسم عليها ابرته وإن غاب عنها حفظته »[1] « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى »[2] .

(٢) المقاصد الأخرى المطلوبة :

هناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة وهى العاقلة والتى يحسن تدبير بيتها – والمتعلمة والودود – والبكر البالغة – وغير القريبة لضعف الشهوة – وألا تكون ذات ولد إلا لمصلحة – والفقيهة فى دينها – والمقتصدة . وقد يتزوج بنت جاره أو صديقه أو صاحب الفضل عليه توثيقا للصلة وتقديرا له .

ومع ذلك كله فهذه المعانى لا يقصدها إلا القليل من الناس وهى ليست مقصودة لذاتها .

(١) رواه ابن ماجه وغيره بألفاظ متقاربة ٥٩٦/١ .
(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ١٦٢/٢

الكفاءة فى النكاح :

وهى المساواة فى المنزلة : اختلف العلماء فى كفاءة النكاح :

جمهور العلماء : أن الكفاءة فى النسب فالشريفة يناسبها الشريف . ويقدم بنو هاشم وبنو المطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء من قريش فهم أكفاء بعضهم لبعض .

مذهب مالك : أن الكفاءة فى الدين لا غير .

وللشافعي : قول مثل مالك .

قال ابن حجر : « واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا »[1] .

وقال ابن حجر : واعتبر الجمهور الكفاءة فى النسب .

وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفئا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفئا للعرب .

والصحيح : تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم .

وقال الخطابي : الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء وهى : الدين – الحرية – النسب - الصناعة . وبعضهم اعتبر أيضا السلامة من العيوب – واليسار[2] .

---

(١) فتح البارى ١٣٢/٩ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١٢٩/٦ .

هل زواج غير الأكفاء حرام ؟

ليس زواج غير الأكفاء حرام يرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة وأوليائها . فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه . وقد اشترط الولى حتى لا تضيع المرأة نفسها بالزواج من غير كفء .

وقال ابن حجر : « ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث » [١].

(٣) دفع التعارض فى الظاهر مع حديث الباب :

لا يتعارض هذا الحديث مع ما رواه ابن ماجه فى سننه « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن » - أى يهلكهن - وغيره لأن المراد به النهى عن مراعاة الجمال أو المال مجردا عن الدين فلا يتنافى مع استحباب ذلك فى المرأة إذا روعى الدين معه بدليل أمره صلى الله عليه وسلم من يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة . وهو لا يفيد معرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح .

معنى « تربت يداك » : يقال ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب - ونسب الإتراب إلى اليد لأنها وسيلة الكسب - ومعنى هذه العبارة على الأصل « تربت يداك » دعاء بالإفتقار على من لم يفعل ذلك بأن وجد ذات الدين وتركها وقدّم عليها ذات الجمال أو المال أو النسب .

---

(١) فتح البارى ١٠٤/٩ .

وهل هذا الدعاء مراد في الحديث ؟

هذا الدعاء ليس مرادًا فى الحديث . وإنما المراد الحث والتحريض على التمسك بذات الدين متى وجدت . والتهديد والوعيد إذا وجدها وتركها بحثًا عن مال أو جمال أو حسب .

وقيل : معنى « تربت يداك » هى دعاء فى الأصل لكن العرب تستعملها للإنكار والتعجب .

وقيل : معناها : لصقت يدك بالتراب كناية عن الفقر .

وقيل معناها : ضعف عقلك [١] - وقيل فيه شرط مقدر أى وقع لك ذلك إن لم تفعل [٢] .

---

(١) عمدة القارى ٨٦/٢٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١٠٦/٦

ما يؤخذ من الحديث :

(١) الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة .

(٢) الحث على حسن اختيار وأن يهتم بالصلاح أولا وبالذات .

(٣) استدل بالحديث بعض العلماء على أن للزوج الإستمتاع بمال الزوجة . فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفسا فهو له حلال . وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق – والصحيح أنه ليس له الإستمتاع بمالها من غير رضاها وليس له الحجر عليها فى مالها .

(٤) الحديث يدل على أن مصاحبة أهل الدين فى كل شيئ هو الأول والأحسن . لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم . وخاصة الزوجة فهى أولى مَنْ يعتبر دينه لأنها أم أولاده والأمينة عليه فى منزله وماله .

والله أعلم

« الخلع »

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته » ؟ فقالت : نعم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » [1] .

وفى رواية عند البخارى « وأمره بطلاقها » .

ولأبى داود والترمذى من حديث ابن عباس وحسّنه :

وأن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة » .

---

(١) الحديث رواه بلفظه الصنعانى فى « سبل السلام » ٣/١٦٦ ورواه البخارى وأبو داود والترمذى وغيرهم بألفاظ مختلفة .

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « أن امرأة ثابت بن قيس » : أبهم البخارى اسمها فى بعض الروايات – وسماها فى آخر الباب وقال هى « جميلة بنت أبى بن سلول » أخت عبد الله بن أبى سلول رأس النفاق وهى امرأة ثابت ابن قيس .

وقيل : اسمها حبيبة – وجمع بعضهم بأن اسمها حبيبة ولقبها جميلة – وقيل غير ذلك .

(٢) « ما أعتب عليه فى خُلقٍ » : بضم التاء من باب قتل وضرب وحقيقة العتاب : مخاطبة الإدلال . ومذاكرة الوجدان وقيل : اللوم فى سخط .

ورُوِى : « ما أعيب » بالياء بدل التاء . وقال الحافظ ابن حجر : وهى أليق بالمراد .

« والخُلُق » : السجية والطبيعة .

(٣) « ولكنى أكره الكفر فى الإسلام » : قيل معناه : لكنى أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها .

وقيل : هو اسم إشارة إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه – وهى تعرف أن ذلك حرام لكنها خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه

وقيل : المراد بالكفر كفران العشير بتقصير المرأة فى حق زوجها أو نحو ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها

(٤) « فى الإسلام » : قولها هذا إشارة إلى علة كراهيتها الكفر المذكور

(٥) « وطلقها تطليقة » : المصدر هنا مفعول مطلق مبين للعدد

- عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما

هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الجد الثاني لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم.[١]

ولد عبد الله ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين في شعب بني هاشم فحنكه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضمه إلى صدره ودعا له قائلاً: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

وأمه: لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسلمت أمه قبل أبيه وأسلم معها عبد الله بن العباس وهو صغير، وهاجر عام الفتح إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف وحجة الوداع.

ولكونه ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن أخت أم المؤمنين ميمونة زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم، كان يدخل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وينام عنده في حجرة خالته ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فاطلع على ما خفي على الصحابة من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل.

يقول عبد الله بن عباس: «بت عند خالتي ميمونة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطرحت لرسول الله -صلى

ترجمته في :الإصابة ٤/٩٠. تذكرة الحفاظ ١/٣٧. أسد الغابة ٣/٢٩٠. تهذيب التهذيب ٥/٢٧٦ وفيات الأعيان ٢/٦٢ البداية والنهاية ٨/٢٩٥ وغيرها.

الله عليه وسلم- وسادة فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طولها فجعل يمسح النوم عن وجهه، فقرأ الآيات العشر الأواخر من "آل عمران" حتى ختم، ثم أتى سقاء معلقًا فأخذه فتوضأ ثم قام يصلي، فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم جئت فقمت إلى جنبه فوضع يده على رأسي ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم أوتر»[1]

وقبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان عمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة.

وكان ابن عباس أيضًا طويلاً بادنًا جسيمًا وسيم الطلعة صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء وقد عمي في آخر عمره كما عمي من قبله أبوه وجده في آخر عمرهما كذلك، وحين عيره من لا خلاق لهم بذلك قال:

إن يأخذ الله من عيني نورهما فقي فؤادي وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مشهور

وفي هذه الأثناء صعبت عليه القراءة فطلب من الناس أن يقرءوا عليه من كتبه.[2]

فضائل ابن عباس:

لقد كانت فضائل ابن عباس كثيرة، ومن أهم مظاهرها صلته برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو ابن عمه ثم في خالته ميمونة

---

[1] صحيح البخاري: ك الوضوء/ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/٢٨٧.

[2] سير أعلام النبلاء ٣/٢٣٨. الكفاية ص ٢٦٣ العلل للترمذي ٢/٢٣٨.

زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان يتردد على منزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويبيت عنده بحكم سنه الصغيرة وصلته المزدوجة بالقرابة والمصاهرة.

ومنها أيضًا: شدة فهمه وذكاؤه واتجاهه إلى الاستزادة من تعاليم الإسلام حتى لفت ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- فضمه إلى صدره ودعا له «اللهم علمه الكتاب والحكمة اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب».

يقول ابن عباس: «أتيت النبى -صلى الله عليه وسلم- وهو قائم يصلى من آخر الليل فقمت وراءه فأخذنى فأقامنى حذاءه فلما أقبل على صلاته انخنست، فلما انصرف قال: مالك أجعلك حذائى فتخنس ؟

قلت: ما ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله فأعجبه، فدعا الله أن يزيدنى فهمًا وعلمًا.»

وفى رواية: «قلت: يا رسول الله أنت أجل فى عيني وأعز من أن أوازى بك. فقال: اللهم آته الحكمة»

وقد ظهرت لهذه الدعوة آثارها المباركة حتى لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن وبالبحر، قال مجاهد: «كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه»

ومنها همته فى طلب العلم يتلقى عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فى حياته وعن أصحابه بعد وفاته، ويأتى أبواب العلماء لتحصيل العلم ويصبر على الحر والبرد ويصل الليل بالنهار.

قال ابن عباس: «لما قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنهم اليوم كثير. فقال: واعجبًا لك، أترى الناس يفتقرون إليك ؟ قال ابن عباس: فترك الأنصارى ذلك وأقبلت أسأل أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- فإن كان ليبلغنى الحديث عن رجل منهم فآتى بابه وهو قائل -من القيلولة وهو النوم وقت الظهيرة- فأتوسد ردائى على بابه يسفى الريح على التراب فيخرج فيرانى فيقول: يا ابن عم رسول الله ما حاجتك؟ هلا أرسلت إلى فآتيك؟

فأقول لا أنا أحق أن آتيك. فأسأله الحديث.

فعاش الأنصارى حتى رآنى وقد اجتمع الناس حولى يسألونى فقال هذا الفتى كان أعقل منى.»[1]

ومنها ذكاؤه وحفظه ومواهبه النادرة: روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيما يرويه ابن الأثير: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبقه وفقه ما احتيج إليه من رأيه وحلم ونسب وتأويل وما رأيت أحدًا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا تفسير قرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولا أثبت رأيًا فيما احتيج إليه منه، ولقد كان يجلس يومًا للفقه ويومًا للتأويل ويومًا للمغازى ويومًا لأيام العرب، ولا رأيت عالمًا جلس إليه إلا خضع له وما رأيت سائلاً قط سأله إلا وجد عنده علمًا».

---

(١) ابن سعد ١٢١/٢. المعجم الكبير للطبراني ١٣٩/٥. الجامع للخطيب البغدادى ص ٦٤. الإصابة ٣٣١/٢. البداية والنهاية ٢٩٨/٨. وغيرها.

ووصف عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مجلسه فقال: «ولقد كنا نحضر عنده فيحدثنا العشية كلها في المغازي، والعشية كلها في الشعر»[1]

وظهر فضل ابن عباس بين الصحابة فكان موضع إجلالهم وتقديرهم حتى لقد كان عمر وعثمان يأخذان برأيه، وكان عمر يقدمه في مجلسه على مشيخة الصحابة حتى أن بعضهم لامَ عمر فقالوا: كيف تأخذ برأيه وفي أولادنا مثله؟ فدعاه عمر ودعاهم يومًا فسألهم عن معنى قوله تعالى﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلى آخر السورة.

فقالوا: أمر الله نبيه إذا فتح الله عليه ان يستغفره ويسبحه.

فقال عمر: ما تقول أنت يا ابن عباس؟

فقال: إن هذا إعلام من الله بدنو أجله -صلى الله عليه وسلم-

فقال: إذا جاء نصر الله تعالى والفتح وانتشر الدين بدخول الناس جماعات جماعات في الإسلام فاستعد للقائي بالتسبيح والاستغفار فإن الفتوح وتمام الدين هو ما أرسلناك له!!!

فقال عمر كيف تلومونني فيه بعد ما ترون؟!! «ما أعلم منها إلا ما تقول»[2]

وأما علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقد زاد في تقدير ابن عباس واستعمله أميرًا على البصرة ثم فارقها قبل أن يقتل وعاد إلى الحجاز وشهد معه "صفين" وكان أحد الأمراء فيها.

---

[1] سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٥. الطبقات لابن سعد ١٢١/٢. أسد الغابة لابن أثير ١٩٣/٣.

[2] البخاري: ك المغازي ٩٤/٥؛ البخاري أيضًا ك المناقب/ باب علامات النبوة ٤/ ١٨٢.

روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- خمسة وعشرين حديثًا مما سمعه من النبى -صلى الله عليه وسلم- مباشرة، ومثل أربعين حديثًا ما بين حسن وصحيح.[1]

وباقى أحاديثه وعددها ألف وستمائة وستون حديثًا عن الصحابة كأبيه وأمه وأخيه الفضل وخالته "ميمونة" و"الخلفاء الأربعة" و"معاذ بن جبل" و"أبى بن كعب" و"أبى هريرة" وغيرهم، اتفق البخارى ومسلم على خمسة وسبعين حديثًا وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين.

وروى عنه : ابناه "محمد" و"على" و"عبد الله بن عمر" و"أنس بن مالك" و"سعيد بن جبير" وسعيد بن المسيب" و"عطاء بن أبى رباح" و"عروة بن الزبير" وطاوس وغيرهم.

وتوفى ابن عباس -رضى الله عنهما- سنة ثمان وستين للهجرة بالطائف وصلى عليه "محمد بن الحنفية"، ولما سوى عليه التراب قال: «مات اليوم حبر هذه الأمة»

وعن سعيد بن جبير قال: «شهدت جنازة ابن عباس، فلما دفن سمعت هذه الآية: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾ ».

رضى الله تعالى عنه وأرضاه.

---

[1] فتح البارى ١١/٢٣٠. فتح المغيث للسخاوى ص ٦٣ وغيرهما.

فقه الحديث :

الخلعُ : بضم المعجمة وسكون اللام هو : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب . لأن المرأة لباس الرجل مجازا وضمُّ المصدر ، الخلعِ ، تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى والدليل عليه من القرآن قوله تعالى : ﴿ فإن خِفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (١) .

وأول خلع فى الإسلام : هو ما حدث به ابن عباس رضى الله عنهما بقوله : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا !!! - لقد ضربنى فكسر يدى (٢) ولا أعتب عليه ما فعل . ولا أطعن فى دينه ولكنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة من الرجال . فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها وبى من الجمال ما ترى وأخشى أن أقصر فى حقه أو أندفع إلى ما يشبه الكفر من النشوز . وأنا راغبة فى التمسك بتعاليم الإسلام . وجاء ثابت بن قيس فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم إن زوجتك راغبة عنك . قال يا رسول الله : إنى أعطيتها أفضل مالى - حديقة لى فإن ردتَ علىَّ حديقتى أجبتها . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته إن هو طلقك ؟ قالت : نعم وإن شاء الزيادة عليها زدته . قال صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة يكن خير لك ولها . فقبل ثابت الحديقة وطلقها وفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما .

---

(١) سورة البقرة / من الآية / ٢٢٩ .

(٢) فى رواية النسائى التصريح بذلك .

وفى رواية « أنه كان تزوجها على حديقة نخل » .

وفى رواية عند ابن ماجه يذكر فيها سبب طلبها الخلع .

وهى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت (لولا مخافة الله إذا دَخَل علىّ لبصقت فى وجهه) .

وهذه الرواية تتعارض مع قولها : « إنى أكره الكفر فى الإسلام » فى الرواية الصحيحة – فكيف بامرأة بعد طول عشرة رأت زوجها وعاشت معه تقول ذلك !!! وهى تعلم أن الله يقول ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ !!!

وعموما هذه الرواية ضعيفة عند ابن ماجه لا تقوى على معارضة الأقوى والله أعلم .

وهذا هو أول خلع فى الإسلام – وقيل إنه وقع فى الجاهلية وهو أنّ « عامر بن الظّرِب » – بفتح الظاء وكسر الراء – زوّج ابنته من ابن أخيه « عامر بن الحارث » فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها . فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك . وقد خلعتها منك بما أعطيتها. وقد زعِم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب [1] .

---

(١) سبل السلام ٣/١٦٨ .

الدليل على مشروعية الخلع :

من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

ومن السنة المشرفة هذا الحديث الشريف واستدل به العلماء على مشروعية الخلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة .

والخلع هو : فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض هل يتعارض مع قوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ﴾ [١] ؟

والجواب :

أن الخلع لا يتعارض مع الآية لأنه مخصوص بحال عدم التراضي لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٢] .

الحكمة من مشروعية الخلع :

هي حاجة المرأة إلى التخلص عند تباين الأخلاق . أو عند البغض وخوف التقصير في حق العشير أو نحو ذلك . ولمّا لَمْ يكن من السهل أن يجيبها زوجها إلى الطلاق بعد أن أدّى إليها المهر وبذل من النفقات ما بذل جاز إعطائها عوضا له ليهون عليه إجابتها ولتسمح نفسُه بطلاقها .

---

(١) سورة النساء / من الآية / ٢٠ .
(٢) سورة البقرة / من الآية /٢٢٩ .

هل يشترط فى صحة الخلع أن تكون المرأة ناشزة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك :

(أ) الظاهرية وابن المنذر : أن المرأة تكون ناشزا واستدلوا بقصة ثابت هذه . وقالوا : إن طلب الطلاق نشوز .

(ب) أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم : أن المرأة لا تكون ناشزا وقالوا : يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما - ويحل العوض لقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (١) ولم تفرق - والحديث « إلا بطيبة من نفسه » . وقالوا : إنه ليس فى حديث ثابت هذا دليل على الإشتراط والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون فى المستقبل . فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيما بينهما وهما مقيمان لحدود الله فى الحال ... الخ .

ثم قالوا : وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز فى الآية على التقديرين .

هل يأخذ الزوج ما أعطاه من غير زيادة ؟

الحديث يدل على أن الزوج يأخذ منها ما أعطاها من غير زيادة(٢) .

---

(١) سورة النساء / من الآية / ٤ .
(٢) سبل السلام ١٦٧/٣ .

لكن هل يجوز أخذ الزيادة عما أعطى ؟

اختلف العلماء فى ذلك على آراء وهى :

(أ) ذهب الشافعى ومالك إلى أن الزيادة تحل إذا كان النشوز من المرأة .

وقال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

(ب) قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها .

لكن مالكا قال توضيحا لذلك : لم أر أحدا ممن يقتدى به منع ذلك . لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأما الرواية التى فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال « أما الزيادة فلا » فلم يثبت رفعها (١) .

(جـ) ذهب عطاء وطاوس وأحمد والهادوية وآخرون : ألا تجوز الزيادة عما أعطاها لحديث الباب ولما ورد من رواية « أما الزيادة فلا » (٢) .

ردُّ من قال بالزيادة عليهم :

قالوا : أنه لا دلالة فى حديث الباب على الزيادة نفيا ولا إثباتا وحديث « أما الزيادة فلا » لم يثبت رفعه وأنه مرسل - وإن ثبت رفعه

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الحديث : أخرجه ابن ماجه والبيهقى عن ابن جريج عن عطاء مرسلا .

فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأى نوع الأمر بالتطليق فى الحديث « وطلقها تطليقة » :

(١) قيل : أنه أمر إرشاد لا إيجاب .

(٢) والظاهر : بقاؤه على أصله من الإيجاب . ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [1] .

فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين : الإمساك أو التسريح بإحسان . وهنا تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان .

هل الخلع بلفظ الطلاق ؟

الظاهر أن الخلع يقع بلفظ الطلاق . وأن المواطأة على ردّ المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعا .

واختلف العلماء إذا كان بلفظ الخلع إلى آراء وهى :

(١) ذهب جمهور العلماء والهادوية : إلى أنه طلاق .

وحجتهم : أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فَسْخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة – وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر . فدلّ أنه طلاق .

(٢) وذهب ابن عباس وآخرون : إلى أنه فسخ للعقد وهذا الو مشهور عند أحمد بن حنبل .

---

(١) سورة البقرة / من الآية /٢٢٩ .

والدليل عندهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة .

وقال الخطابي : في هذا أقوى دليل لمن قال إن الخلع فسخ وليس بطلاق - إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة واستدل القائلون بأنه فسخ : أن الله تعالى ذكر الطلاق في كتابه الكريم فقال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [١] - ثم ذكر الإفتداء ثم قال جل وعلا ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ فلو كان الإفتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع - وهذا الإستدلال مروي عن ابن عباس حين سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعها . قال : نعم ينكحها . فإن الخلع ليس بطلاق . ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشئ ثم قال ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ثم قرأ ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

ومال إلى هذا الرأي وقاله الصنعاني في « منحة الغفار حاشية ضوء النهار » فقال : وقد قررنا أنه ليس بطلاق - ثم من قال إنه طلاق يقول : إنه طلاق بائن . لأنه لو كان للزواج الرجعة لم يكن للإفتداء بها فائدة [٢] .

---

(١) سورة البقرة / من الآية /٢٢٩ .
(٢) سبل السلام ٣/١٦٨ - وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في كتب الفقه فيما يتعلق بالخلع لمن أراد الزيادة عن شرح الحديث .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) جواز استفتاء المرأة من الرجال .

(٢) إباحة شكوى المرأة من زوجها .

(٣) التأدب فى الشكوى وعدم الإفتراء والطعن .

(٤) آداب عشرة الزوجة مهما أُسِيئ إليها فإن هذه الشاكية لم تقصر فى حق زوجها مع كراهتها له .

(٥) جواز الأمر بغير الواجب للإرشاد والإصلاح .

(٦) أن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلقة .

(٧) يحل للرجل أن يأخذ ما أعطاه للمرأة فى الخلع برضاها .

(٨) جواز سؤال المرأة زوجها الطلاق لسبب يقتضيه .

كتاب

« الطب »

✪ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
وإبعاد الأمة عن الأوهام والظنون والخيالات

(١) روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ :

« لا عدوى ولا صفَرَ ولا هَامة » فقال أعرابى : يا رسول الله فما بَالَ الإبل تكون فى الرمل كأنها الظِّبَاء فيخالطها البعير الأجرب فيُجْرِبها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فمن أعدى الأول » ؟.[١]

(٢) وروى البخارى أيضا فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه . عن النبى ﷺ قال :

« لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « كلمة طيبة » .

(٣)وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه حين قال رسول الله ﷺ :

« لا عدوى ولا صفر ولا هامة » فقال أعرابى : يا رسول الله فما

---

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ك الطب / باب لا هامة أحاديث ٥٧٧٠ / ٥٧٧١ب / ٥٧٧٢ / ٥٧٧٣ / ٥٧٧٤ / ٥٧٧٦ - فتح البارى جـ١٠ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .
ورواه مسلم فى صحيحه ك السلام / باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ٢١٣/١٤ - مسلم بشرح النووى .
ورواه أبو داود فى سننه ك الطب / باب فى الطيرة ١٦/٤ - ١٧ ط دار الحديث .
ورواه ابن ماجة فى سننه ك الطب / باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ١١٧٠/٢ .

بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها فيُجْرِبها كلها . قال : « فمن أعدى الأول » .

(٤) وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر » .

(٥) وروى مسلم أيضا فى صحيحه عن جابر بن عبد الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا عدوى ولا غُول ولا صفر » .

(٦) وروى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة » - فقال أعرابى : ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ قال : « فمن أعدى الأول ؟ » .

(٧) وروى أبو داود فى سننه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا عدوى ولا هامة ولا نَوْء ولا صفر » .

(٨) وروى ابن ماجة فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ :

« لا عدوى ولا طيرة وأُحبُّ الفألَ الصالح » .

(٩) وروى ابن ماجة أيضا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » .

(١٠) وروى البخارى فى كتاب الطب - باب الجذام - عن أبى هريرة أيضا قال سمعت رسول الله ﷺ :

« لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . وفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد » .

المعنى العام للحديث :

جاءت روايات هذا الحديث الشريف بألفاظ مختلفة وذكره الشيخان فى كتاب الطب وجاء فى بعض روايات البخارى « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » [١] وفى بعض الروايات « ولا نوء » وفى بعضها « ولا غول » فقد كانت العرب فى الجاهلية يعتقدون فى هذه الأشياء الستة وهى (١) العدوى (٢) الهامة (٣) الطيرة (٤) الصفرة (٥) النوء (٦) الغول .

فأبطل النبى ﷺ هذا الإعتقاد . وأبعد عن أمته الأوهام والظنون والخيالات التى تعبث بعقولهم وتفسد أدمغتهم وتجعلهم يتصورون الشيئ على خلاف ما هُوَ بِهِ . ويعتقدون تصرف الأرواح والجن والنجوم والأيام فى الخليقة وأنها تستطيع أن يكون لها شيئا من النفع أو الضر أو السّعْد أو النّحْس بدون أمر من الله سبحانه وتعالى وبغير إذنه .

فنفى صلى الله عليه وسلم أن يكون لذلك كله أى أثر . وأخبر أن الله عز وجل هو الذى يحيى ويميت ويطعم ويسقى ويمرض ويشفى وأن أحدا لا يصاب بداء غيره إلا أن يشاء الله . وتضعف فى جسده قوة الدفاع الطبيعية التى جعلها الله سبحانه فى كل إنسان . عند ذلك تتعلق به الجراثيم المتطايرة من جسم المريض الأول فيصاب بالمرض نفسه .

---

(١) ك الطب / باب الجذام – فتح البارى ١٠/١٦٧ .

وكانت العرب قديما تعتقد أن العدوى فى كل شيئ وأن المريض لا يجلس مع سليم إلاّ أعدَاه . فكانوا لا يجالسون المحموم والأعمى وصاحب الروماتيزم والمفلوج .

لكن النبى ﷺ حذّر من الاختلاط مع من به مَرَض يُعْدِى من يجالسه وهو ما يسمى الآن فى الطب الحديث ، العزل الصحى ، مثل المجذِوم - والأبرص والأجرب والمَسْلول - السُلُّ - وكل مرض مخيف معدى . فحذّر ﷺ فقال :

« فر من المجذوم فرارك من الأسد » [1] وقال ﷺ : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » [2] وهو ما يسمى الآن - الحجر الصحى - حتى لا ينتشر المرض والعدوى .

وأما التشاؤم والطيرة فمن عبث الشيطان وضعَاف الإيمان . وهى مأخوذة من ذهاب الطير إلى جهةِ اليمين فى وَجْهِ مَنْ عزم على شيئ فيتبرّك بذلك ويفرح ويسميه تيمنا . وإن كان ذهاب الطير إلى جهة الشمال تَشَاءم - وهو التشاؤم - وتوسع الناس فى ذلك حتى جعلوا ذلك فى الخوف من بعض الشهور والأيام والنساء والبيوت والدواب والطيور والكلمات التى لا يحبونها إذا سمعوها .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) البخارى ك الطب .

ومن الناس من يدعى علم الغيب ويزعم أنه يعرف شيئا عن المستقبل بالكهانة والتنجيم والحصى والرمل . وهم كذابون مفترون، ومدعون ما ليس لهم بحق .

وصدق رسول الله ﷺ : « ومن أتى كاهنا أو عرّافا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد وإن لم يُصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » .[1]

والشاعر يقول :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ∴ ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإستقسام بالأزلام من الشرك وقرنه بالأنصاب فى قوله تعالى :

﴿ إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عَمَلِ الشيطان ﴾ .[2]

ومن ذلك أيضا ما يكتبه من يعزم على سفر أو عمل أو زواج مثلا فى ورقات ثلاث : إفعل - لا تفعل - يُعاد - ثم يأخذ أى ورقة تخرج له فإن خرجت الأولى فعله وأقْدَمَ على ما يريد - أو الثانية أحجم - والثالثة أعاد .

وأيضا نسمع عن بعض النساء من تجعل لزوجها من الشعبذة

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ك الطب ٤/٥ - ورواه أحمد فى مسنده ١٢/٦ .
(٢) سورة المائدة / من الآية / ٩٠ .

وعمل الدجالين شيئا يحببها به وهى التِّوَلة المذكورة فى قول النبى ﷺ : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك »[١] - والمراد أنها من أفعال المشركين . أى لأنه قد يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة . وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والإعتماد على الله سبحانه وتعالى - وحسب ذوى الطيرة من الشر أنهم أتباع الذين قالوا لأنبياء الله : ﴿ إنا تطيرنا بكُمْ لئن لم تنتهوا لنَرْجمنكُمْ وليمسكم منا عذاب أليم . قالوا طائركم معكم أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون ﴾ .[٢]

والهامة وهى طائر ليْلىّ وهو البومة أو غيرها كانوا إذا سمعوه تشاءموا منه وإذا وقع على بيت أحدهم خاف صاحبه وقالوا : يموت أحد أهل البيت أو يخرب البيت - وهذه الطيور إنما تسكن هذه الأماكن المهجورة أو الخربة لتعشش وتبيض فيه آمنة من الناس بعيدة عنهم .

والهامة - وقد فسرت أيضا بأنها طائر يخرج من قبر المقتول فيصيح ويطلب ثأره حتى يقتل قاتله . ولا يعتقد ذلك إلا جاهل وقاتل الله الجهل وما تفعله الأوهام بأصحاب الخرافات من الرجال والنساء .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ك الطب ٤/ ٩ - وابن ماجة فى سننه ٢/ ١١٦٧ وأحمد فى مسنده ١/ ٣٨١ - والرقى - جمع رقية والعوذة والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين . لا ما كان بالقرآن ونحوه - والتمائم - جمع تميمة أريد بها الخرزات التى تعلقها النساء فى أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين - والتولة - نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها - ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٢) سورة يس / الآية ١٨ - ١٩ .

والصُفر - وهو الشهر المعروف - بين المحرم وربيع الأول وكان العرب في الجاهلية يتشاءمون منه لأن الحروب كانت تثور فيه بينهم وتسفك فيه الدماء لوقوعه بعد الأشهر الحرم الثلاثة - ذي القعدة وذي الحجة والمحرم وهناك الشهر الرابع من الأشهر الحرام - وهو - رجب - فأبطل النبي ﷺ قولهم وقال « ولا صفر » .

وفسّره البعض بأن الصفر داء يصيب البطن من شدة الجوع وسوء التغذية وكانوا يسمونه حيّة البطن .

والغُول ويطلقونه على حيوان لا وجود له - والغيلان : مَرَدَة الجن المتشكلون بأشكال مختلفة لا يستطيعون شيئا من البأس إلا بإذن الله قال ابن حجر في الفتح : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات - وهو جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا - أي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم . وجاء في حديث رسول الله ﷺ : « إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالآذان » [1] - وذلك لأن الشياطين لا يطيقون سماع الآذان .

وصدق الله العظيم ﴿ وإن يَمْسَسْكَ الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يُردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾ .[2]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٨٢ .

(٢) سورة يونس / ١٠٧ .

ترجمة الراوى الأعلى :

أبـــو هـــريــرة - رضى الله عنه -

سبقت ترجمته

أنس بن مالك - رضى الله عنه -

سبقت ترجمته

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « لا عدوى » : العدوى : اسم من الأعداء يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء . وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يُعْدى . فأخبرهم النبى ﷺ أن الأمر ليس كذلك وإنما الله عز وجل هو الذى يمرض وينزل الداء - ولهذا قال : « فمن أعدى الأول » أى من أين صار به الجرب .

« لا » فى كل ما ورد نافية للجنس فى قوله « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول » والظاهر أنه خبر أريد به النهى . وخبرها محذوف وفى قوله ﷺ « لا عدوى » ... الخ وقوله فى حديث آخر « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » - وهو آخر حديث عندنا رقم (٩) فكيف نجمع بين « لا عدوى » « وفر من المجذوم » ؟ - وهو الذى أصابه الجذام - وهو مرض ينتهى بتآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح .

أولا : نفى العدوى جملة - ويحمل الفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته .

ثانيا : أن يحمل خطاب النفى فى قوله « لا عدوى » والإثبات فى قوله « فر من المجذوم » على حالتين مختلفتين - فحيث جاء

« لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى - وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل .

ثالثا : إثبات العدوى فى الجذام وغيره مما ثبت طبيا أنها أمراض معدية هو خاص من عام . ويكون معنى قوله « لا عدوى » أى إلا من الجذام والبرص والجرب وغيرها فكأنه قال : لا يُعدى شئ شيئا إلاَّ ما تقدم تبْيين له أن فيه العدوى .

رابعا : أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شئ بل هو لأمر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة . ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض إى الصحيح بكثرة المخالطة . ومن ذلك قول الرسول ﷺ : « لا يورد ممرض على مصح » .

خامسا : أن المراد بنفى العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه وذلك نفيًا لما كانت الجاهلية يعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله فأبطل النبى ﷺ اعتقادهم ذلك . وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى - ونهاهم عن القرب منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها يفضى إلى مسبباتها

ففي نهيه ﷺ في قوله : « لا عدوى » إثبات الأسباب - وفي فعله - إشارة إلى أنها لا تستقل .[1]

(٢) « ولا طيرة » - بكسر الطاء وفتح الياء - وقد تسكن وهي : التشاؤم بالشيئ وهو مصدر تطير . يقال : تطير طيرة . مثل تحير حيرة وقال بعض أهل اللغة لم يجيئ من المصادر هكذا غير هاتين .

وأصل التطير : أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمرٍ فإن رأى الطير طار يُمْنَةً تيمن به واستمر . وإن رآه طار يُسْرَةً تشاءم به ورجع . وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك . وكانوا يسمونها السّانح والبارح - فالسانح ما ولاّك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك - والبارح بالعكس . فيتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح . ولقد قال العقلاء في الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه . فقال شاعرهم :

ولقد غدوت وكنت لا ∴ أغدو على واق وحاتم

فإذا الأشائم كالأيا ∴ من والأيامن كالأشائم

وقال آخر :

الزجر والطير والكهان كلهم ∴ مضللون ودون الغيب أقفال[2]

---

(١) فتح الباري ١٠/١٦٩ - ٩٧٠

(٢) المصدر السابق .

(٢) « ولا هامَةَ » بالتخفيف - وقيل بالتشديد « هامّة » وهى مخالفة للجميع وكأن من شددها أراد إلى الواحدة منها وهى ذوات السموم . وقيل دواب الأرض التى تهم بأذى الناس .

وهذا لا يصح نفيه إلا إذا أريد أنها لا تضره لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر عن أصابته .

وذكر ابن الزبير بن بكار : أن العرب كانت فى الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهى دودة - فتدور حول قبره فتقول : اسقونى . فإنْ أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت وفى ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تَدَعْ شتْمى ومنقصتى ∴ أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

وقال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب .

وقال القزاز : الهامة طائر من طير الليل . وهى البومة .

وقال ابن الأعرابى : كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نَعَتْ إلى نفسى أو أحدا من أهل دارى .

وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى ....

فعلى هذا فالمعنى فى الحديث : لا حياة لهامة الميت . وعلى الأول . لا شؤم بالبومة وغيرها .

(٤) « ولا صفَر » – وهو بفتحتين . وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى فى « غريب الحديث » عن يُونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال : هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس وهى أعدى من الجرب عند العرب .

وعلى هذا المعنى فالمراد بنفى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح الإمام البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى . ورجحه أيضا الإمام الطبرى .

وقيل : المراد بالصفر : الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتله فرَد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلاَّ إذا فرغ الأجل .

وقيل : المراد بالصفر هو شهر صفر . وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتَسْتَحِلُّ المحرم « فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك – وهو النسيئ .[1]

(٥) « ولا غول » كما جاء فى رواية جابر بن عبد الله عند مسلم .

---

(١) فتح البارى ١٠ / ١٨٠ – ١٨١ .

، قال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات . وهى من جنس الشياطين تتراءى للناس وتغول لهم تغولا - أى تتلون تلونا فتضلهم فتهلكهم . وقد كثر فى كلامهم ، غالته الغول ، أى أهلكته وأضلته .

وقيل : ليس المراد إبطال وجود الغيلان وإنما المعنى إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة . قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا .[١]

(٦) ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ، الجذام بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يخمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر . وقيل : هو علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله بحيث يفسد مزاج الأعضاء . والجذام مرض معروف يقطع الأطراف . وقد قال النبى ﷺ لمجذوم فى وفد ثقيف جاء للمبايعة معهم : إرجع فقد بايعناك . وذلك لئلا ينظر أصحابه إليه فيزدروه ويظنوا أن لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب والزهو - أو لئلا يحزن المجذوم برؤية النبى ﷺ وأصحابه وما فضلوا عليه فيقل شكره على بلاء الله .[٢]

والأمر بالفرار هنا : قال أبو محمد بن أبى جمرة : الأمر بالفرار ليس للوجوب بل للشفقة . لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل

---

(١) المصدر السابق .

(٢) لسان العرب مادة ، جذم ، .

ما فيه ضرر بأى وجه كان . ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث فى الأبدان خللا . فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة . وقد أكل النبى ﷺ مع المجذوم فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله .

ويحتمل : أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله فى العادة إذ ليس الجذمى كلهم سواء .

وهناك أحاديث تعارض حديث الباب ومنها حديث جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله فى القصعة ثم قال : « كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه » .

وكيفية الجمع بين حديث الباب وبين المخالطة بأجوبة منها :

(١) أن حديث المخالطة لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوى .

(٢) أن النبى ﷺ لم يأكل معه وإنما أذن له بالأكل .

(٣) على تقدير أن النبى ﷺ أكل معه لبيان أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب .

(٤) قال القاضى عياض وغيره إختلفت الآثار فى المجذوم فجاء عن

جابر أن النبى ﷺ أكل مع مجذوم . وذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ .

(٧) « ويُعْجِبُنِى الفَأل » - وفى رواية « ويعجبنى الفأل الصالح » . والفأل - بفاء ثم همزة . هو كما قال رسول الله ﷺ فى الحديث « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » ذكر أبو داود فى سننه من حديث عروة بن عامر قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : « خيرها الفأل ولا ترد مسلما فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

قال الكرمانى : هذه الإضافة فى الحديث تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة وليس كذلك بل هى إضافة توضيح .

وأخرج الترمذى فى سننه من حديث حابس التميمى أنه سمع النبى ﷺ يقول « العين حق وأصدق الطيرة الفأل » - ففى هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى .

ففى قوله ﷺ « خيرها الفأل » فيه إطماع للسامع فى الاستماع والقبول لا أن فى الطيرة خيرا حقيقة - أو هو على نحو قولهم « الصيف أحرٌ من الشتاء » أى أن الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها

والحاصل أن أفعل التفضيل هنا إنما هي بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه والفأل في ذلك أبلغ .

وقال ابن عباس : الفرق بين الفأل والطيرة ، أن الفأل من طريق حسن الظن بالله – والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت .

وقال النووي : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر وأكثره في السرور والطيرة لا تكون إلا في الشؤم . وقد تستعمل مجازا في السرور .[١]

---

(١) فتح الباري ٢٠ / ٢٢٤ – ٢٢٥ .

فقه الحديث :

وهذا الحديث الشريف روى بعدة روايات وكلها تدور حول إبطال العدوى وغيرها مما ذكر في الحديث – وقد كانت العرب فى الجاهلية تدين به – وفي بعض روايات الحديث زيادات فى أنواع ما أبطله الإسلام كزيادة « ولا نوء » فى بعض روايات مسلم عن أبى هريرة والعرب كانوا إذا أصابهم المطر يقولون : مُطرنا بنوء كذا . فأبطل الإسلام هذا الإعتقاد المتفشي بينهم بالباطل من اعتقاد وجود أشياء لا حقيقة لها مما يضر بتفكيرهم ويخل بنظام معيشتهم فقال : ولا تأثير للتشاؤم بالطير ولا بوجود طائر ينادى يطلب بالثأر ولا لحية في البطن تنهش عند الجوع ... الخ . ونفصل ذلك فنقول وبالله التوفيق .

أولا : ما يتعلق بالعدوى فإن أول الحديث يتعارض مع آخره فى الظاهر . فإن أوله ينفى العدوى « ولا عدوى » وآخره يأمر بالفرار من المجذوم . كما يتعارض نفى العدوى مع قوله ﷺ « لا يوردن ممرض على مصح » وأيضا مع أحاديث أخرى تثبت العدوى .

وأيضا فالواقع والتجارب العملية تدل على حصولها مع الأحاديث التي دلت على وجودها حين صنع النبى ﷺ إيراد صاحب الإبل الجرباء إبله على إبل صحيحة لا جرب بها .

وأجيب عن هذا التعارض :

(١) بأن إثبات العدوى فى المجذوم ونحوه مخصوص من عموم

نفى العدوى . فيكون المعنى : لا عدوى إلا من الجذام والجرب والبرص والطاعون وما يظهر فى أى وقت من الأمراض المعدية .

(٢) وقيل : الأمر بالفرار من المجذوم لرعاية خاطره ونحو ذلك . لأنه إذا رأى صحيح البدن سليما من الآفة التى به عظمت مصيبته وحسرته على ما ابتلى به ونسى سائر ما أنعم الله تعالى به من النعم عليه . فيكون ذلك سببا فى محنته وبلائه .

(٣) وقيل : لا عدوى أصلا . والأمر بالفرار إنما هو لحسم المادة وسدّ الذريعة لجواز حدوث شيئ من ذلك لمن خالط المريض فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها الرسول ﷺ . وهذا الرأيان الثانى والثالث بعيدان عن الصواب لما علم من ثبوت العدوى ثبوتا لا يقبل الإنكار .

(٤) وقد زعم بعض العلماء أن حاديث النهى « لا عدوى » ... الخ ناسخة لأحاديث الإثبات « فر من المجذوم » و« لا يورد ممرض على مصح» ... الخ . أى أن الأحاديث التى وردت دالة على بطلان ذلك ناسخة للأحاديث التى اقتضت ثبوت العدوى .

وهذا الزعم لا يكون سليما إلا إذا تحقق له أمران . كما قال علماء الحديث لثبوت النسخ وهما :

(أ) أن يعلم تاريخ أوّلهما . ثم نجد أنه حديث الإثبات .

(ب) ألاّ يمكن الجمع بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض .

لكن تاريخ أولهما غير معروف . والجمع بين الأحاديث ممكن . وخاصة فى هذا المقام الذى نعلم فيه علم اليقين أن بعض الأمراض تنتقل من جسم إلى جسم آخر بواسطة جراثيم تسمى « الميكروبات » وهى كائنات حية صغيرة جدا لا ترى إلا بالمجهر - ولكل مرض ميكروب خاص به . قد ينتقل إلى جسم السليم فيقبله فيكثر فيه وتظهر علامات المرض وعوارضه عليه بإذن الله تعالى . وقد ينتقل إلى جسم السليم ولا يقبله بل يدفعه أن تلتهمه الكرات الدموية البيضاء لقوتها فى ذلك الجسم فتعدم المرض أولاً بأول فلا تظهر عوارض المرض وينجو بتقدير الله تعالى .

والله سبحانه وتعالى قد ربط المسببات بالأسباب فى الكون كُله ولكنه بفضله وكرمه ولطفه قد يجعل المسببات تتخلف عن أسبابها متى أراد سبحانه - بأسباب أخرى تنقض الأسباب الأولى . وهذا مما يشهد به العلم والتجربة . فإننا نجد النار سببا فى إحراق الحطب متى اتصلت به ولكن هناك أسباب أخرى تبطل مفعولها كالماء الذى يطفئها . وكالتراب أيضا . وميكروب مرض معين يفعل فعله ويودى بحياة المريض أو يتلف بعض أعضائه . ولكن هناك أدوية تقتل الميكروب فيبطل عمله فهذه الأدوية سبب آخر أبطل عمل السبب الأول . وليس

بلازم أن يكون كل من قارب المريض وجلس معه يتحقق وجود المرض له بمقاربته إذ قد لا ينتقل إليه ميكروب المرض لعدم وجود الناقل له من ذباب وحشرات ناقلة أو غيرها من أدوات نقل المرض – أو أنه إذا وجد الناقل فربما يكون فى الجسم المناعة القوية من كرات الدم البيضاء القوية الكثيرة التى تبيد هذا المرض – وكم من خَذِرٍ وقع فى شَرَك هذه الأمراض . وكم من مخالط للمرضى نَجَا مِنْ خطرها !!!

وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى إرادة الله . فالأمراض المعدية من الأسباب الظاهرية التى لا تأثير لها بطبعها فى إحداث المرض . فإنه قد يتخلف مع حصول المخالطة كما يشاهد كثيرا . ولو كان مؤثرا بطبعه لما تخلف المرض فى بعض الوقائع . وكانت العرب فى الجاهلية الأولى تعتقد أن التأثير بالذات للأمراض المعدية متى وجدت المخالطة . فنفى النبى ﷺ أن تكون العدوى بسبب المخالطة ذاتها فقال « لا عدوى » أى مُسَبِّبَةً عن مرض المخالطة بطبعه وذاته بل بتأثير الله تعالى . فالنفى ليس مُنْصَبّاً على ذات العدوى بل على وصفها .

- ولهذا قال ﷺ فى الحديث الآخر « لا يوردن ممرض على مصح » وذلك لأنه بحكم العادة يجوز معه مرض الصحيح وإن كان غير لازم . فمن الإحتياط لمنع هذا الأمر والذى يجوز منه الضرر ألا نخلط المريض بالصحيح وأيضا قوله ﷺ « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » فالأمر

بمجانبة المريض خوف العدوى : أمرٌ احتياط لجواز حصوله - والنفى للعدوى نفى للزوم حصولها وأنها تحدث بنفسها . فلا تعارض بينهما - وإنما جاء التحذير فى شأن الجذام تنتقل ميكروباته بطريق الهواء . وهى فتاكة وشديدة ونفاذة كما قرر الأطباء . وكما كان معروفا أثره للأولين الذين كانوا يعنون بالنظر فى شأنه كما جاء فى مبايعته ﷺ من مجذوم فقال ﷺ مِنْ بُعْدٍ : « قد بايعناك » وأمره بالإنصراف . وقد يكون التشديد إضافة إى ذلك كله ما يكون من التأذى من رؤية المجذوم .

والزعم بأن العدوى لابد أن تؤثر وأن تأثيرها يكون من ذاتها باطل وقد أبطله النبى ﷺ بالحديث الأول فى الباب وهو عند البخارى وغيره وهو يتمشى مع العقل والمنطق السليم حين قال ﷺ « لا عدوى » ... الخ فقال الأعرابى : فما بال إبلى تكون فى الرمل كأنها الظباء فيدخل عليها البعير الأجرب فيجربها ؟

قال ﷺ له : « فمن أعدى الأول » ؟

أي إذا كانت العدوى هى التى أمرضت إبلك دون غيرها من أسباب المرض بالجرب فلماذا مرض البعير الذى يتصور أنه أول بعير مرض بالجرب * مع أنه لم يتحقق العدوى التى جعلتها كل السبب فى مرض إبلك بالجرب .

وذكر ابن القيم فى زاد المعاد . وجها آخر للتوفيق فقال « الخطاب بهذين الخطابين - « لا عدوى » و« فر من المجذوم » - جزئى لا كلّى . فكل واحد خاطبه النبى ﷺ بما يليق بحاله . فبعض الناس يكون قوى الإيمان قوى التوكل تدفع قُوّة توكله قُوّةَ العدوى كما تدفع قوةُ الطبيعة قوّةَ العلة فتبطلها . وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالإحتياط والأخذ بالتحفظ . وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً ليقتدى به الأمة فيهما . فيأخذ من قوى من أمته بطريق التوكل والقوة والثقة بالله . ويأخذ من ضعف منهم بطريق التحفظ والإحتياط . وهما طريقان صحيحان » .(١)

ويشير الإمام ابن القيم بقوله « وكذلك هُوَ ﷺ فعل الحالتين معا - إلا أنه ﷺ بايع المجذوم من بُعْد وأمره بالإنصراف . وأنه أمر بالفرار من المجذوم . ومع ذلك فأنه خالط المجذوم وأكل معه وقال « ثقة بالله وتوكلا عليه » .

وكذلك ورد أنه ﷺ ذكر من الأدوية الكَيّ . ومع ذلك فقد ورد عنه ﷺ النهى عنه - والأحاديث فى الصحيحين - فى كتاب الطب - فيكون النهى فى مثل حديث المجذوم ليبين أن الدُّنو من المجذوم من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها - ففى نهيه

---

(١) زاد المعاد ١١٣/٢ ط المطبعة المصرية .

إثبات للأسباب وخطاب لمن لا يقوى بخطاب التحفظ والإتياط . ويكون أكله مع المجذوم فيه إشارة إلى أن العدوى لا تستقل بالأمراض بل الأمرَ لله إن شاء أبطل عملها وفيه تعلم لمن قوى إيمانه وقوى توكله بأن الأمر كله لله .

وأما الطيرة : فقد كانت العرب فى الجاهلية تعتقد أن من أراد البدء فى عمل أو من أراد الشروع فى سفر ونحوه فإنه يجب عليه أن يستوثق أولا من نجاح عمله أو سفره أم لا وذلك بأن يزجر الطير الذى يلاقيه – أو أن يطير طيرا . فإن انصرف إى جهة اليمين تفاءل بذلك وشرع فى عمله وأيقن أن عمله ناجح طالما أن الطير اتجه يمينا . وإن انصرف إلى الشمال تشاءم ورجع عما أراد فعله سواء كان عملا أو سفرا . فنفى ﷺ شرعة التطير وأعلم الناس جميعا أنه ليس لذلك العمل تأثير فى جلب نفع أو دفع ضرٌ – ومثل الطير كل ما يتشاءم منه فيحول بينه وبين ما كان قد عزم على فعله .

ولقد كان بعض عقلاء العرب وشعراءهم ينكرون ذلك الفعل فقال شاعرهم :

ولقد غدوت وكنت لا ∴ أغدُو على واق وحا م

فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم

وقال شاعر آخر :

الزجر والطير والكهان كلهم ∴ مضللون ودون الغيب أقفال

وأما التفاءل وهو كما فسره الحديث الكلمة الطيبة . كما جاء في حديث أنس الحديث رقم (٢) فقد رخص فيه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعطل المصالح .

هل التطير - التشاؤم - حديث العهد بالبشرية ؟

لو قرأنا آيات القرآن الكريم نجد أن التطير ليس حديث عهد بالبشرية . فقد حكى القرآن الكريم عن تطير أقوام أربعة رسل . وردّ الله على هؤلاء الأقوام تشاؤمهم وهم :

(١) قوم صالح عليه السلام فقالوا : ﴿ اطيرنا بك وبمن معك ﴾ فرد الله تعالى عليهم ﴿ طائركم عند الله بل أنتم قوم تفتنون ﴾ [١] .

(٢) قوم موسى عليه السلام . فقال الله تعالى ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون . فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ﴾ فرد الله عليهم بقوله : ﴿ ألا إنما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ [٢] .

(٣) والقوم الذين أرسل لهم عيسى عليه السلام رسُله إليهم - وهم

---

(١) سورة النمل / الآية / ٤٧ .

(٢) سورة الأعراف / ١٣٠ - ١٣١ .

أهل أنطاكية [١] أرسل إليهم إثنين ثم عززهما بثالث فقالوا لهم كما حكى القرآن الكريم : ﴿ إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم ﴾ فرد الله تعالى عليهم : ﴿ قالوا طائركم معكم أئن ذكرتم بل أنتم قوم مسرفون ﴾ .[٢]

(٤) وتكرر الموقف مع سيدنا رسول الله ﷺ . وكان الكفار والمنافقون واليهود إذا أصابهم سوء يردونه إلى الرسول ﷺ . وفى هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ فرد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ .[٣]

وتقدم قول الله تعالى ﴿ إنما طائرهم عند الله ﴾ .

والتطير والتشاؤم نرى أن القرآن الكريم ينسبه إلى كفرة مكذبين . وكانت عاقبتهم خسارا وإهلاكا وعذابا – وكانت العاقبة للمؤمنين ميراثا كريما لأنهم لا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون .

والتطير يدعو إلى الفشل والتخاذل وهذا يضعف الروح المعنوية للإنسان الذى قد يسيئ الظن بالله وعنايته يقول تعالى ﴿ إنه لا ييأس

---

(١) تفسير القرطبى ١٥/١٤ وما ذكره القرطبى من أنهم رسل عيسى مرجوح لأن قول الله تعالى ﴿ وما أنتم إلا بشر مثلنا ﴾ إنما يقال لمن ادعى أن الله أرسله كما جاء فى التسهيل من علوم التنزيل ٣/١٦١ .

(٢) سورة يس /١٨ – ١٩ .

(٣) سورة النساء / ٧٨ .

من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾[١] . ومن لزم التطير – التشاؤم – فى حياته فقد نسي أو تناسى قضاء الله وقدره . وبعث الله فى نفسه اليأس والقنوط . وهذا ما نهى الإسلام عنه . وقد علمنا رسول الله ﷺ وهو القدوة الحسنة وأخبرنا أنه يحب الفأل كما جاء فى الحديث رقم (٨) فى الباب وكان ﷺ لا يتطير من شيئ . فعن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ إذا بعث عاملا سأله عن اسمه فإذا أعجبه فرح به ورؤى بِشْرُ ذلك فى وجهه » .[٢]

وأما الهامة : فقد كان العرب فى جاهليتهم يعتقدون أ روح القتيل وقيل عظام الميت الذى يؤخذ بثأره تصير طائرا بالليل ويصيح قائلا : اسقونى من دم قاتلى . ولا تزال كذلك حتى يثأر له فتستقر مكانها وهذا فضلا عن أنه خيال وأوهام لا أصل لها . فيه إغراء بسفك الدماء وإثارة الفتن وإشعال لحمية الجاهلية . ومحاربة لما جاء به الإسلام وقيل إن المراد بالهامة طائر الليل وهى البومة كانوا يعتقدون إذا وقفت على دار أحدهم رأى أنها ناعية إليه نفسه أو بعض أهله والرأى الأول أصح وأولى لدخول الثانى فى التطير .

وأما صفر : فهو ما كانت العرب فى جاهليتهم يعتقدونه أن منشأ الألم الذى يشعر به الجائع هو وجود حية عظيمة فى بطنه تنهش من أحشائه وأضلاعه وهى أعدى من الحرب عند العرب – وهذا المعنى

---

(١) سورة يوسف / ٨٧ .
(٢) رواه أبو داود .

رجحه الإمام البخارى فى صحيحه حيث قرنه فى الحديث بالعدوى ورجحه الطبرى أيضا .

وقيل إن المراد بصفر هذا الشهر المعروف بين المحرم وربيع الأول فقد كان العرب يتشاءمون من دخول هذا الشهر ويتوهمون فيه كثرة الدواهى لوقوعه بعد الأشهر الحرم . فكانوا لا يعقدون فيه زواجا . ولا يشرعون فى عمل جديد . ولا ينشئون سفر التجارة ولا لغيرها . وفى هذا تعطيل لمصالحهم وارتباك وإخلال بنظام الحياة كلها . فجاء الإسلام يرد ما كانوا يفعلونه من ذلك وهو النسيئ .

وأما الغُول : وهو ما جاء فى رواية جابر بن عبد الله عند مسلم رقم (٥) فقد كان العرب تعتقد أن الغيلان فى الفلوات وهى من جنس الشياطين تتلون لهم تلونا فتضلهم وتهلكهم وكانوا يقولون - غالته الغول - أى أهلكته وأضلته .

وقيل المراد فى الحديث إبطال وجود الغيلان وإنما المراد إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة . قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أ يضل أحدا .[١]

وأما التِّوَلَة :- بكسر التاء وفتح الواو - كما جاء فى رواية النسائى وهى ما كان يزعمه العرب من كل ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره كالخرزة التى تحملها وتعلقها المرأة لذلك .

---

(١) فتح البارى ١٨١/١٠ .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) الطب وهو علاج النفس والجسم وهو نوعان : (أ) طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبى ﷺ عن الله تعالى . (ب) وطب الأبدان وأكثره عن طريق التجربة والعلم وبعضه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) أن العدوى موجودة وثابتة ثبوتا لا يقبل الإنكار لكن أهم شروط العدوى إرادة الله سبحانه وتعالى . فالأمراض المعدية من الأسباب الظاهرية التى لا تأثير لها بطبعها فى إحداث [illegible] والمرض فقد تتخلف كثيرا .

(٣) نفى العدوى فى الحديث ليس منصبا على ذات العدوى بل على وصفها .

(٤) نفيه ﷺ للطيرة . وأنها لا تأثير لها فى جلب نفع أو دفع ضر . وفى ذلك أيضا كل ما يتشاءم منه ويكون حائلا بين الإنسان وبين ما يعتزم عليه من عمل .

(٥) نفيه ﷺ للهامة وأن هذا لإعتقاد باطل . وأن المعتقدات الفاسدة كلها من الطيرة والهامة والصفر والغول والتولة لا حقيقة لها ولا تأثير لهذا الزعم الباطل .

(٦) نفى ترتب الآثار والنتائج على الأمور التى من وحى الخيال .

والله أعلم

« الجهاد »

عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وفى رواية : قال أعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرَى مكانه . فمن فى سبيل الله ؟

قال صلى الله عليه وسلم « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله »(١) .

(١) الحديث أورده الصنعانى فى سبل السلام ٤/٤١ - ٤٢ . والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بألفاظ مختلفة .

تعريف الجهاد :

الجِهاد - بكسر الجيم . أصله فى اللغة : المشقة . يقال : جهدت جهادا بلغت المشقة .

وشرعا : بذل الجهد فى قتال الكفار والمرتدين عن الإسلام إلى أن يرجعوا إلى الدين .

ويطلق : أيضا على مجاهدة النفس(١) والشيطان(٢) والفساق(٣) :

فمجاهدة النفس : على تعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم تعليمها .

ومجاهدة الشيطان : فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات .

ومجاهدة الكفار : فتقع باليد والمال واللسان والقلب .

ومجاهدة الفساق : فتقع باليد ثم اللسان ثم القلب وليس له أن ينتقل من اليد إلى اللسان إلا إذا لم يستطع الجهاد باليد . وهكذا (٤) .

فباب الجهاد : من أهم أبواب الفقه - ومن مقومات الدين . وبه حفظ كيانه . وهو واسع الأطراف طويل الذيول عظيم الفوائد كثير المنافع .

فضل الجهاد :

ورد فى فضل الجهاد آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس

(١ ، ٢ ، ٣) إحكام الأحكام ٢٢٢/٤ - وسبل السلام ٤١/٤ .

(٤) إحكام الأحكام ٢٢٢/٤ .

المصير ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٢) .

والأحاديث كثيرة جدا ومنها حديث الباب :

ب - وحديث عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه آلتى لقى فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال :

« يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » (٣) .

جـ - ومنها حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سَوْطِ أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها والرَّوْحَةَ يروحها العبد فى سبيل الله أو الغَدْوةُ خير من الدنيا وما عليها » (٤) .

د - ومنها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مكلوم يُكْلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لونُ الدم والريح ريح المسك » (٥) .

---

(١) سورة التحريم /٩ .
(٢) سورة التوبة /٤١ .
(٣) الحديث رواه البخارى مطولا فى غير موضع - ورواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد بن حنبل .
(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل .
(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم بألفاظ مختلفة .

ولقد جمع الله آداب القتال فى قوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين . ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورياء الناس ويصدون عن سبيل الله والله بما يعملون محيط ﴾ [١] .

واجب الأمة الإسلامية :

ومن واجب الأمة الإسلامية أن تكون مستعدة لمكافحة عدوها ومحاطة بالقوة من كل جهة لحمايتها من النكال بها فهو أمر لازم لها وبالجهاد تَسْعَدُ الأمة وتتفوق ويَمْتَدُّ فى أمدها وتتسعُ أملاكها وتنتشر مذاهبها وتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى .

ولن يصلح آخر الأمة إلا بما صلح به أولها .

---

(١) سورة الأنفال/٤٥ - ٤٧ .

ترجمة الرواى الأعلى :

أبو موسى الأشعرى

أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه هو : عبد الله بن قيس بن سليم ابن حضار بن حرب بن عامر . الأشعرى : نسبة إلى أشعر وهو ثبت بن أدد ، وقيل له أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه ، وإليه تنسب القبيلة المشهورة باليمن ، وقد اشتهر أبو موسى باسمه وكنيته ، واشتهاره بالكنية أكثر وأمه ظبية بنت وهب بن عك وقد أسلمت وماتت بالمدينة .

وفى إسلامه وهجرته اختلاف : فقيل : قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية ثم أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخيبر .

ونقل الواقدى عن أحد النسابة أنه ليس أبو موسى من مهاجرة الحبشة وليس له حلف فى قريش ولكنه أسلم قديما بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوافق قدوم أهل السفينتين جعفر وأصحابه من أرض الحبشة ووافوا رسول الله ﷺ بخيبر فقالوا قدم أبو موسى مع أهل السفينة وإنما الأمر على ما ذكر أنه وافق قدومه قدومهم . وذكر ذلك ابن عبد البر عن طائفة من أهل العلم بالسير والنسب .

وذكر ابن عبد البر أن الأشعريين عصفت بهم الريح فى البحر فساقتهم إلى النجاشى فأقاموا بالحبشة مدة ثم خرجوا إلى المدينة حين خروج جعفر فلهذا ذكره ابن اسحق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة .

وصحح ابن عبد البر أن أبا موسى رجع بعد قدومه مكة وبعد محالفة من حالف من بنى عبد شمس : إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين فى نحو خمسين رجلا فى سفينة فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها فأتوا معهم وقدمت السفينتان معا سفينة الأشعريين وسفينة جعفر وأصحابه على النبى ﷺ فى حين فتح خيبر .(١)

فالثابت إذن أنه أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة فوافق رسول الله ﷺ بخيبر ، وصادف محيئه مجئ جعفر وأصحابه من الحبشة .. ففرح رسول الله ﷺ بمقدمهم فرحا شديدا .. وقريب من هذا أنه أقبل مع قومه فى سفينة إلى المدينة ، ولكن الريح غلبتهم وغيرت اتجاههم فاتجهت بهم إلى أرض الحبشة ، فبقوا بها مدة ، ولما أراد جعفر وأصحابه الهجرة إلى المدينة خرج معهم أبو موسى وأصحابه هؤلاء فى سفينة وهؤلاء فى سفينة فوافوا النبى ﷺ حين أتم فتح خيبر وقد روى أنه قسم لجعفر وأصحابه والأشعريين .

وكان رضى الله عنه من أحسن الناس صوتا إذا قرأ القرآن الكريم حتى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : « لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود » .(٢)

وقد جاء أعرابىٌّ إلى رسول الله ﷺ فسأل فقال له النبى ﷺ أبشر

---

(١) انظر : الاستيعاب جـ٢ صـ٣٧٢ .

(٢) البخارى كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة .

فقال الأعرابى : أكثرت من أبشر فأقبل رسول الله ﷺ على أبى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فأقبلا أنتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال : اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ فنادتهما أم سلمة من وراء الستر أفضلا لأمكما مما فى إنائكما فأفضلا لها منه طائفة ». [١]

ولما انتهى رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس وبعث أبا موسى معه فانتصر المسلمون ورمى أبو عامر فى ركبته ، فقتل أبو موسى من رمى أبا عامر ، فقال أبو عامر لأبى موسى: انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فأقرئه منى السلام وقل له يقول لك أبو عامر : استغفر لى ، ثم مات أبو عامر فلما رجع أبو موسى إلى رسول الله ﷺ أخبره خبر أبى عامر وطلبه الاستغفار من رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ فيه ثم رفع يديه ثم قال : « اللهم اغفر لعبيد أبى عامر » ثم قال : « اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك، أو من الناس » .

فقلت : ولى رسول الله فاستغفر فقال النبى – صلى الله عليه وسلم –: « اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما » . [٢]

---

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى موسى .
(٢) المرجع السابق .

وفى قوم أبى موسى قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد فهم منى وأنا منهم » .(١)



وقد استعمله النبى ﷺ على بعض مخاليف اليمن : عدن وزبيد وذواتها إلى الساحل وعاد إلى المدينة بعد وفاته ﷺ .

واستعمله عمر رضى الله عنه على البصرة سنة عشرين بعد أن اتهم أهلها المغيرة بن شعبة ، وظل بها إلى أن قتل عمر وتولى عثمان رضى الله عنهما وقد افتتح الأهواز وأصبهان فى عهد عمر رضى الله عنه ، وافتتح حران ونصيبين مع عياض بن غنم ولما ولى عثمان - رضى الله عنه - الخلافة أقر أبا موسى صدرا من خلافته ثم عزله وولى مكانه عبد الله بن عامر فسار أبو موسى إلى الكوفة وأقام بها وأخذ يفقه أهلها . ثم عزل أهل الكوفة سعيد بن العاص وولوا أبا موسى عليهم وكتبوا بذلك إلى عثمان رضى الله عنه فأقرهم . ولم يزل على الكوفة حتى قتل عثمان رضى الله عنه . ولما ولى على رضى الله عنه : عزل أبا موسى عن الكوفة فوجد عليه .

وكان بصفين مع معاوية ولما كان يوم التحكيم اختار معاوية عمرو بن العاص فقال الأحنف بن قيس لعلى : حكم ابن عباس فإنه نحوه فوافق على وأصر باليمانية على أن يكون الحكم منهم واختاروا

(١) المرجع السابق

أبا موسى فاعترض ابن عباس بأن له رأيا فى على وأصحابه وبأنه ليس كفء لعمرو وليس بصاحب ذلك ورشح الأحنف بن قيس ومال على إلى ذلك ولكن اليمانية أصروا على أن يكون الحكم أبا موسى ومنعا للخلاف وثقة بأن الحق معه وافق على رأيهم على أن يحكم الحكمان كتاب الله فإن لم يحكما كتاب الله فلا حكومة لهما وكان من أمر التحكيم ما كان ، هذا والصحابة عدول مجتهدون والمجتهد مثاب وإن أخطأ ومما يدل على فضله رضى الله عنه أن عمر كان إذا رآه قال : « ذكرنا ربنا يا أبا موسى » وفى رواية : « شوقنا إلى ربنا فيقرأ عنده » . وكتب عمر فى وصيته : لا يقرأ لى عامل أكثر من سنة وأقر والأشعرى أربع سنين .

ولقد سمع الحديث من النبى ﷺ ومن الخلفاء الأربعة ومن معاذ وابن مسعود وعمار وأبى بن كعب وروى عنه أولاده أبو بردة وأبو بكر وموسى وإبراهيم . وزوجته وروى عنه أنس بن مالك وأبو سعيد ... ، وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدى وأبو عبيدة بن حبيش وأبو رائل شقيق بن سلمة وما يزيد عن الخمسين وله ما يزيد عن مائة وثمانين حديثا ، وكان رضى الله عنه واسع العلم قال عنه على رضى الله عنه : صبغ فى العلم صبغة ثم خرج منه وقال الشعبى : انتهى العلم إلى ستة فذكره فيهم وقال ابن المدينى قضاة الأمة أربعة : عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت ، وكان كلامه رضى الله عنه نقيا يصيب قلب المحلى قال حطان الرقاشى : ما كان يشبه كلام أبى موسى إلا بالجزار الذى لا يخطئ المفصل وقال الأسود : لم أر

بالكوفة أعلم من على وأبى موسى وكان يفتى زمن النبى ﷺ مع عمر وعلى ومعاذ ، وكان رضى الله عنه ذا تواضع وورع ، علم أن أناسا يمنعهم من شهود الجمعة ضيق حالهم فشهد الجمعة بملابس متواضعة ليكون قدوة لهم . وكان إذا مام يلبس السراويل حتى لا ينكشف وكان عابدا صواما وبعد التحكيم انفتل أبو موسى إلى مكة وقد اعتزل الفريقين ومات بها ، وقيل مات بداره بالكوفة بجانب المسجد وقد اختلف فى سنة وفاته ومن أقرب ما قيل فى ذلك أنه توفى سنة اثنتين أو أربع وأربعين وقد عاش ثلاثا وستين سنة .

تحليل ألفاظ الحديث

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « قال أعرابى » : أعرابى - بفتح الهمزة - منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادى - ونسب إلى الأعراب . ولو نسب للواحد وهو عرب .

واختلف فى اسم هذا الأعرابى . فقال بعضهم هو « لاحق بن ضميرة » وقال بعضهم هو « أبو موسى الأشعرى » - لأن رواية الطبرانى أن السائل هو أبو موسى .

(٢) « الرجل يقاتل للمغنم » يقال : غَنِمْتُ . وأغْنم غُنْما . وغنيمة . والغنائم جمع مغنم . والمعنى أن من قاتل ليصيب من أموال أهل الحرب من أجل هذه الغنيمة ويحرص عليها لينمى ماله ويزيد من ثروته .

(٣) « والرجل يقاتل للذكر » : أى ليذكر بين الناس ويصفوه بالشجاعة والفخر والشرف [(١)] .

(٤) « والرجل يقاتل ليرى مكانه أى ليرى مرتبته من السمعة والشجاعة . رياء وهو أيضا مذموم .

(٥) « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » : من : اسم شرط جازم يجزم فعلين الأول فعل الشرط والثانى جوابه وجزاؤه و« من » مبتدأ - وقاتل فعل الشرط والفاعل ضمير تقديره هو وجملة « فهو فى سبيل الله » جواب الشرط .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ١٦٣/٢ .

فقه الحديث :

نسمع كثيراً بل وربما استقر فى نفوس بعض الناس ممن لا فقه لهم أن الإسلام دين عنف وشدة وقسوة وسيف ولذلك أمر أتباعه بالجهاد وجعله فرضا عليهم . ورأينا المسلمين امتشقوا سيوفهم وساروا فى الأرض مشرقين ومغربين يقتلون ويأسرون ويسلبون وينهبون ويغتصبون وينتهكون . وهكذا يخيل لفريق من الناس وفريق يروجون أن الإسلام هكذا . وهؤلاء وهؤلاء كذبوا وافتروا على الإسلام كذبا وزورا وبهتانا .

لكن الحقيقة الناصعة والتى لا ينكرها إلا حاقد أو جاهل أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم . وكان الظلم يخيم على العالم كله بدْوه وحضره - عربه وعجمه فالأمن فوضى - فكم من نساء تسبى . وكم من أعراض تنتهك . وكم من أموال تسلب - وكم من أنفس تزهق دون حساب أو رقيب .

فى هذا الجو الخانق والمظلم . جاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الناس إلى عبادة الله ونبذ ما هم فيه من عبادة الأوثان وظلم النفوس . فنفروا منه أشد نفور . وكما وصفهم القرآن الكريم بأبلغ وصف ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين . كأنهم حمر مستنفرة . فرت من قسورة ﴾ (١) .

ولم يكتفوا بذلك الإعراض بَلْ عَذَّبوا من آمن ونكلوا بكل من يدين

---

(١) سورة المدثر/٤٩ - ٥١ .

بهذا الدين الجديد . حتى هاجر كثير من المسلمين إلى الحبشة ولم يخلصوا من أذاهم بل أرسلوا خلفهم من يطلبهم من النجاشي . ثم هاجروا مرة ثانية إلى المدينة بعدما لاقوا من التعذيب ما تلين له الحديد ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذى له ملك السموات والأرض والله على كل شئ شهيد ﴾ (١) وكل ذلك والمسلمون لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم ضرا لأن الإسلام لم يأمرهم بالقتال – بل طلب منهم دعوة الناس على يد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة – ثم أباح الإسلام لأتباعه أن يدافعوا عن أنفسهم وأن يقاتلوا دفعا للظلم الذى وقع عليهم فقال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ (٢) فهذه الآية أباحت القتال للمسلمين ولكن لم تبين من الذى يقاتل ومتى يقاتل فقال سبحانه ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٣) .

ثم أباح الإسلام قتال المشركين جميعا : إلا أنه نهاهم عن القتال فى الأشهر الحرم ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (٤) . فهذه الآية جوزت قتال المشركين جميعا وسبب

---

(١) سورة البروج /٨ – ٩ .
(٢) سورة الحج /٣٩ .
(٣) سورة البقرة / ١٩٠ .
(٤) سورة التوبة /٣٦ .

قتالهم هو شركهم ولكن لا يجوز القتال فى الأشهر الحرم إلا إذا بدأوا بالقتال ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ (١) .

إذن أبيح قتال الكافرين لكفرهم واعتدائهم على المؤمنين وبعد أن قويت شوكة المسلمين خرجت جيوشهم تطارد الظلم فى أى مكان وتزيل الشرك وتفسح المجال أمام الناس يختارون الدين الذى يشاؤون .

لذلك نجد أن جيش المسلمين قبل أن يقاتل . يطلب من الكفار أن يدينوا بالإسلام ولهم ما لهم وعليهم ما عليهم .

فإن امتنعوا عن الدخول فى الإسلام : طُلِبَ منهم أن يدفعوا مقدارا من المال يسيرا . وذلك لقاء حمايتهم لهم . فى المال والنفس والأهل والوطن – وإلا فالحرب بينهم إذا تعنتوا – وكذلك بعد أن تبدأ المعارك ويشتد أوارها لا يجوز للمسلم أن يقاتل إلا من قاتل ولا يحرق زرعا ولا بيتا – ولا يقتل طفلا ولا شيخا ولا امرأة ولا راهبا !!!

وقد ذكر القرطبى فى تفسيره الأصناف التى لا يجوز قتالها وهى :

(١) النساء : إلا إذا قاتلن – أو أمدتهم بالمال أو السلاح .

(٢) الأطفال : فلا يقتلون للنهى عن قتل الذرية ولأنه لا تكليف عليهم.

(٣) الرهبان : لا يقتلون ولا يُسْتَرقُّون . بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم . وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر .

---

(١) سورة البقرة / ١٩١ .

(٤) الزمنى : وهؤلاء نعتبر أحوالهم فإن كانت فيهم إذاية وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة .

(٥) الشيوخ : وجمهور الفقهاء أن هؤلاء لا يقتلون إذا كان كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا ينفع به .

(٦) العساء : وهم الأجراء والفلاحون . فهؤلاء لا يقتلون ولقد قال عمر ابن الخطاب : اتقوا الله فى الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثا [1] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/٣٤٨ - ٣٤٩ - وذكره ابن المنذر .

هل من قاتل فى سبيل الله وانضم إليه المغنم مثلا هل يكون فى سبيل الله ؟

قال الطبرى : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمنا .

وأيضا الجمهور بهذا الرأى – والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه فى سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا – ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [١] فإن ذلك لا ينافى فضيلة الحج فكذلك فى غيره [٢] .

من قاتل واستوى القصدان : إعلاء كلمة الله وغيرها من المغنم أو الذكر .

قال الصنعانى وغيره : ظاهر الحديث والآية أنه لا يضر لكن أبا داود والنسائى أخرجا حديث أبى أمامة وإسناده جيد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا يلتمس الأجر والذكر . مَا لَهُ ؟ قال صلى الله عليه وسلم « لا شئ له » فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول « لا شئ له » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه » .

---

(١) سورة البقرة / من الآية /١٩٨ .
(٢) سبل السلام ٢/٤٤ .

وقال الصنعاني تعليقا على الحديث (قلت : فيكون هذا دليلا على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلا بطل الأجر . ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء . والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين والإنتفاع به على الطاعة كان له أجر فإنه تعالى يقول ﴿ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ (١). وقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » (٢) .

وفي الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد وتصريح بأن القتال بالشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك . فإن الرياء ضد الإخلاص بذاته لاستحالة اجتماعهما (٣) .

وكلمة أخيرة : هل الإسلام كما يقول أعداؤه انتصر بالسيف ؟

والرد عليهم : أن الإسلام انتصر على السيف لا بالسيف ونقول لهم اليوم : إذا كان الإسلام انتصر بالسيف كما تقولون فاليوم ريح المسلمين قد انحسرت وتكالب عليهم أعداؤهم وغزوهم في عقر دارهم . ومع ذلك نجد أن الإسلام لم يخسر بل هو في ازدياد مستمر وينتشر في أرض الله.

---

(١) التوبة / من الآية / ١٢٠ .
(٢) الحديث رواه البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل بألفاظ مختلفة وسبل السلام ٤/٤٤.
(٣) إحكام الأحكام ٤/٢٤٦ .

إذن : هو الدين الذى يخاطب العقل ويلائم الفطرة السليمة فلو كان انتشر بالسيف فأين المسلمون من السيف الآن ثم إن البلاد التى دخلها العرب المسلمون فاتحين قد خرجوا من تلك البلاد . وربما لم يعد لهم وجود أصلا . فلماذا بقيت تلك البلاد معتنقة للإسلام ؟ ثم كانت هناك بلاد نائية لم تصلها سيوف المسلمين مثل « أندونسيا » مثلا فكيف اعتنقت دين الإسلام ؟

وصدق الله العظيم ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة /٢٥٦ .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) فضل المجاهدين وردّ فيمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) حرص صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سؤاله عن أمور دينهم طمعا في الثواب وطلبا لرضا الله سبحانه وتعالى .

(٣) الإخلاص شرط للقبول في العبادة فمن طلب الدنيا وكانت همه بطل عمله . ومن أشرك مع الإخلاص النفع الدنيوي فقد قال الجمهور إن عمله صحيح .

(٤) أن الأعمال يجازى عليها إذا كانت النية صالحة .

(٥) جوامع الكلم أعطاها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فقد أجاب السائل بجواب جامع مانع .

والله أعلم

كتاب البيوع

"تاريخ نشأة البيع"

كان الإنسان فى حياته الأولى يعيش على نهج الحياة البدوية فلم يكن يدرى استخدام النقود فى معاملاته. وأمام الضرورة إلى الحصول على رغباته واحتياجاته اليومية فكان حصوله عليها من طريق المبادلة "سِلعَة بسلعة" يدفع ما هو فى غِنًى عنه إلى من يرغب فيه - ويأخذ فى نظيره ما هو فى حاجة إليه.

وهذا ما يسمى فى عصرنا باسم "المقايضة".

وظلت هذه الطريقة هى السائدة فى بعض الأمم والشعوب التى لم تتحول بعد عن طوْر البداوة.

وبعد ذلك انتقلت الشعوب إلى حالة الحضارة واتسعت فيها دائرة المعاملات وذلك بعد اتساع العمران. فلم تستطع صَبْراً علي هذه الحالة البدوية.

ولم يلبث الناس كثيراً على ذلك بعد أن ظهرت لهم عيوب المقايضة وما يكتنفها من الصعوبات حيث لا يتمكن طالب السلعة أن يحصل عليها إلا إذا وجد من يرغب فيما لديه حتى يبادله عيناً بأخرى. وإذا لم يوفق إلى ذلك وجب عليه أن ينتظر حتى تتاح له الفرصة - وربما أدى به الانتظار إلى فساد رأس ماله -وهى السلعة التى عنده- فيقع فى المشقة والعنت.

من أجل ذلك أخذ الناس مقاييس أخرى لتقويم بضائعهم وجعلوها أساس التبادل فى أنواع ما عندهم.

وبذلك سهل الأمر عليهم وتيسرت لهم معاملاتهم.

غير أن هذه المقاييس كانت تختلف باختلاف الشعوب فلم تصلح طريقا للمبادلة بين دولة وأخرى. وبقيت طريقة المقايضة كلما رغبت أمة فى مبادلة أمة أخرى نوعا من أنواع الثروة.

وما أن عَمَّت المدينة ازدهرت الحضارات حتى قام فى الأمم حكومات منظمة وعمدت إلى أنواع من المعادن فسَكَّتْ منها نقوداً - ووضعت عليها علامة الدولة. وتولت الدولة حفظها من الغش والتزوير والتقليد. وأصبحت هذه النقود مقياساً عاماً لتقييم الأشياء وسبباً من أسباب نشر المعاملة وسهولة التبادل بين الأفراد والأمم المختلفة - وخاصة بعد أن أصبح الذهب والفضة أساس النقود عند الأمم.

ونجد أن الشرائع والقوانين الوضعية جَرَتْ على أساس التمييز بين البيع بطريق التقدير النقدى وبينَ المقايضة التى هى أصله.

ولكن الشريعة الإسلامية : لم تفرق بينهما بل جعلتهما عقداً واحداً واعتبرت المقايضة نوعاً من أنواع البيع - ولذلك لا يفرق علماء الشريعة فى البيع بين أن يكون البَدَلان متماثلين - كما فى المقايضة والصرف[(١)] أو مختلفين كما فى غيرهما - والكل عندهم بيع تجرى عليه أحكامه العامة.

---

(١) الصرف : هو بيع الدراهم بالذهب أو عكسه وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه - ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما - إحكام الأحكام - ١٧٩/٣ -

تعريف البيع:

يطلق على أمرين

أولهما : قسيم الشراء - وهو الذى يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع.

ويكون تعريفه : نقل ملك بثمن على وجه مخصوص -والشراء قبول ذلك على أن لفظ كلّ منهما يقع على الآخر- تقول العرب : بِعْتُ بمعنى شَرَيْتُ وبالعكس.

قال تعالى . [وشَرَوْهُ بثمن بخس دراهم معدودة][1] أى باعوه.

وقال تعالى : [ولبئس ما شرَوْا به أنفسهم][2]

ويقال لكل من المتابعين : بائع وبيع - ومُشْتَرٍ وشار.

ثانيهما : العقد المركب من الإيجاب والقبول. وهو لغة : مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :

ما بعتكم مهجتى إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيَد

والبيع شرعاً هو : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

وقيل أيضاً هو : مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى.

حكم البيع :

أجمع المسلمون على جواز البيع ومشروعيته.

---

(١) سورة يوسف من الآية /٢٠.

(٢) سورة البقرة من الآية / ١٠٢.

والحكمة أيضاً تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً. وصاحبه قد لا يبذله له. ففى تشريع البيع وسيلة إلـى بلـوغ الغـرض من غير حرج.

الأدلة على مشروعية البيـع :

١ـ من القرآن الكريم :

قوله تعالى :-

[وأحل الله البيع وحرم الربا][١].

وقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكـم بالبـاطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم][٢].

وقوله تعالى : [وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد][٣].

٢ـ ومن السنة المطهرة :

ما رواه حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- :

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[٤].

وروى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- :

---

(١) سورة البقرة / من الآية / ٢٧٥.
(٢) سورة النساء / من الآية / ٢٩.
(٣) سورة البقرة / من الآية / ٢٨٢.
(٤) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود الترمذى والنسائى وأحمد فى المسند.

"لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيكف الله بها وجهه. خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه"

وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :

"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يُخَيِّرُ أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع"[(١)]

والإجماع : فقد أجمع جمهور العلماء على جواز البيع ولا يوجد مخالف لذلك إلا فيما ورد بتحريمه من البيوع مثل الربا والغرر وغيرهما وسنشرح ذلك تفصيلا .

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد فى المسند.

البيوع المنهى عنها :

البيوع المنهى عنها قسمان .

١- فاسد لاختلال ركن أو شرط.

٢- غير فاسد لكون النهى ليس لخصوصيته بل لأمر آخر.

والأول ثمانية وهى :

١- عَسْب الفحل -بفتح العين وسكون السين- وهو ضِرَابه وهو طروق الفحل للأنثى لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن عَسْب الفحل"[١].

٢- بيع حَبَل الحَبَلة -وهو بيع نتاج النتاج- وذلك لانتفاء الملك وغيره من شروط البيع - لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع حَبَل الحبلة"[٢].

٣- بيع الملاقيح -جمع ملقوح- وهو لغة : جنين الناقة خاصة. وشرعاً أعم من ذلك.

٤- بيع المضامين -جمع مضمون كمجانين جمع مجنون- وهى ما فى أصلاب الفحول من الماء روى ذلك مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً - وذلك البطلان لانتفاء الشرط.

---

(١) رواه البخارى - والعسب : ماؤه سواء كان فرسا أو بعيرا أو غيرهما

(٢) رواه الشيخان وغيرهما.

٥- بيع الملامسة -وذلك بأن يلمس ثوبا مطوياً- أو فى ظلمة. ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته[١]، وبطلان البيع فى ذلك عدم الرؤية.

٦- بيع المنابذة[٢] -والنبذ هو الطرح والإلقاء- قال تعالى [فنبذوه وراء ظهورهم].

وذلك بأن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبى بعشرة جنيهات -مثلاً- فيأخذه الآخر وسبب البطلان فقد الصيغة

٧- بيع الحصاة[٣] -بأن يقول له بعتكُ من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه. وسبب البطلان هنا هو جهالة البيع.

٨- بيع بيعتين فى بيعة[٤] - وذلك بأن يقول بعتك هذا الشيء بألف نقداً أو ألفين إلى سنة -فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا- وهو باطل للجهالة وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيعتين فى بيعة".

وعند أبى داود من حديث أبى هريرة "من باع بيعتين فى بيعة فله أو كسهما أو الربا" قال الشافعى : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.
(٢) المنابذة : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - رواه الشيخان وغيرهما
(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة "أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"
(٤) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود والنسائى وأحمد بن حنبل.

بالفين نسيئة وبألف نقدا فيهم سب حسب به - وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق(١)

والثانى أن يقول : بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك - انتهى.

وعلة النهى على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء - وعلى الثانى لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك.

وقوله "فله أوكَسَهُمَا أو الربا" : يعنى إذا فعل ذلك فهو لا يخلوا من أحد الأمرين :

إما الأوكس الذى هو أخذ الأقل أو الربا - وهذا مما يؤيد التفسير الأول(٢).

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٣٠/٢ - ٣١ ط دار إحياء التراث والتفصيل فى كتب الفقه لمن أراد الزيادة

(٢) سبل السلام للصنعانى ١٦/٣ ط مكتبة الرسالة - عمان

البركة فى البكـور

"البركة فى البكور"

١ روى أبو داود في سننه عن صخر الغامدى رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال "اللهم بارك لأمتى فى بكورها"

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان بعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله[1]

٢ وروى الترمذى فى سننه عن صخر الغامدى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اللهم بارك لأمتى فى بكورها" قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعثهم أو النهار فأثرى وكثر ماله.

وأيضا رواه ابن العربى فى شرحه لسنن الترمذى - بلفظه -.

٣ وروى ابن ماجة فى سننه عن صخر الغامدى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اللهم بارك لأمتى فى بكورها" قال. وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار. قال : وكان صخر رجلا تاجرا يبعث تجارته فى أول النهار فأثرى وكثر ماله.

(١) سنن ابو داود ك الجهاد ٧٩/٣ - ورواه الترمذى فى سننه ٤٠٢/٤ - ٤٠٣ حديث ٢٣٠ "تحفة الأحوزى" وأيضا فى جـ٥/٣١٥ بشرح الحافظ ابن العربى المالكى ط دار الكتب العلمية - أبواب البيوع / باب ما جاء فى التبكير بالتجارة - ورواه ابن ماجة فى سننه ك التجارات / باب ٤٠ - ٤١ جزء/ ٢ صـ٧٥٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى أحاديث ٢٢٣٦ - ٢٢٣٧ - ٢٢٣٥ - ٢٢٣٨.
ورواه أحمد فى المسند ٤١٦/٣ - ورواه الدارمى فى سننه ٢١٤/٢

[٤] وروى أحمد فى المسند عن صخر الغامدي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "اللهم بارك لأمتى فى بكورها".

قال : فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية بعثها من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان لا يبعث غلمانه إلا من أول النهار فكثر ماله حتى كان لا يدرى أن يضع ماله.

[٥] ورواه الدارمى فى سننه عن صخر الغامدى - بلفظه عند الترمذى.

"تحليل ألفاظ الحديث"

"البركة" : مأخوذ من برك البعير إذا ناخ في موضع ملزمه. وتطلق على الزيادة[١].

"البكور" : كل من أتى أول الوقت. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه وأول كل شيء باكورته[٢].

"في بكورها" : قال صاحب عون المعبود : أى فى صباحها وأول نهارها والإضافة لأدنى ملابسة.

"وكان يبعث تجارته" : أى ماله.

"فأثرى" : أى صار ذا ثروة أى مال كثير.

"وكثر ماله" : عطف تفسير[٣]. وكثر ماله ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٢٠/١

(٢) المصدر السابق ١٤٨/١.

(٣) ٣ - ٤ - ٥ - ٦ راجع عون المعبود شرح سنن أبى داود ٧ / ٢٦٥

(٤) بذل المجهود فى سنن أبى داود ١٠٩/١٢

ترجمة راوى الحديث "صخر الغامدى" رضى اللّه عنه. (١)

هو: صخر بن وداعة ويقال – وديعة – بن غامد – بالمعجمة ابن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث الغامدى.

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأثبت العلماء صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم · منهم أبو حاتم وابن السكن والأزدى وابن حجر وغيرهم ولم يخالف فى ذلك أحد

وروى عنه : عمارة بن حديد وحده فقط.

أسلم هذا الصحابي الجليل ثم سكن الطائف. وهو معدود من أهل الحجاز. وقد كان رضى الله عنه قليل الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى إن بعض العلماء لايعرفون له إلا حديثا واحدا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث الباب " **اللهم يارك لأمتى فى بكورها**".

وقال ابن عبد البر: رَدًّا على هذا الرأى : لا أَسلَمُ لصخر الغامدى غير هذا الحديث.

وقد روى الحديث أصحاب السنن وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره.

لكن يؤخذ على أصحاب الرأى بأن له حديثا واحدا قول المزى · "قد رُوى له حديث آخر وهو " **لاتسبُّوا الأموات**" – وهو عند الطبرانى

---

(١) الإصابة لابن حجر ١٨١/٢ – الإستيعاب لابن عبد البر ١٩٢،/٢ الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٤٢٤/٤– الثقات لابن حبان ١٩٣/٣ تهذيب التهذيب ٥٤٦/٢.

ومنه شيخه: عبد الله بن محمد بن أبى مريم - وهو ضعيف - وباقى الإسناد ثقات.

رضى الله عنه وأرضاه

فقه الحديث

يقول الإمام الطيبى تعليقا على الحديث المسافرة سنة أول النهار. وكان هذا الصحابى الجليل صخر يراعى هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله فى أول النهار للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لأن دعاء النبى صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة(١).

المساواة بين الجهاد فى سبيل الدعوة وبين السعى فى سبيل الرزق الحلال :

لقد حرص الإسلام على تنمية الاقتصاد الإسلامى وتعمير الدنيا حتى أنه جعل السعى للرزق مساو للجهاد فقال تعالى

[وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله و آخرون يقاتلون فى سبيل الله] (٢) بل إن الإسلام اعتبر السعى على الرزق وخدمة المجتمع المسلم وتنميته من أفضل أنواع العبادة. فقد ذكر الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كثير العبادة فسأل صلى الله عليه وسلم من ينفق عليه ؟ قالوا : أخوه فقال صلى الله عليه وسلم : "أخوه أعبد منه".

وعلماء الاقتصاد الإسلامى يقولون : إن عناصر الإنتاج اثنان و هما

---

(١) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح ٨ / ٢٦٨٦

(٢) سورة المزمل / من الآية / ٢٠

[١] العمل. [٢] رأس المال ويضاف اليهم عنصر ثالث تغفله كل المذاهب الاقتصادية الوضعية لكن الإسلام يكشف عنه وهو [٣] "التقوى" فكل عمل تجارة أو زراعة أو صناعة أو عبادات شخصية أو جماعية إذا التزمت التقوى عمت البركة وهو كما قالت الآيات القرآنية ومنها :

[ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون] (١).

ومكافأة عنصر التقوى هو من الله سبحانه وتعالى وهو ما يسمى البركة فى الدنيا والجنة فى الآخرة. ولذلك كانت البركة والزيادة فى مال هذا الصحابى الجليل.

ويقول سبحانه [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين](٢).

السَّعْيُ لاكتساب الرزق :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الكائنات كلها بغرائز وأعضاء معينة فى بدنها تعينها على تحصيل رزقها ومن سنته سبحانه وتعالى أن جعل للبشر هذا الرزق يصلهم بأسباب يباشرونها باختيارهم وجعلها سبحانه

---

(١) سورة الأعراف /٩٦.
(٢) سورة الذاريات / ٥٦ ـ ٥٨

وتعالى موصلة إلى اكتساب الرزق. ودعاهم وأمرهم بالسعي إلى كسب الرزق يقول تعالى :

[هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور](١).

والمعنى : سافروا وتنقلوا حيث شئتم فى أنحاء أرض الله وترددوا فى أرجائها وأقاليمها للتجارة وغيرها فقد جعل الله لكم الأرض ذلولا غير صعبة يسهل عليكم الحركة فيها وانتفعوا بما أنعم الله عليكم.

وهذا السعى لاكتساب الرزق وخاصة إذا كان الإنسان يريد فيه البركة فى سعيه وفى رزقه كما جاء فى حديث الباب. لا ينافى التوكل فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

"لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً"(٢).

وقال ابن كثير فى تفسيره : قال الحكيم الترمذى : مَرَّ عمر بن الخطاب بقوم فقال لهم :

---

(١) سورة الملك /١٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل.

من أنتم؟ فقالوا المتوكلون. قال أنتم المتأكلون إنما المتوكل رجل ألقى حبَّة - أي بذره - فى بطن الأرض وتوكل على ربه عز وجل[١].

وسئل أحمد بن حنبل عن رجل جلس فى بيته - أو فى المسجد - وقال . لا أعمل شيئا ويأتينى رزقى !! فقال : هذا رجل جهل العلم. فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إن الله جعل رزقى تحت رمحى"[٢].

وقيل فى التعليق على حديث الباب :

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار فثبت استحباب الإبكار بالقول من الرسول -صلى الله عليه وسلم- . وبالفعل منه -صلى الله عليه وسلم- .

والسَّرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة.

وكان "صخر" رجلا تاجرا يبعث تجارته من أول النهار فأصبح ذا ثروة وكثر ماله ببركة ودعاء النبى -صلى الله عليه وسلم-[٣].

* ولقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن فاطمة الزهراء بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت · مَرَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا مضطجعة متصبِّحة فجركنى برجله ثم قال · يا بنية قومى

---

(١) تفسير الألوسى ١٤/٢٩.

(٢) فتح البارى ٣٠٥/١١ - ٣٠٦

(٣) بذل المجهود فى سنن أبى داود ٩/١٢ .

اشهدى رزق ربك ولا تكونى من الغافلين فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[١].

* وروى ابن ماجة فى سننه عن على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس"[٢].

من روى الحديث من الصحابة غير "صخر الغامدى" رضى الله عنه.

أ- رواه أحمد والبزار مرفوعا عن "على بن أبى طالب" رضى الله عنه وكرم الله وجهه.

ب- ورواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير عن "عبد الله بن مسعود" رضى الله عنه.

ج- ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن "أبى بكرة" رضى الله عنه

ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير عن "عمران بن حصين" رضى الله عنه.

ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط عن "جابر بن عبد الله" رضى الله عنهما. وغيرهم.

د- ورواه البزار عن "أنس بن مالك" رضى الله عنه.

---

(١) شعب الإيمان ١٨١/٤ حديث رقم ٤٧٣٥.
ورواه أيضا عن على بن أبى طالب بمعناه.

(٢) تحفة الأحوذى ٤٠٢/٤.

الكسب الحلال بمنزلة الجهاد :

يقول الله تعالى : [إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله إن الله غفور رحيم][١].

قال القرطبى : بيّن الله سبحانه وتعالى عِلّة تخفيف قيام الليل فإن الخلق منهم المريض ويشق عليهم قيام الليل ويشق عليهم أن تفوتهم الصلاة. والمسافر فى التجارات قد لا يطيق قيام الليل والمجاهد كذلك فخفف الله عن الكل لأجل هؤلاء. وقد سوّى الله تعالى فى هذه الآية بين درجة المجاهد والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال. فكان هذا دليلا على أن كسب المال الحلال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد فى سبيل الله"[٢].

وقال الفخر الرازى : ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى سوّى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال[٣]

---

(١) سورة المزمل / ٢٠.
(٢) تفسير القرطبى ٥٥/١٩.
(٣) تفسير الرازى ١٨٧/٢٠

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين قال لحكيم بن حزام رضى الله عنه فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه :

"يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه. ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى"(١).

بَسط الرزق وتضييقه والحكمة فى ذلك :

نرى كثيرا من الناس قد وَسّع الله عليهم بالرزق. والبعض قد يضيق عليه. فيكون الصنف الأول واسع الثراء. والصنف الآخر مُعْدَما فقيرا شديد الفقر والحاجة"!!!.

فهل يدل ذلك على صلاح الأول وعدم صلاح الآخر؟

والجواب على ذلك : أنه لا يدل بسط الرزق وتضييقه على صلاح الإنسان أو عدم صلاحه. فإن حصول الغنى فى الدنيا لا يدل على الاستحقاق أو الرضى من الله سبحانه وتعالى على صاحبه. فإن الله سبحانه كثيرا ما يوسع على العاصى والكافر وهو الفعال لما يريد وذلك لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى. وإما على سبيل الاستدراج والمكر بهم.

وقد يضيق سبحانه وتعالى الرزق على الصديقين لحكمة يعلمها أو بناءا على سنة من سننه العامة. فينبغى للعبد أن لا يظن أن ذلك وقع

---

(١) فتح البارى ٣/٣٣٥.

وجرى للمجازاة أو بناءا على منزلة العبد بالقرب أو البعد عن ربه تعالى[١].

قال تعالى [فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن. كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين][٢].

ويقول تعالى [أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون][٣]

ويقول تعالى [ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير][٤].

---

(١) تفسير الرازى ١٦٩/٣١
(٢) سورة الفجر ١٦ ـ ١٧
(٣) سورة الزخرف / ٣٢.
(٤) سورة الشورى /٢٧

ما يؤخذ من الحديث

١-التكبير فى التجارة وغيرها من الطاعات تزيد البركة والنماء بفضل وبركة دعاء النبى -صلى الله عليه وسلم- لمن فعل ذلك.

٢-أن يعلم التاجر المسلم أن المال الذى صار فى يده هو مال الله وهو من رزق الله [وآتوهم من مال الله الذى آتاكم].

٣-الحذر من طغيان المال بأن يشغل صاحبه عن القيام بشكره.

٤-أن يستحضر صاحب المال فى نفسه قصة قارون وما كان نتيجة طغيانه.

٥-بسط الرزق أو تضييقه لا يدل على إكرام الله لعبده أو إهانته له وإنما هو امتحان وابتلاء للعبد.

وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين علّم المجتمع المسلم كله فى الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"إذا نظر أحدكم إلى من فُضّلَ عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممنْ فُضل عليه"[١]

والله أعلم

---

(١) فتح البارى ٣٢٢/١١

حديث البَيِّعَان بالخيار

"البيعان بالخيار"

[١] روى البخارى فى صحيحه عن حكيم بن حزام عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :

"البَيِّعَان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال- حتى يتفرقا فإن صدقا وبَيَّنَا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما"[(١)].

[٢] ورواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :-

"البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا".

[٣] وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول -صلى الله عليه وسلم- قال :

"المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"[(٢)].

[٤] وروى النسائى عن حكم بن حزام أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :

---

(١) أخرجه البخارى ك البيوع/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٦٢٨/٣، مسلم فى صحيحه ك البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٣/٣، أبو داود البيوع والإجارات ٧٣٦/٣ والترمذى ك البيوع/ باب ما جاء فى كتابة الشروط ٥١١/٣، والنسائى ك البيوع ٢٥١/٧ وابن ماجه ك التجارات/ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٧٣٦/٢، مالك فى الموطأ ك البيوع صـ٤٦٦، والدار قطنى ك البيوع ٦١٥/٣ وغيرهم.

(٢) المراد بالاستقالة ك فسخ البيع بحكم الخيار -وهنا لفظ الاستقالة مجاز- إحكام الأحكام ١٠٦/٣.

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن بيب وصبف بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"

[٥] وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- :

"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خيراً أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع".

"تحليل ألفاظ الحديث"

"البيعان بالخيار" الخيار بكسر الخاء : اسم من الاختيار أو التخيير- وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

"الخيار" خياران وهما :-

أ- خيار المجلس.

ب- خيار الشرط.

وزاد بعضهم : خيار النقيصة وهو أصلا مندرج تحت خيار الشرط فلا يزاد -وتفصيل ذلك في فقه الحديث-.

"البيعان" -بتشديد التحتانية- والبَيِّع بمعنى البائع. كضيق وضائق. واستعمال البيع في المشترى. إما على سبيل التغليب - أو لأن كلا منهما بائع.

"ما لم يتفرقا" -افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان- وهو : خيار المجلس وكان ابن عمر يصنعه وأنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه[1].

"فإن صدقا وبيَّنا" : أي صدق البائع : في إخبار المشترى مثلا وبَيَّنَ العيب إن كان في السلعة - وصدق المشترى : في قدر الثمن مثلا وبَيَّنَ العيب إن كان في الثمن - ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد. وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

---

(١) فتح الباري ٣٨٥/٤.

"محقت بركة بيعهما" يحتمل أن يكون ذلك على ظاهره. وأن شُؤمَ التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزوراً.

ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر.

"إلا بيع الخيار" أو "إلا أن تكون صفقة خيار" : أى فلا يحتاج إلى التفرق - وهذا ظاهر فى حَصْر لزَوم البيع بهذين الأمرين وهما ما جاء فى رواية أيوب عن نافع "ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"[1].

وفى هذا الحديث دليل على إثبات خيار المجلس.

---

(١) الحديث عن ابن عمر فى الباب ٤٣ فى ك البيوع/ باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع فتح البارى ٣٨٤/٤ عن ابن عمر.

ترجمة راوى الحديث "حكيم بن حزام" رضى الله عنه :

هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى - أبو خالد المكى.

أمه : فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى الأسدى.

وعمته : خديجة بنت خويلد. ولدته أمه فى الكعبة. وذلك من أن أمه دخلت الكعبة فى نسوة من قريش وهى حامل فأخذها الطلق فولدت حكيماً بها - وكان حكيم بن حزام من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والإسلام - وهو من مسلمة الفتح. ومن المؤلفة قلوبهم - أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم- يوم حنين مائة بعير ثمن حسن إسلامه.

ولادته :

ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف فى ذلك :

وأسلم يوم الفتح وله من الأولاد سبعة : أم هشام وأم عمرو - وهشام وخالد ويحيى وعبد الله وحزام.

وكان حكيم بن حزام آدم شديد الأدمة خفيف اللحم - اشترى فى الجاهلية "زيد بن ثابت" من سوق عكاظ ثم باعه لعمته خديجة بنت خويلد بستمائة درهم. فلما تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خديجة سألها زيداً فوهبته له فأعتقه -صلى الله عليه وسلم-.

واشترى حلة "ذى يزن" فكساها النبى -صلى الله عليه وسلم-.

يقول حكيم : فما رأيت أحداً قط أجمل ولا أحسن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى تلك الحلة.

مناقبه :

كان حكيم بن حزام كريماً جوّاداً وأحد علماء قريش بالنسب يقول حكيم : ولدت قبل قدوم أصحاب الفيل بثلاث عشرة سنة. وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله حين وقع نذره وذلك قبل مولد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخمس سنين.

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح : "إن بمكة لأربعة نفر أربأبهم عن الشرك وأرغب لهم في الإسلام" قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال :عتاب بن أسيد وجبير بن مُطعم وحكيم بن حزام وسُهيل بن عمرو".

قال سعيد بن المسيب : نجا حكيم بن حزام من القتل مرتين كما أراد الله له من الخير خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على نفر من المشركين وهم جلوس يريدونه فقرأ "يس" وذرّ على رؤوسهم التراب فما انقلب منهم رجل إلا قُتل إلا حكيم - وورد الحوض يوم بدر فما ورد الحوض يومئذ أحدٌ إلا قتل إلا حكيم. !!!

وعن عروة بن الزبير قال . إن أبا سفيان وحكيم بن حزام وبُديل ابن ورقاء أسلموا وبايعوا فبعثهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل مكة يدعونهم إلى الإسلام وروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه ابنه حزام بن حكيم بن حزام ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وعن حكيم بن حزام قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. ثم سألته فأعطاني. فقال : "يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى" فقال حكيم : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزؤك - لا أنقص مالك بالطلب منك - ولا آخذ من أحد شيئاً بعدك. وكان أبو بكر رضى الله عنه يدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه ودعاه عمر رضى الله عنه فأبى. فقال عمر : يا معشر المسلمين أشهدكم أنى أدعو حكيماً إلى عطائه فيأبى أن يأخذه فما سأل أحداً شيئاً إلى أن فارق الحياة!!!

وتوفى حكيم بن حزام سنة أربع وخمسين ٥٤ سنة هـ أيام معاوية بن أبى سفيان وقيل ٥٨ سنة هـ ثمان وخمسين هجرية. رضى الله عنه[1].

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن الأثير ٥٩٧/١ ط دار الفكر، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٤/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٤/٣.

فقـــــه الحديث

جعل الله للناس فرجا ومخرجا من كل ضيق وحرج يقعون فيه. فمن ذلك أن أحد المتبايعين قد يندم على ما أخذ أو أعطى ويرى أنه قد غبن فيما فعل. فكان الخيار في المجلس لكل منهما حتى يتفرقا وتوسعت الشريعة الإسلامية الغراء في إقالة النادم. وحفظ الحقوق. فجعلت خيار المجلس وخيار الشرط إلى ثلاثة أيام.

وجعلت الرد بالعيب ولو بعد حين للمتبايعين إذا وجد العيب فى السلعة قبل قبضها. وعلى المشترى إذا كره السلعة لعيبها أن يردها على البائع فوراً بحسب العرف والعادة ولا يقطع لذلك صلاته ولا يترك طعامه وشرابه ولا يخرج من بيته ليلاً. ولقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذى كان يخدع فى البيع "إذا بايعت فقل لا خلابة"[(١)]. ولم يجعل له الرد لتقصيره فى مقتضيات التجارة والمعاملة.

ولكنه -صلى الله عليه وسلم- يقول "من أقال مسلماً بَيْعَتَهُ أقال الله عثرته"[(٢)].

ولقد كان صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتعاملون بيعاً وشراءاً فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخيار بأنواعه قطعاً للنزاع وحَسْمًا لمادة الاختلاف وفى الحديث الأمر بحسن المعاملة وإخلاص كل من المتعاقدين للآخر وبالصدق تحصل البركة وتعظم ثقة المسلم بأخيه.

---

(١) البخارى ك البيوع/ باب ما يكره من الخداع.
(٢) سنن أبى داود وسنن ابن ماجه والمستدرك للحاكم عن أبى هريرة.

وكم من تاجر في العصور المتأخرة تقى في ظاهره متباعد عن الصغائر ومحقرات الأمور ونفسه فاجرة لا تتورع من غش وخداع في البيع والشراء وانتهاز الفرص متى كان وراء ذلك درهم أو دينار يؤمل الحصول عليه. ويتوهم أنه صائر إليه وكما قال القائل :-

قوم هُمُو شرُّ خلق الله قاطبة ... وأخبثُ الناس في الدنيا وفي الدين
هُمْ في الظواهر زُهَّادٌ أولو ورع ... وفي البواطن إخوان الشياطين
يُحرِّمون الذى حَلَّ الإله لهم ... ويستبيحون أموال المساكين
يا بئس ما فعلوا يا بئس ما تركوا ... وَهُمْ يُعَدُّون فينا بالملايين

وباتخاذهم المكر والخديعة والغش في الأخذ والعطاء وسيلة للرزق. يكون ذلك سبباً لمحق بركة التجارة وذهاب لفائدة السعي في طلبه. وربما استفاد أحد المتبايعين ربْحًا محْسُوسًا فكان ذلك سبباً في ذهاب رأس ماله وأرباحه.

وصدق الله العظيم [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم][1]

---

(١) سورة آل عمران/ ٧٧

الخيار وموقف العرب منه قبل الإسلام

الخيار فى البيع بمعنى الاختيار وهو أن يطلب البائع أو المشترى أو كليهما الحق فى إمضاء عقد البيع أو فسخ البيع.

ولقد كان العرب قبل الإسلام لا يعتبرون الخيار فى بيعهم وشرائهم وإنما كان الشائع عندهم - وهذا من أخلاق الجاهلية التى حرمها الإسلام كانوا يكتمون العيب. ويحاولون إظهار ما يبيعون بمظهر الطيب الخالى من العيوب بكل وسائل الخديعة والتضليل مثل :

١- الحلف بالكذب على أن سلعته غالية ليوقع الناس فيها فجاء الإسلام فحرم ذلك. وذلك لما ورد عن عبد الله ابن أبى أوفى -رضى الله عنه- أن رجلاً أقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعْطَ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت [إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً](١).

٢- وتصرِيَة الحيوان عند بيعه : فقد روى أبو هريرة -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

"من اشترى غنماً مُصَرَّاة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سَخِطها ففى حلبتها صاعٌ من تمر"(٢)

---

(١) الحديث رواه البخارى ك البيوع/ باب ما يكره من الحلف فى البيع. والآية من سورة آل عمران/ ٧٧.

(٢) الحديث رواه البخارى ك البيوع/ باب إذا شاء ردّ المصرّاة ٤/ ٤٣١.

٣- وتلقيّ الركبان : لأن فـي ذلـك خداع فـي البيـع لعدم معرفـة البـائعين بالأسعار قبل دخولهم السوق. لما رواه عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال :

"لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تَلَقَّوْا السلع حتى يُهْبَط بها إلـى السوق"[(١)].

٤- والخداع في البيع : لما رواه ابن عمـر رضـي اللـه عنـهما "أن رجـلاً ذُكِرَ للنبي -صلى اللـه عليـه وسلم- أنـه يُخْدَع فـي البيـوع فقـال : إذا بايعت فقل لا خِلابة"[(٢)].

ومعنى إذا بايعت : أي بعت أو اشتريت.

وذلك أن رجلاً اسمه "حبان بن منقذ" كـان قد أصيب فـي ضربـة برأسه بحيث أثرت على عقله وسَبَّبَت حَبْسَةً في لسانه حتى كان يلفظ اللام ذالاً وكان يغبن في المبايعات ولا يستطيع أن يصبر عـن البيـع فشكا أهلـه أمره لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فطلب منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يترك البيع فقال : لا أستطيع ذلـك يـا رسـول اللـه فقـال لـه الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

"إن كان لابد من ذلك فـإذا بـايعت فقـل لا خلابـة" أي لا غـش ولا خديعة وكان يقول ذلك فيشتري السلعة ثم يذهب إلى أهله فإذا رضـوا البيع وإذا سخطوا طلبوا منه رَدّ السلعة وكان يردها.

---

(١) رواه البخاري ك البيوع/ باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود ٤٣٧/٤.
(٢) البخاري ك البيوع/ باب ما يكره من الخداع في البيع - والخلابة هي : الخديعة.

وفى هذا الحديث دليل على ن الخيار فى البيع لم يكن معروف عند العرب قبل الإسلام.

متى يتم البيع ؟

قال ابن حجر في الفتح إن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلاً أن البيع يتم وإن لم يتفرقا

وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وآخرون.

وقال أحمد : لا يتم البيع حتى يتفرقا. وقيل إن أحمد تفرد بذلك[١]

وقال النووى : إذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا لحديث الباب.[٢]

متى يرد البيع ويفسخ العقد ؟

انقسم الفقهاء فى هذه القضيَّة إلى فريقين :-

١- ذَهَبَ مالك وأحمد : إلى ثبوت الخيار وجواز فسخ العقد إذا كان الغُبْن فاحشا - أما الغبن اليسير فلا يخلو فى العادة منه بيع.

واختلفوا فى مقدار الغبن الفاحش فقيل الغبن الفاحش :

أ- إذا بلغ الثلث. ب- وقيل إذا بلغ الخمس جـ- وقيل يكون فاحشاً.

إذا لم يدخل تحت تقويم المقومين -وهم أهل الخبرة بهذا الموضوع- أما إذا دخل تحت تقويم المقومين فلا يكون الغبن فاحشاً.

فمثلاً : إذا اشترى إنسان سلعة وقدَّر أهل الخبرة هذه السلعة واختلفت تقديراتهم فإن كل ما دفعه فيها داخلاً تحت هذا التقويم وإلا فلا.

---

(١) فتح البارى ك البيوع / باب إذا لم يتوقت الخيار هل يجوز البيع ٣٨٤/٤.

(٢) المجموع للنووى ١٨٤/٩

٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لأن البيع إذا تم بتراض الطرفين وتفرقا كان البيع نافذا وترتبت عليه آثاره دون أن يكون هناك فرق بين الغبن الفاحش وعدمه وقالوا إن السبب فى ثبوت الخيارّ لحبان بن منقذ "هو لضَعف عقله فأشبه تصرفه تصرُف الصبى دون البلوغ. وبعد سِنّ التمييز وجميع تصرفات الصغير فى هذا الوقت متوقفة علي إجازة الأولياء له وإلا بطل التصرف. وهذه خاصية لهذا الصحابى الجليل.

والمختار فى هذه القضية التفصيل وهو :-

إذا اشترط المشترى أن لا يكون هناك غبن ولا غش جاز له أن يرد السلعة. وذلك بأن يقول للبائع مثلاً :-

(أنا لا أعلم شيئا عن السوق وسأدفع لك ما تقول ولكن بشرط أنه إذا كان هناك غبن سأَرُدُّ ذلك السلعة).

فهنا يجوز له أن يرد هذه السلعة متى شاهد فيها غبناً فاحشاً وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. أو أن يتجاوز خمس القيمة. لأنَ الغُبْن اليسير لا يخلو منه بيع فى العادة.

أما إذا لم يشترط ذلك. فليس له الحق فى أن يرد البيع لأن البيع قد انتهى وترتبت عليه آثاره وتفرق المتبايعان.

ما المراد بالمفارقة ؟

قال ابن حجر فى الفتح . اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان:

ثم قال . وهل للتفرق المذكور حد ينتهى إليه ؟ وأجاب بقوله : والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول إلى العُرْف فكل ما عُدَّ فى العرف تفرقا حكم به . وما لا فلا[١].

وقال النووى : التفرق : أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه . لما روى أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع[٢].

مدة الخيار :-

أنواع الخيار كثيرة منها : خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب - ويرجع فى تفصيل ذلك لكتب الفقه لمن أراد التفصيل.

والمراد به هنا هو خيار الشرط وهو ما دل حديث الباب على جوازه وخيار الشرط يثبت لكل من البائع والمشترى إذا اشترطاه مَعاً ثبت لهما - وإذا اشترطه البائع فقط ثبت له دون المشترى وإذا اشترطه المشترى ثبت له فقط دون البائع.

ومدة الخيار : اختلف العلماء فى مقدارها إلى آراء وهى :

جمهور الفقهاء : أنها ثلاثة أيام ولا تجوز أكثر من ذلك.

الأحناف : مدة الخيار قد تمتد إلى الشهر أو الشهرين والرأى الراجح هو رأى الجمهور[٣].

(١) فتح البارى ٣٨٦/٦.
(٢) المجموع شرح المهذب ١٨٤/٩.
(٣) استدل الجمهور بحديث "حبان بن منقذ" وقال الأحناف وخاصة أبو يوسف ومحمد بن الحسن والزيدية بأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى التروى لرفع الغبن وقد يمس الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام

ولصاحب الخيار أن يفسخ العقد خلال هذه المدة وله أن يجيز العقد وإذا سكت إلى أن انتهت مدة الخيار صار البيع لازماً وبطل الخيار

المالكية : قالوا بجواز اشتراط الخيار على قدر الحاجة وتقدر بالمدة التى يمكن للبائع أن يستشير فى البيع.

المراد بقوله "محقت بركة بيعهما".

قال ابن حجز فى الفتح : يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته. وإن الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً.

ويحتمل أن يكون ذلك مختصًّا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر -ورجح ذلك الرأى ابن أبى جمرة-.

وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه. وأنه سبب لذهاب البركة وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة[1].

---

(١) فتح البارى ٣٨٦/٤.

ما يؤخذ من الحديث :

١- أجازت السنة النبوية المطهرة للبائع والمشترى خيار المجلس لكل منهما إذا اشترطاه معاً. وإذا اشترطه البائع فقط أو المشترى فقط ثبت لمن اشترطه.

٢- مدة الخيار على رأى الجمهور ثلاثة أيام -وغيرهم قال أكثر من ذلك وقد تمتد إلى الشهرين- والرجح رأى الجمهور.

٣- لصاحب الخيار أن يفسخ العقد أو يجيزه فى مدة الخيار.

٤- جواز فسخ العقد إذا كان فيه غبناً فاحشاً.

٥- فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب وأنه سبب لذهاب البركة.

٦- عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة.

٧- نصيحة المسلم لأخيه المسلم واجبة.

٨- التفرق فى الحديث إما بالبدن أو بالكلام.

٩- خيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشترك فيه البائع والمشترى.

١٠- إن كذبا وكتما البيعان فعَسىَ أن يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحِقَا بركة بيعهما.

١١- ما كان عليه صحابة رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم- من الرجوع إلى الحق وقبول خَبَر الواحد فى الحقوق وغيرها. وما أحوجنا إلى ذلك الآن والله أعلم.

كتاب

« الحدود »

الحد - والجريمة - والجناية

(١) الحد فى اللغة يطلق على المنع والفصل . فيقال حدّه أى منعه – وحدّ بين العقارين أى فصل بينهما ومنع اختلاطهما .

وبمعنى المنع قول الشاعر :

يقول لى الحدّاد [(١)] وهو يقودنى

إلى السجن لا تجزع فما لك من باسى

ومنه الحدود التى قدرها الشارع من كتاب وسنة .

وسميت عقوبات المعاصى حدودا لأنها تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى وقع الحد عليه لأجلها .

وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى ومن ذلك قول الله تعالى:

﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [(٢)] – فهذه حدود الله الحرام .

وتطلق أيضا على فعلٍ فيه شيئ مقدر كما قوله تعالى :

﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [(٣)] وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا .

والحد شرعا هو : عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى مثل حد السرقة وحد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد الحرابة [(٤)] .

---

(١) الحدّاد هنا هو السجّان .

(٢) سورة البقرة /٢٢٩ .

(٣)

(٤) شرح فتح القدير ١١٣/٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص١٩٢ .

ومعنى « عقوبة مقدرة » المقصود بها أن الحدود عقوبات محضة ولذلك لا يسمى « القصاص » حدًّا لأنه حق العبد – ولا يسمى التعزير حدًّا لأنه غير مقدر من قبل الشارع وإن كان مقدرا من ولى الأمر إن ضربا أو سجنا أو تأديبا . وتكون فى كل ما لا حد فيه أو سقط فيه الحد للشبهة [١] .

(٢) الجريمة [٢] فى اللغة من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع – وخُصَّت هذه الكلمة قديما للكسب المكروه غير المستحسن . لذلك كانت كلمة « جَرَمَ » يراد منها الحمل على فعل حملا آثما . ومن ذلك قوله تعالى ﴿ ويا قوم لا يجرمنكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد ﴾ [٣] – أى لا يحملنكم حملا آثما شقاقى ومنازعتكم لى على أن ينزل بكم عذاب شديد مثل ما أصاب من قبلكم .

وعلى ذلك يصح أن تطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم . واشتقت من ذلك المعنى إجرام وأجرموا . قال تعالى : ﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون ﴾ [٥] .

ولذلك روى أن أعرابيا سئل لماذا آمنت بمحمد – صلى الله عليه

---

(١) فتح القدير ٢١١/٤ ، الأحكام السلطانية ص٢٠٤ .
(٢) القاموس المحيط ٨٧/٤ .
(٣) سورة هود /٨٩ .
(٤) سورة المطففين /٢٩ .
(٥) سورة المرسلات /٤٦ .

وسلم – فقال : لأني ما رأيت محمدا يقول في أمر « إفْعَل » والعقل يقول : لا تفعل . وما رأيت محمدا يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول إفعل !!! (١)

وتعريف الجريمة هذا عام في كل معصية وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد لأنها جميعا تنتهى إلى معصية الله سبحانه فيما أمر ونهى سواء كان ذلك العصيان له عقوبة دنيوية أم كانت عقوبة أخروية .

(٣) الجناية في اللغة : اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه – وأصله من جنى الثمر وهو أخذ ما فوق الشجر – وشرعا : هى اسم لفعل محرم سواء كان في المال أو في النفس وهو كما قال ابن قدامة « كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال (٢) .

ولقد روى أبو رِمْثة عن أبيه قال : دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذى بظهر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دعنى أعالج الذى بظهرك فإني طبيب . فقال « أنت رفيق » وقال رسول الله ﷺ « من هذا معك » قال : إبني أشهد به فقال صلى الله عليه وسلم « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » (٣) .

ولقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحدود . فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الجريمة والعقوبة للشيخ / محمد أبو زهرة ص٢٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٦٣٥/٧ – والتبيين ٩٧/٦ – الجريمة والعقوبة ص٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ك الترجل / باب في الخضاب ٨٦/٤ – الدارمى ك الديات / باب لا يؤخذ أحد بجريرة غيره ١٩٨/٢ – ١٩٩ – البيهقى ٢٧/٨ – ابن حيان ٥٩٢/٧ .

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة يرفع الناس إليها فيها أبصارهم وهو مؤمن » (١) .

وعلى ذلك فالجرائم التى يقام فيها الحد على من ارتكبها يجب أن يتوفر فيها شرطان إن تخلف أحدهما لا تكون جريمة حدٍّ وهما :

(١) أن يكون فى الجريمة اعتداء على حق الله تعالى . لأن الجريمة تمسُّ حداً من حدود الله رَسَمَهَا وعيَّنَها ومنعَ الناس من ارتكابها – وحدود الله محترمه وحماه الذى منع الناس أن يجتازوها (٢) .

✪ روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه . ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب – اللفظ لمسلم –(٣) .

---

(١) روى البخارى ك الحدود / باب ما يحذر من الحدود – ورواه مسلم ك الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ٤١/٢ – ورواه الترمذى ك الإيمان / باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ١٦/٥ وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٢) الجريمة والعقوبة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص٥٦ .

(٣) البخارى ك البيوع / باب الحلال بين والحرام بين – وأيضا رواه فى ك الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه ورواه مسلم ك المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٢) أن الجريمة التى تُعدّ عقوبتها حدّاً هى العقوبة المقدرة من الشارع ولم يترك لولى الأمر تقديرها .

والحدود تختلف عن القصاص فى أشياء وهى :

(أ) الحدود حق لله تعالى واجبة . وما كان منها مشهورا بأنه حق للآدمى مثل جريمة القذف بالزنا فإن بعض الفقهاء وهم الأحناف والمالكية قالوا بعدم سقوط الحد بالعفو بعد ثبوت أسبابه عند الحاكم . وقال الشافعى وأحمد يسقط عند العفو لأنه لا يستوفى إلا بمطالبة العبد به فيسقط بعفوه (١) .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ (٢) .

والقصاص حق خالص للعبد إذا طلبه – ومهمة الشارع هى القصاص ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ (٣) – و﴿ الجروح قصاص ﴾ (٤) .

وروى على بن الحسين بن على رضى الله عنه قال : وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب : « إن من أعدى الناس على

= ورواه أبو داود ك البيوع / باب اجتناب الشبهات – ورواه الترمذى ك البيوع / باب ما جاء فى ترك الشبهات – ورواه النسائى ك البيوع / باب اجتناب الشبهات فى الكسب – ورواه ابن ماجه ك الفتن / باب الوقوف عند الشبهات .

(١) المغنى والشرح الكبير ١٠/٢٠٤ – المهذب للشيرازى ٢/٢٧٤ – الموطأ ص٢٣٨ .

(٢) سورة النور /٢٢٩ .

(٣) البقرة /١٧٨ .

(٤) سورة المائدة /٤٥ .

الله : القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد » [١] .

✪ وحديث أبى رِمْثة عن أبيه قال : دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبى الذى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دَعْنى أعالج الذى بظهرك فإنى طبيب . فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت رفيق » [٢] ثم قال صلى الله عليه وسلم : « من هذا معك » ؟ قال : ابنى أشهد به فقال صلى الله عليه وسلم : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » [٣].

(ب) الحدود لا تجوز فيها الشفاعة مطلقا بعد ثبوتها عند الحاكم . لأن الشفاعة فيها تكون مناقضة لما يوجب الحد - والحد إذا ثبت فقد وجبت إقامته ولأن تركه وتعطيله حينئذ ترك للواجب وهو ما لا يجوز فى حدِّ قدره سبحانه وتعالى [٤] .

✪ ولقد روى البخارى وغيره حديث المرأة المخزومية عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت . فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة

---

(١) رواه البيهقى ك الجنايات / باب تحريم القتل من السنة ٨/٢٦ - ورواه الشافعى فى مسنده كتاب جراح العمد ص١٩٨ - ورواه عبد الرازق ك اللقطة / باب التهبة ومن آوى محدثاً ١٠/٢٠٧ ودرجة الحديث الضعف لما فيه من الإرسال وأيضا فإن فيه « ابراهيم بن محمد » ضعيف .

(٢) الرفيق : أى ترفق بالمريض وتتلطف - النهاية ٢/١٤٦ مادة « رفق » .

(٣) أخرجه أبو داود ك الترجل / باب فى الخضاب ٤/٨٦ - النسائى ك القسامة / باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨/٥٣ - الدارمى ك الديات ٢/١٩٨ - البيهقى ك الجنايات ٨/٢٧ - ابن حبان ك الجنايات ٧/٥٩٢ وغيرهم .

(٤) المهذب للشيرازى ٢/٢٨٢ - فتح القدير ٤/١١٣ .

حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم :

« أتشفع فى حد من حدود الله » ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأَيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » [١] .

فكانت أول امرأة قطعت يدها فى الإسلام بسرقة وهى « مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم » وأول رجل قطعت يده فى سرقة هو : « الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف » [٢] .

ولم يباشر رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع بيده . فقد روى أن بلالا هو الذى باشر قطع يد المرأة المخزومية - فيحتمل أن يكون هو الذى كان موكلا بذلك ويحتمل غير ذلك [٣] .

أما القصاص فلصاحبه العفو عنه بعد ثبوته عند الحاكم .

قال تعالى ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ [٤] .

✪ ولقد روى البخارى وغيره أن الرُّبَيِّع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى الجارية العفو والأرش [٥] فأبت فأتوا رسول الله صلى

---

(١) فتح البارى ١٢/٧٣ .
(٢) فتح البارى ١٢/٨٩ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) سورة المائدة /٤٥ .
(٥) الأرش المشروع فى الحكومات : وهو الذى يأخذ المشترى من البائع إذا طلع على عيب فى المبيع - وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها مما [illegible] فيها من النقص - النهاية ١/٣٩ مادة « أرش » والحديث أخرجه البخارى -

الله عليه وسلم فقال : « كتاب الله القصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس « كتاب القصاص ، فعفى أهل الجارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه ، (١) .

فالحد حق من حقوق الله سبحانه وتعالى . وقد قال الفقهاء إن حقوق الله ثمانية : وهي :

(١) عبادات خالصة كالصلاة والصيام والزكاة والحج .

(٢) وعقوبات خالصة كالحدود .

(٣) وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث .

(٤) وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات .

(٥) وعبادات فيها معنى المئونة كصدقة الفطر .

(٦) ومئونة فيها معنى العبادة كالعشر .

(٧) ومئونة فيها شبهة العقوبة كالخراج .

(٨) وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم .

وحق العبد مصالحه التى يسعى إليها كالدية والضمان .

والحدود تنحصر إجمالاً في : الإعتداء على الدين - والإعتداء على

- فى الترجمة / باب القصاص ، ك الديات ٢١٤/١٢ - والبيهقى ك الجنايات / باب القود ٣٩/٨ .

(١) فتح البارى ١٨٨/١٢ - وأبو داود ٥٠٣/٢ - وابن ماجه ٨٨٤/٢

النفس - والإعتداء على النسل - والإعتداء على العقل - والإعتداء على المال .

ولأن هذه الأمور كلها وحفظها ضرورى ؛ لأن عليها تقوم أمور العباد وتسير حياتهم .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : « ومقصود الشارع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم . فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة . وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورة . فهى أقوى المراتب فى المصالح [1] .

لذلك : نرى السنة النبوية المشرفة مع القرآ الكريم يحافظان ويحفظان ذلك كله – وتحذر السنة المشرفة من فعل ذلك .

ومن اقترف شيئا من ذلك يجب أن ينفذ فيه الحد تبعا لما اقترفه من جريمة .

---

(١) [illegible]د الضرورية ص٩ أ.د/ المرسى السماحى نقلا عن المستصفى ١/٢٨٦ .

قتل المرتد

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارك للجماعة » (٢) .

---

(١) سبل السلام ٣/٢٦٥ وأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى .

- عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما

هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الجد الثانى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم.[1]

ولد عبد الله ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين فى شعب بنى هاشم فحنكه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضمه إلى صدره ودعا له قائلاً: «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل».

وأمه: لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبى -صلى الله عليه وسلم- وأسلمت أمه قبل أبيه وأسلم معها عبد الله بن العباس وهو صغير، وهاجر عام الفتح إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف وحجة الوداع.

ولكونه ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن أخت أم المؤمنين ميمونة زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم، كان يدخل بيت النبى -صلى الله عليه وسلم- وينام عنده فى حجرة خالته ميمونة زوج النبى -صلى الله عليه وسلم- فاطلع على ما خفى على الصحابة من فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- بالليل.

يقول عبد الله بن عباس: «بت عند خالتى ميمونة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فطرحت لرسول الله -صلى

---

(1) ترجمته فى الإصابة ٤/٩٠. تذكرة الحفاظ ١/٣٧. أسد الغابة ٣/٢٩٠. تهذيب التهذيب وفيات الأعيان ٣/٦٢. البداية والنهاية ٨/٢٩٥ وغيرها.

الله عليه وسلم- وسادة فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى طولها فجعل يمسح النوم عن وجهه، فقرأ الآيات العشر الأواخر من "آل عمران" حتى ختم، ثم أتى سقاء معلقًا فأخذه فتوضأ ثم قام يصلى، فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم جئت فقمت إلى جنبه فوضع يده على رأسى ثم أخذ بأذنى فجعل يفتلها ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم أوتر»[1]

وقبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان عمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة.

وكان ابن عباس أيضًا طويلاً بادنًا جسيمًا وسيم الطلعة صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء وقد عمى فى آخر عمره كما عمى من قبله أبوه وجده فى آخر عمرهما كذلك، وحين عيره من لا خلاق لهم بذلك قال:

«إن يأخذ الله من عينى نورهما ففى فؤادى وقلبى منهما نور
قلبى ذكى وعقلى غير ذى دخل وفى فمى صارم كالسيف مشهور»

وفى هذه الأثناء صعبت عليه القراءة فطلب من الناس أن يقرءوا عليه من كتبه.[2]

فضائل ابن عباس:

لقد كانت فضائل ابن عباس كثيرة، ومن أهم مظاهرها صلته برسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو ابن عمه ثم فى خالته ميمونة

---

[1] صحيح البخارى: ك الوضوء/ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/ ٢٨٧.

[2] سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣٨. الكفاية ص ٢٦٣. العلل للترمذى ٢/ ٣٣٨

زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان يتردد على منزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويبيت عنده بحكم سنه الصغيرة وصلته المزدوجة بالقرابة والمصاهرة.

ومنها أيضًا: شدة فهمه وذكاؤه واتجاهه إلى الاستزادة من تعاليم الإسلام حتى لفت ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- فضمه إلى صدره ودعا له «اللهم علمه الكتاب والحكمة اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب».

يقول ابن عباس: «أتيت النبى -صلى الله عليه وسلم- وهو قائم يصلى من آخر الليل فقمت وراءه فأخذنى فأقامنى حذاءه فلما أقبل على صلاته انخنست، فلما انصرف قال: مالك أجعلك حذائى فتخنس؟

قلت: ما ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله. فأعجبه، فدعا الله أن يزيدنى فهمًا وعلمًا.»

وفى رواية: «قلت: يا رسول الله أنت أجل فى عينى وأعز من أن أوازى بك. فقال: اللهم آته الحكمة»

وقد ظهرت لهذه الدعوة آثارها المباركة حتى لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن وبالبحر، قال مجاهد: «كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه»

ومنها همته فى طلب العلم يتلقى عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فى حياته وعن أصحابه بعد وفاته، ويأتى أبواب العلماء لتحصيل العلم ويصبر على الحر والبرد ويصل الليل بالنهار.

قال ابن عباس: «لما قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت لرجل من الأنصار: هلم فلنسأل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنهم اليوم كثير. فقال: واعجبًا لك، أترى الناس يفتقرون إليك ؟ قال ابن عباس: فترك الأنصارى ذلك وأقبلت أسأل أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- فإن كان ليبلغنى الحديث عن رجل منهم فآتى بابه وهو قائل -من القيلولة وهو النوم وقت الظهيرة- فأتوسد ردائى على بابه يسفى الريح على التراب فيخرج فيرانى فيقول: يا ابن عم رسول الله ما حاجتك؟ هلا أرسلت إلى فآتيك؟

فأقول لا أنا أحق أن آتيك. فأسأله الحديث.

فعاش الأنصارى حتى رآنى وقد اجتمع الناس حولى يسألونى فقال هذا الفتى كان أعقل منى.»[1]

ومنها ذكاؤه وحفظه ومواهبه النادرة: روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيما يرويه ابن الأثير: كان ابن عباس قد فات الناس بخصال: بعلم ما سبقه وفقه ما احتيج إليه من رأيه وحلم ونسب وتأويل وما رأيت أحدًا كان أعلم بما سبقه من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا تفسير قرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولا أثبت رأيًا فيما احتيج إليه منه، ولقد كان يجلس يومًا للفقه ويومًا للتأويل ويومًا للمغازى ويومًا لأيام العرب، ولا رأيت عالمًا جلس إليه إلا خضع له وما رأيت سائلاً قط سأله إلا وجد عنده علمًا».

---

[1] ابن سعد ١٢١/٢. المعجم الكبير للطبرانى ١٣٩/٥. الجامع للخطيب البغدادى ص ٢٤. الإصابة ٣٣١/٢. البداية والنهاية ٢٩٨/٨. وغيرها.

ووصف عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مجلسه فقال: «ولقد كنا نحضر عنده فيحدثنا العشية كلها في المغازي، والعشية كلها في الشعر»[١]

وظهر فضل ابن عباس بين الصحابة فكان موضع إجلالهم وتقديرهم حتى لقد كان عمر وعثمان يأخذان برأيه، وكان عمر يقدمه في مجلسه على مشيخة الصحابة حتى أن بعضهم لامَ عمر فقالوا: كيف تأخذ برأيه وفي أولادنا مثله؟ فدعاه عمر ودعاهم يومًا فسألهم عن معنى قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلى آخر السورة.

فقالوا: أمر الله نبيه إذا فتح الله عليه ان يستغفره ويسبحه.

فقال عمر: ما تقول أنت يا ابن عباس؟

فقال: إن هذا إعلام من الله بدنو أجله -صلى الله عليه وسلم-

فقال: إذا جاء نصر الله تعالى والفتح وانتشر الدين بدخول الناس جماعات جماعات في الإسلام فاستعد للقائي بالتسبيح والاستغفار فإن الفتوح وتمام الدين هو ما أرسلناك له!!!

فقال عمر كيف تلومونني فيه بعد ما ترون؟!! «ما أعلم منها إلا ما تقول»[٢]

وأما على بن أبي طالب -رضى الله عنه- فقد زاد في تقدير ابن عباس واستعمله أميرًا على البصرة ثم فارقها قبل أن يقتل وعاد إلى الحجاز وشهد معه "صفين" وكان أحد الأمراء فيها.

---

(١) سير اعلام النبلاء ٣/٢٣٥. الطبقات لابن سعد ٢/١٢١. أسد الغابة لابن أثير ٣/١٩٢.

(٢) [illegible] في المغازي ٥/٩٤، البخاري أيضًا في المناقب/ باب علامات النبوة ٤/ ١٨٣.

روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- خمسة وعشرين حديثًا مما سمعه من النبى -صلى الله عليه وسلم- مباشرة، وقيل أربعين حديثًا ما بين حسن وصحيح.[١]

وباقى أحاديثه وعددها ألف وستمائة وستون حديثًا عن الصحابة كأبيه وأمه وأخيه الفضل وخالته "ميمونة" و"الخلفاء الأربعة" و"معاذ بن جبل" و"أبى بن كعب" و"أبى هريرة" وغيرهم، اتفق البخارى ومسلم على خمسة وسبعين حديثًا وانفرد البخارى بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين.

وروى عنه : ابناه"محمد" و"على" و"عبد الله بن عمر" و"أنس بن مالك" و"سعيد بن جبير" وسعيد بن المسيب" و"عطاء بن أبى رباح" و"عروة بن الزبير" وطاوس وغيرهم.

وتوفى ابن عباس -رضى الله عنهما- سنة ثمان وستين للهجرة بالطائف وصلى عليه "محمد بن الحنفية"، ولما سوى عليه التراب قال: «مات اليوم حير هذه الأمة»

وعن سعيد بن جبير قال: «شهدت جنازة ابن عباس، فلما دفن سمعت هذه الآيـة: ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى﴾ ».

رضى الله تعالى عنه وأرضاه.

---

(١) فتح البارى ٢٣٠/١١. فتح المغيث للسخاوى ص ٦٣ وغيرهما.

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « من بَدَّل دينه » الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع . ولكن الخلاف هل يجب استتابته قبل قتله أم لا – والتفصيل فى فقه الحديث .

و« من بَدَّل دينه » ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية .

« وإلى هذا : ذهبت الشافعية – وخالف الأحناف وقالوا : ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام . فقد أخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا : « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوه بعنقه » . فصرح بدين الإسلام [1] .

« من بَدَّل دينه فاقتلوه » وأيضا يقتل من سَبَّ النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينته عن ذلك .

فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى فلما كان ذات ليلة أخذ المِعْوَل فجعله فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا أشهدوا فإن دَمَهَا هَدَرٌ » – رواه أبو داود

---

(١) سبل السلام ٣/٢٦٥ .

- ورجاله ثقات [١] والحديث : دليل على قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن كان مسلما : كان سبُّه له صلى الله عليه وسلم رِدَّة فيقتل من غير استتابة .

وإن كان من أهل العهد : فإنه يقتل إلا أن يسلم .

ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق : أنه يقتل من غير استتابة . [٢]

والحديث الثانى بيان للأصناف الثلاثة مباحى الدم .

---

(١) سبل السلام ٣/٢٦٦ .
(٢) المصدر السابق .

فقه الحديث :

الإسلام لا يجبر أحدا على الدخول فيه بل يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة ويبين جماله وكماله بالأدلة والبراهين القاطعة ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ (١) .

ويقول سبحانه ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ﴾ (٢) .

ومن اقتنع بيقين ودخل الإسلام فلا يجوز له الرجوع عن الدين ؛ لأن ذلك ردة عن الدين ويشبهها الآن ما يسميه أهل القانون الوضعى « الخيانة العظمى » ، وعقوبتها القتل بالرصاص .

والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

ولذلك تعرف الردة : هى الرجوع وشرعا : الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام وكلا التعرفين بمعنى واحد . (٣)

والرجوع عن الإسلام . وهو ترك التصديق به . وهذا الرجوع أو « الردة » يكون بأحد طرق ثلاثة وهى : الفعل – أو الإمتناع عن فعل – وبالقول وبالإعتقاد فالرجوع عن الإسلام بالفعل وذلك بإتيان فعل

---

(١) سورة النحل / من الآية /١٢٥ .
(٢) سورة البقرة من الآية /٢٥٦ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣ – التشريع الجنائى الإسلامى / أ. عبد القادر عودة ٧٠٦/٢ – ٧٠٧ .

يحرمه الإسلام واستباحة الفاعل لذلك إتيانه متعمداً – أو مستهزءاً بالإسلام واستخفافا وعنادا ومكابرة كسجود لصنم أو الشمس أو القمر أو أى كوكب أو إلقاء المصحف الشريف فى الأقذار وغير ذلك مما هو استهزاء واستخفاف أو عناد . ويكون أيضا بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزنى الزانى وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه !!!

وأيضا يعتبر رجوعا عن الدين « الردة » كل من امتنع عن ف يُوجِبُه الإسلام منكرا له أو جحودا له ومنكرا إياه .

وفى الجملة : كل اعتقاد منافى للقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة – هو رِدّة وكذلك من اعتقد بأن الشريعة الإسلامية لا تطلح للتطبيق : رِدّة عن الإسلام .

✪ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »[١].

✪ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس »[٢] .

---

(٢) رواه البخارى ك استتابة المرتدين / باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ١٢/٢٧٩ – ورواه أبو داود ك الحدود ٤/١٢٤ – ورواه ابن ماجه ٢/٨٤٨ باب المرتد عن دينه حديث رقم ٢٥٣٥/٢٥٣٦ .

(١) رواه أبو داود ك الديات / باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ٤/١٧٠ – ورواه الترمذى فى سننه فى أبواب الفتن ٣/٣١٢ – وقال : هذا حديث حسن – ورواه النسائى ٧/٩١ – ورواه ابن ماجه ٢/٨٤٧ – ورواه الدارمى ٢/١٧١ .

✪ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه »[١] .

قال الإمام الصنعاني : حديث « من بدل دينه فاقتلوه »[٢] – دليل على وجوب قتل من بدل دينه . وهو عام للرجل والمرأة – والأول : وهو قتل الرجل المرتد – إجماع – وفي الثاني – وهو قتل المرأة المرتدة – فيه خلاف – .

وذهب الجمهور : إلى أن المرأة المرتدة تقتل ؛ لأن كلمة « من » في الحديث تشمل الذكر والأنثى – ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « تقتل المرأة المرتدة – ولما أخرجه الدارقطني : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد .[٣]

✪ وروى الترمذي عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرّق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال : لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لا تعذبوا بعذاب الله » فبلغ ذلك عليًا فقال : صدق ابن عباس .[٤]

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١٢٨/٤ .
(٢) الحديث سبق تخريجه .
(٣) سبل السلام للصنعاني ٢٦٥/٣ .
(٤) سنن الترمذي ك الحدود ٥٩/٤ . وقال الترمذي هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد . واختلفوا في المرأة إذا إرتدت عن الإسلام فقالت طائفة : تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة منهم : تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره – وفتح الباري ٢٦٧/١٢ .

✪ وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه » .(١)

✪ وروى ابن ماجه في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين » (٢) .

✪ وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا » (٣) .

✪ وروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري قال : أقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال : « يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال : قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل . فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت . فقال : لن نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى – أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى

---

(١) المستدرك ك الحدود ٣٦٦/٤ مع التخليص للذهبي وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) سنن ابن ماجه ك الحدود ٨٤٨/٢ – دار إحياء التراث العربي .

(٣) فتح الباري ك الحدود / باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٥٩/١٢ والحديثان ٦٨٠٢ – ٦٨٠٣ .

عليه وسادة وقال : انزل فإذا رجل عنده موثق . قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهوّد . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات – فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل . فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو من نومى ما أرجو من قيامى » [1] .

ومن هذه النصوص القرآنية ومن سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد علماء الأمة الإسلامية فى إحلال ما استغلق على غيرهم فاشترطوا لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجانى إتيان الفعل أو القول الكفرى وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفرى . فمن أتى فعلا يؤدى إلى الكفر وهو لا يعلم معناه . ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها فلا يكفر .

ويشترط الإمام الشافعى أن يقصد الجانى أن يكفر – وأن ينوى الكفر مع قصد الفعل وحجته فى ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ... الخ [2] .

---

(١) فتح البارى ك استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ١٢/٢٦٧ .

(٢) أخرجه البخارى ك بدء الوحى / باب كيف كان بدء الوحى إى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفى خمسة مواضع أخرى وأخرجه مسلم ك الإمارة / باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات حديث رقم ٩٠٧ – وأخرجه أبو داود ك الطلاق / والترمذى ك فضائل الجهاد – وابن ماجه ك الزهد – والدارقطنى وابن حبان والبيهقى – ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة عليها لم يخرجه سوى الإمام [illegible]هم من قال إن مالكا أخرجه فى الموطأ – إحكام الأحكام .

وعلى هذا الرأى مـذهب الظاهريين لأنـهم يشـتـرطون النيـة فـى كل الأعمال وحجتهم هذا الحديث الشريف [١]

وعقوبة الردة الأصلية : هى القتل حدًّ للأحاديث الواردة الكثيرة . وهى عـقوبة عامـة لكل مـرتد كـما سبق . ولا يقـتل المرتد إلا بعـد أن يستتاب فإن لم يتب قتل . ويرى بعض الفقهاء أن الإستتابة واجبة ،وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد – ويرى أبو حنيفة أن الإستتابة مستحبة لا واجبة . لأن الدعوة قد بلغت المرتد فانتفى بذلك الوجوب – ومدة الإستتابة : مذهب مالك أنها ثلاثة أيام بلياليها ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام – ومذهب الشافعى له رأيان : أحدهما : أن الاستتابة ثلاثة أيام – والرأى الثانى : أن يقتل فى الحال إذا استتيب فلم يتب – وهو الرأى الراجح فى المذهب [٢] .

وحفظ النفس وحمايتها والحرص على بقائها وقيامها بأداء حق الله عليها واستخلافه لها فى الأرض مصداقا لقوله تعالى :

﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ [٢] .

✪ ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٢٠٠ – ٢٠٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٨/٧ – والتشريع الجنائى الإسلامى . عبد القادر عودة ٧٢٢/٢ – ٧٢٣ .

مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (١) .

وقتل النفس فى الشريعة الإسلامية على نوعين كمل وضحها الحديث السابق وهما : قتل محرم – وقتل بحق .

(١) قتل محرم : وهو كل قتل عدوان على النفس اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه . ويعتبر القتل العمد فى الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم . وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بتحريمه وتعظيم شأنه وتحديد عقوبته فى الدنيا والآخرة . فقال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا ﴾ (٤) .

ونجد سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم تحرمه وتجعله من أكبر الكبائر وتحدد العقوبة فيه وجعلت عصمة الدم للإنسان علمة هي

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) الإسراء / ٣٣ .
(٣) الفرقان / ٦٨ .
(٤) الإسراء / ٣١ .

الإسلام والأمان - ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والموادعة والهدنة . وعلى هذا يعتبر دم المسلم معصوما ودم الذمي ومن بينه وبين المسلم عهد أو هدنة . ومن دخل أيضا أرض المسلمين بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الأمان قائما وهذا رأى الشافعي ومالك وأحمد (١) .

✪ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيامة » (٢) .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقتيل فقال : « من قعل ذلك به » ؟ فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال : « والذى نفسى بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لكبّهم الله فى النار » (٣) .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم : « من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر (٤) كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » (٥) .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٧٦/١٠ - والتشريع الجنائى الإسلامى - عبد القادر عودة ١٥/٢١٦١١٦١ .

(٢) البخارى ك الجنائز / باب ما جاء فى قتل النفس ٢٦٨/٣ - ورواه مسلم ك الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١١٨/٢ - أبو داود ٢٤٤/٣ - الدارمى ١٩١/٢ - عبد الرزاق ٤٦٢/١١ .

(٣) رواه الترمذى ك الديات / باب الحاكم فى الدماء ٤٢٧/٢ وقال : هذا حديث غريب ورواه البيهقى ٢٢/٨ - ورواه الشافعى ك جراح العمد / باب تحريم القتل من السنة ٥/٦ .

(٤) الشطر قيل هو كأن يقول « أق » فى أقتل كما قال صلى الله عليه وسلم « كفى بالسيف شا » يريد شاهدا - النهاية ٤٧٣/٢ مادة « شطر » .

(٥) البيهقى ك الجنايات / باب تحريم القتل من السنة ٢٢/٨ - وهذا الإسناد « ضعيف » فيه « يزيد الشامى » متروك - ورواه الشافعى فى الرسالة ك جراح العمد / باب تحريم القتل من السنة ٥/٦ .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم »[1] .

ونجد فى الحديث السابق لهذا الحديث وهو « من أعان على قتل امرئ مسلم » .... الخ لا يقف على القاتل وحده بل كل من أعان على قتلها حتى ولو كان بشطر كلمة وأن قتل النفس المسلمة لا تعد لها أى جريمة وإن عظمت لذلك يجب القصاص على من باشر القتل ولو كانوا كثيرين وهذا رأى أبى حنيفة والشافعى وأحمد ويرى مالك أن من حضر القتل ولم يباشر ولم يعين عليه ولم يباشره يقتل أيضا .

وجاء فى فتاوى ابن تيمية أمثلة لهذه الحالة . وفيها : أنه إذا اشترك جماعة فى قتل معصوم وباشروا قتله وجب القصاص منهم جميعا[2] .

✪ ونجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرنا أن أول ما يقضى به يوم القيامة هو الدماء : فقال صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء »[3] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما »[4] فأى حماية للنفس أعلى وأسمى من ذلك !!

---

(١) أخرجه الترمذى ك الديات / باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ٢/٤٢٦ – والنسائى ك تحريم الدم / باب تعظيم الدم ٦/٨٢ – والبيهقى ٨/٢٢ – ٢٣ .
(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤/١٨٧ – ١٨٨ .
(٣) البخارى ك الديات / باب قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا متعمدا ﴾ الخ ١٢/١٩٤ – ومسلم ك القسامة / باب بيان إثم من سن القتل ١١/١٦٧ – والترمذى ك الديات / باب الحكم فى الدماء ٤/١٠ – والنسائى ك تحريم الدم / باب تعظيم الدم ٧/٨٣ – وابن ماجه ك الديات / باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ٢/٨٧٣ .
(٤) النسائى ك القسامة / باب تعظيم قتل المعاهد ٧/٢٤ – وابن ماجه فى سننه ك الديات / باب من قتل معاهدا ٢/٨٩٦ – وأحمد فى المسند ٥/٣٦ عن أبى بكرة – وغيره .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) من اعتنق الإسلام ثم رجع عنه وهو المرتد سواء كانت الردة بالفعل أو الإمتناع عن فعل منكرا له من الأركان – أو بالقول والإعتقاد يقتل ردة . وكذلك من زنا بعد إحصان – أو قتل نفسا بغير نفس .

(٢) الجمهور على قتل المرتد سواء كان رجلا أو امرأة .

(٣) كل من أعان على قتل مسلم سواء باشر ذلك بنفسه أو غيره يقتل .

(٤) مدة استتابة المرتد اختلف فيها العلماء فمالك قال : ثلاثة أيام بلياليها . وأبو حنيفة قال : هى متروكة للإمام .

ومذهب الشافعى : الرأي الأول : يستتاب ثلاثة أيام .

والرأى الثانى : يقتل فى الحال .

والله أعلم

حد الزنا :

عن أبى هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهنى أن رجلا من الأعراب أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلاّ قضيت لى بكتاب الله تعالى . فقال الآخر – وهو أفقه منه – : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى . فقال ، قل ، قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته . وإنى أخبرت أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ردّ عليك وعلى ابنك جلْد مائة وتغريب عام . واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن إعترفت فارجمها »[1] .

---

(١) سبل السلام ٤/٣ – ٤ – والحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وغيرهم بألفاظ مختلفة .

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « أنشدكَ الله » : أي أسألك رافعا نشيدى وهو صوتى .

(٢) « ألا قضيت بيننا بكتاب الله » : أي لا أسألك إلّا القضاء بكتاب الله استثناء مفرغ . إذ المعنى لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله .

فالفعل مؤول بالمصدر – للضرورة – أو بتقدير حرف المصدر – وعلى هذا فيكون الإستثناء مفرغ كما ذكرنا .[١]

(٣) « فقال الآخر وهو أفقه منه » : قال الصنعاني تعليقا : كأن الراوى يعرف أنه أفقه منه أو من كونه سأل أهل الفقه – أو لعل الرواى عرف ذلك قبل الواقعة – أو استدل بما وقع منه فى هذه القصة على أنه أفقه من صاحبه .[٢]

(٤) « إن ابني كان عسيفا » : أي كان أجيرا . وسمى عسيفا لأن المستأجر يعسفه فى العمل – والعَسْف : الجور .

(٥) « الوليدة والغنم رد عليك » : كأنه قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابنه غير محصن . وقد كان اعترف بالزنا .

وقوله « ألا قضيت بيننا بكتاب الله » – تنطلق هذه اللفظة على القرآن الكريم خاصة . وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقا والأولى حمل هذه اللفظة على هذا . لأنه ذكر فيه التغريب وليس ذلك منصوصا فى كتاب الله إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سبل السلام ٤/٤ وإحكام الأحكام ٤/١١٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٦) وقوله « فافتديت منه » : أى من الرجم . وفيه دليل على مشروعية التعريب مع الجلد .

والأحناف يخالفون فيه بناء على أن التغريب ليس مذكورا فى القرآن الكريم وأن الزيادة على النص نسخ . ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز – والمسألة مقررة فى كتب أصول الفقه – بالتفصيل ونشرح ذلك فى فقه الحديث .

(٧) « أغد يا أنيس » : هو : أنيس بن الضحاك السلمى وما قاله ابن دقيق العيد فى شأنه تفصيلا فى فقه الحديث بالهامش .

(٨) قوله « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » : محمول على أن الإبن كان بكرا وعلى أنه اعترف بالزنا . وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل – أو يكون هذا إفتاءا والمعنى إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام (١) .

---

(١) إحكام الأحكام ٤/١١٢ .

فقه الحديث :

لقد حرم الإسلام الإعتداء على العرض وأن الزنا من أكبر الكبائر لما فيه من ضياع النسل واختلاط الأنساب ولحوق العار بمن زنى بها والعار والضياع لأهلها . وتفشى الأمراض الخبيثة وانتشارها . وما مرض « الإيدز » الذى يهدد العالم كله ويرعبه ويفزعه والإحصائيات الكثيرة بعدد من أصيب به من جراء جريمة الزنا ببعيد عن الناس فى شتى بقاع الأرض وخاصة فيمن يدعون أنهم أهل الحضارة والحرية وما يسمونه « حرية الجنس » والتى لا تسمى إلا بحقارة أهلها وتدنيهم وسقوطهم إلى الهاوية .

وصدق الله العظيم ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ (٢) .

ولأن جريمة الزنا بعد اعتدائها على الأسرة والنسل هى أيضا بكل المقاييس اعتداء على النظام الإجتماعى الذى نظم الله سبحانه وتعالى فيه العلاقة بين الرجل والمرأة بعلاقة قدسها الله وطهرها بكلمة وهى الزواج والذى سماه الله « الميثاق الغليظ » .

---

(١) سورة النور /٢ .
(٢) سورة النساء/١٥

ولذلك جاءت السنة المطهرة تحذر الناس من الوقوع فى هذه الجريمة بل لتوضح الآثار السلبية لارتكاب هذه الجريمة فقد يفقد الإنسان إيمانه إذا أصر عليها واستخف بها . وإقامة الحد على من وقع فيها بإقراره أو بشهادة أربعة .

✪ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن »[1] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلاً من الأعراب أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقضى بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل » فقال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة

---

(١) صحيح البخارى ك الحدود / باب ما يحذر من الحدود ١٢/٥٩ « الفتح » ومسلم ك الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ٢/٤١ - والترمذى ك الإيمان / باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ٥/١٦ - وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
والإنتهاب : هو أخذ المال بطريق الغلبة والقهر . وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من نهب مالهم ولا يقدرون على دفعه وقهره وأخذ أموالهم حتى ولو تضرعوا إليه - فتح البارى ١٢/٤٨ - المصباح المنير ص٦٢٧ ويحتمل أن يكون (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والإختلاس فإن كلا منهما يكون خفية - فالانتهاب إذن أشد لما فيه من زيادة الجرأة وعدم المبالاة .

وليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فقال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » (١) .

✪ وروى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة . أو قال : « من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيِّم الواحد » (٢) .

---

(١) رواه البخارى ك الشروط / باب الشروط التى لا تحل فى الحدود ٥/ ٣٨١ وأيضا فى ك الحدود / باب الاعتراف بالزنا ١٢/ ١٤٠ - رواه مسلم ك الحدود / باب حد الزنا ١١/ ٢٠٦ - ٢٠٧ - والترمذى ك الحدود / باب ما جاء فى الرجم على الثيب ٤/ ٣٠- ٣١ - والنسائى ك آداب القضاة / باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠ - ٢٤١ - وابن ماجه ك الحدود / باب حد الزنا ٢/ ٨٥٢ - والدارمى فى كتاب الحدود - وغيرهم .
وقال ابن دقيق العيد : هو « أنيس بن الضحاك الأسلمى » معدود من الشاميين وهو صحابى مشهور . وقال ابن عبد البر هو « أنيس بن مرثد » والأول أصح وهو أسلمى- والمرأة أيضا أسلمية . ومعنى « عسيفا » أى أجيرا عنده وقال النووى فى شرح مسلم : اعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها فاعترفت بالزنا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها وقوله صلى الله عليه وسلم « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » محمول على أن الابن كان بكرا وعلى أنه اعترف - وهذه عقوبة البكر - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/ ١١٢ .

(٢) صحيح البخارى ٤/ ٣٣٤ . ك المحاربين من أهل الكفر والردة / باب ٦/ حديث ٦٨٠٧ - ٦٨٠٩ .

✪ وروى عن أبى هريرة أن رجلا من المسلمين أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إنى زنيت!! فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه ، .

قال ابن شهاب : فأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر ابن عبد الله رضى الله عنه يقول : كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه [1] .

✪ وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون !!! . قال : عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها

---

(١) أخرجه البخارى ك الحدود / باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ١٢/١٣٩ – وأخرجه مسلم م ك الحدود / باب حد الزنا ١١/١٩٣ . وأبو داود ك الحدود / باب رجم ماعز ٤/١٤٣ ورواه الترمذى ك الحدود / باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ٤/٢٧ – والدارمى فى كتاب الحدود وغيرهم . وقوله « فلما أذلقته الحجارة » أى أصابته بحدها فأوجعته فبلغت منه الجهد و « الحرة » بفتح الحاء المهملة وتشديدة الراء – وهى أرض ذات حجارة سود – والمدينة بين حرين – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١١٦ – وقال الإمام النووى فى شرح مسلم وذكر الدارمى أن المصلى الذى للعيد وليغره إذا لم يكن مسجدا هل يثبت به حكم المسجد وفيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد – المصدر السابق – .

آية الرجم فقال : صدق يا محمد فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .

قال ابن عمر : الذى وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا (١) ونجد في هذه الأحاديث الصحيحة الآتى :

(١) أن الرجل الذى شهد على نفسه بالزنا هو : ماعز بن مالك كما روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدرى وبريدة بن الحصيب الأسلمى فذهب الأحناف إلى أن شرط إقامة حدّ الزنا أن يكون الإقرار أربعا وقالوا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخّر إقامة الحد إلى تمام الأربع لأنه لم يجب قبل ذلك . وقالوا لو وجب بالإقرار مرة واحدة لما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجب .

ومذهب الشافعي ومالك ومن تبعهما : أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق . واستدل الجمهور بحديث العسيف « السابق » وفيه قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأنيس « وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

---

(١) سبق تخريجه فى الحدود .

وقيل إن « اليهود » سموا بذلك نسبة إلى يهود بن يعقوب انتسبوا إليه عند بعض الملوك ثم عربته العرب - وقيل سموا بذلك لقولهم [إنا هدانا إليك] أى ملنا إليك وقيل : لأنهم هادوا أى تابوا عن عبادة العجل . وقيل : لأنهم مالوا عن الإسلام وعن دين موسى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « وما تجدون فى التوراة » قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم : قال الباجى : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل - ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم نصيحة نقلهم - ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه . ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله سبحانه وتعالى - إحكام الأحكام ١١٩/٤ .

وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة .

وفي حديث « ماعز بن مالك » دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الجنون ليتبين العقل وسؤاله عن الإحصان ليثبت الرجم ولم يكن بدٌ من ذلك فإن الحدّ متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه [1] .

وأيضا في الحديث : جواز الإقرار بالزنا عند الحكام لإقامة الحد عليه - وأن الحدود إذا وصلت إلى الإمام لا يتركها بل يقيمها إما بنفسه أو بنائبه وجواز الإقرار والإعتراف بالحقوق عند الحكام في المساجد بخالف الخصومات ورفع الأصوات فيها وارتكاب المحظورات وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها فإن ذلك محرم لا يجوز فعله فيها . . .

ولقد اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟

قال النووي : فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك ولا يتبع . سواء كان قبل إقامة الحد أو في أوسطه خلّي سبيله وسقط عنه الحد [2] ودليلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى وابن

---

(١) إحكام الأحكام ٤/١١٧ - بتصرف - .

(٢) المصدر السابق - والمغنى لابن قدامة والمهذب للشيرازى ٢/٢٧١ .

ماجه وأحمد عن أبى هريرة فى قصة ماعز ، هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، وقالوا : فإن رجع عن الإقرار ترك . وإن أعاد رجم .

وقال مالك فى رواية وغيره : إنه يتبع ويرجم .

واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعى وموافقوه على ذلك بأنه لم يصرح بالرجوع . قالوا : وإنما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل إنه إنما سقط الرجم بمجرد الهرب . والله أعلم [١] .

وجريمة الزنا لا يثبت الحد فيها إلا بالإقرار أو بالبينة وهى أربعة شهود لقوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن بأربعة منكم ﴾ ... الخ [٢] .

وقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ ... الخ [٣] .

ولهم شروط وهى :

(١) أن يكون عددهم أربعة .

(٢) وأن يكونوا ذكورا فلا تثبت جريمة الزنا بشهادة النساء منفردات أو مع الرجال .

---

(١) إحكام الأحكام ١١٩/٤ .
(٢) سورة النساء / من الآية / ١٥ .
(٣) سورة النور / من الآية ٤ .

(٣) وأن يكونوا مكلفين .

(٤) وأن تكون لهم القدرة على الكلام – فلا تثبت بشهادة الأخرس سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة لأن فى إثبات الزنا عن طريق شهادته شبهة . والحدود تدرأ بالشبهات . كما قال صلى الله عليه وسلم « إدرءوا الحدود بالشبهات »[1] .

(٥) وأن يكونوا مسلمين إذا كان المشهود عليهم أو أحدهم مسلما .

(٦) وأن يكونوا مبصرين فلا تقبل شهادة الأعمى لأن هذه الجريمة تثبت بالمعاينة والمعاينة التامة لا تكون إلا بالرؤية البصرية .

(٧) وأن يكونوا عدولا غير متهمين .

(٨) وألا يكون أحدهم محدودا فى قذف .

(٩) وأن تكون شهادتهم فى مجلس واحد غير متفرقين .

ولماذا اشترط فى الشهادة على جريمة الزنا أربعة شهود وبهذه الشروط ؟

والإجابة : أن هذه الجريمة دائما تكون جريمة خفية من شأنها أن تصدر عن صاحبها فى مكان بعيد عن الأعين أو كما يقال : فى كنٍّ مستور لا يعلم به أحد من الناس . ويندر أن يطلع عليه أحد والجريمة لا

---

(١) أخرجه بمعناه البخارى ك الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه – وأخرجه مسلم أيضا ك المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات – ورواه النسائى ك البيوع / باب اجتناب الشبهات – ورواه الترمذى ك البيوع / باب ما جاء فى ترك الشبهات – ورواه ابن ماجه ك الفتن / باب الوقوف عند الشبهات .

تبلغ أقصى شفاعتها وقسوتها إلا عندما تكون علنية والإقرار بها وتكراره هو فى حد ذاته إعلان للجريمة وكشف لها وفى ذلك الإفساد لأخلاق المجتمع وهدمه فلا بد من العقاب ولا رحمة فيه ولا تراجع عنه إذا وصل للحكام .

وأيضا فإن مقصد الإسلام هو حماية المجتمع من أن يظهر فيه الفساد وأن تكون حياته كلها قائمة على الحياة الفاضلة النظيفة الشريفة الطاهرة .

وكما يقول أهل القانون : إن الأفعال الفاضحة يجب أن تنزوى فى كنٍ مستور حتى يقتلها الظلام ولا تظهر إلا البراءة والفضيلة فإن خرجت تلك الجريمة من الظلام تمشى بين الناس بالفساد لتعكر الصافى أنزل العقاب الصارم الرادع [١] .

وجريمة الزنا وطرق إثباتها من إقرار أو شهود .

والحكمة من التشديد فى طريق الإثبات والحد المقام عليها نجد أنه أول حدٍّ من حدود الله تعالى يتجلى فيه الحق كاملا .

---

(١) الجريمة والعقوبة . فضيلة الأستاذ الشيخ / محمد أبو زهرة ص٧٦ – ٧٧ .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) جريمة الزنا اعتداء على الأسرة والنسل وهى اعتداء على النظام الإجتماعى الذى نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة .

(٢) إقامة حد الزنا يكون بالإقرار أو بشهادة أربعة شهود وهى البينة وشروطهم فى فقه الحديث .

(٣) الحدود تدرأ بالشبهات .

(٤) حد الزانى المحصن الرجم وغير المحصن جلد ، ائة وتغريب عام .

(٥) إذا رجع من أقر على نفسه بالزنا فإن كان رجوعه بشبهة قبل رجوعه ولا يقام عليه حد .

(٦) الحديث يدل على أن للإمام إستتابة من يقيم الحد على الزانى .

(٧) الإقرار بالزنى مرة واحدة يكفى فى إقامة الحد .

(٨) لا يجمع بين الجلد والرجم خلافا لمن قال ذلك واستدل بالحديث المروى عند مسلم عن عبادة بن الصامت بلفظ « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلاً الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » .

ولذلك اختلف العلماء : فذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر : يجلد ويرجم .

وقال الجمهور : الواجب الرجم فقط -وحكى القاضي عياض عن طائفة من أهل الحديث أنه يجمع بينهما إذا كان الزانى شيخا ثيبا . فإن كان شابا اقتصر على الرجم . وقال النووى فى شرح مسلم : وهذا مذهب باطل لا أصل له .

والله أعلم

---

(١) إحكام الأحكام ١١٢/٤ .

مالك . وجانب الملكية المصونة المحروزة فى حرز مثلها جزء من حقيقة الجريمة . لذلك حد السرقة لا يثبت إلا إذا تحققت الملكية الخالصة والتى هى فى حرز مثلها . لذلك نجد الجانب الشخصى لصاحب المال متحقق ثابت فى الجريمة .

لذلك قال الفقهاء : إن حق العباد ثابت فى السرقة فى الإبتداء وإن كان حق الله تعالى ثابت وحده فى الإنتهاء . بل إن بعض الفقهاء قال : إن حد السرقة الحق فيه خالص لله تعالى [1] .

لذلك نجد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم توضح وتفصل ما أجمله القرآن الكريم .

✪ فقال صلى الله عليه وسلم حين أراد أسامة بن زيد الحب بن الحب أن يشفع فى المرأة المخزومية التى سرقت « يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل » ثم قال صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية [2] .

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الإسلام – للشيخ / محمد أبو زهرة ص٦٧ .
(٢) البخارى ك الحدود / باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان ١٢/٨٩ – ومسلم ك الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره ١١/١٨٦ – وأبو داود ك الحدود / باب فى الحد يشفع فيه ٤/١٣٠ – والنسائى ك قطع السارق / باب يكون حرزا وما لا يكون ٨/٧١ – ٧٢ – ٧٣ – وابن ماجه ك الحدود / باب الشفاعة فى الحدود ٢/٨٥١ – ونيل الأوطار للشوكانى ٧/١٣٨ – وإحكام الأحكام ٤/١٣١ .

والمرأة المخزومية تدعى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الأسد الصحابى [١] وهى أول امرأة قطعت من النساء .

وكان أول من قطع من الرجال هو « الخيار بن عدى بن نوفل » .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا » [٢] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » [٣] .

✪ وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم [٤] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١٣٩/٧ .

(٢) أخرجه البخارى ك الحدود / باب قوله تعالى « والسارق والسارقة » ... الخ ٩٩/١٢- وأخرجه مسلم ك الحدود / باب حد السرقة ونصابها ١١/١٨١ - ١٨٢ - وأخرجه أبو داود ك الحدود / باب ما يقطع فيه السارق ١٣٣/٤ - والترمذى ك الحدود / باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ٤/ ٤٠ وغيرهم .

(٣) البخارى ك الحدود / باب قوله تعالى « والسارق والسارقة » ... الخ ١٢/ ١٠٠ - ومسلم ك الحدود / باب حد السرقة ونصابها ١١/ ١٨٥ - والنسائى ك قطع السارق / باب تعظيم السرقة ٨/ ٦٥ - وابن ماجة ك الحدود / باب حد السارق ٨٨٢/٢ .

(٤) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم هو اسم لكل ما يستتر به فى الحرب . والحديث أخرجه البخارى ك الحدود / باب قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ ... الخ ٩٩/١٢- ومسلم ك الحدود / باب حد السرقة ونصابها ١١/١٨٣ - وأبو داود ك الحدود / باب مما يقطع فيه السارق ١٣٤/٤ - والترمذى ك الحدود / باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق ٤/ ٤٠ - والنسائى ٧٦/٨ - وابن ماجه ك الحدود / باب حد السارق ٨٦٢/٢ وغيرهم .

الراوى الأعلى للحديث

السيدة عائشة

رضى الله عنها

٤- أم المؤمنين: "عائشة" رضي الله عنها

هي: السيدة الجليلة الصحابية الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين: "عائشة بنت أبى بكر الصديق" وأمها: "أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانى"[١].

ولدت رضى الله عنها فى مكة المكرمة بعد البعثة بأربع سنين أو خمس فى بيت كله صحابة.

وبنى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة فى السنة الثانية من الهجرة.

وفى الصحيح أنها قالت: تزوجنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمانى عشرة سنة.

ولقد جاء فى معرض خطبتها وزواجها أن "خولة بنت حكيم" امرأة "عثمان بن مظعون" قالت: بعد وفاة "خديجة" أم المؤمنين: يا رسول الله ألا تتزوج ؟ قال: من ؟ قالت: إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا. قال: من البكر ؟ قالت: بنت أحب خلق الله إليك "عائشة بنت أبى بكر". قال: ومن الثيب ؟ قالت: "سودة بنت زمعة" آمنت بك واتبعتك. قال: إذهبى فاذكريهما على.

---

[١] ترجمتها فى: الإصابة، ١٣٩/٨ - طبقات ابن سعد، ٣٩/٨ - تذكرة الحفاظ، ٢٦/١ - تهذيب التهذيب، ٤٣٢/١٢ - أسد الغابة، ١٩٢/٧ - الإستيعاب، ١٨٨٥/٤ - سير أعلام النبلاء، ٩٨/٢ وغيرها.

فجاءت فدخلت بيت "أبي بكر". فوجدت "أم رومان" فقالت: ما أدخل الله عليكم من الخير والبركة !! قالت: وما ذاك. قالت: أرسلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخطب إليه "عائشة" !! قالت: وددت لو تنتظرين "أبا بكر". فجاء "أبو بكر" فذكرت ذلك له فقال: وهل تصلح له وهي بنت أخيه ؟

فرجعت فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-. فقال: قولي له: أنت أخي في الإسلام وابنتك تحل لي.

فأتت "أبا بكر" فقال: إدع لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء فأنكحه.

ولم يتزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكرًا غيرها. وكان هذا الزواج الميمون المبارك بأمر الله عز وجل وتم عقد النكاح بمكة في شوال وهي بنت ست سنين، ودخل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة في شوال سنة أثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين.

قالت عائشة: «تزوجني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت أحظى مني»[1]

وقالت عائشة: «لقد أعطيت تسعًا ما أعطيتهن امراة إلا مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل -صلى الله عليه وسلم- بصورتي في راحته حتى أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوجني[2]، ولقد تزوجني

---

[1] مسلم/ النكاح: استحباب التزويج في شوال ٩/ ٢٠٩.

[2] البخاري: تعبير الرؤيا / كشف المرأة في المنام ٩/٤٦. ومسلم/ فضائل الصحابة ١٥/ ٢٠٢ وابن سعد ١/٤٤.

بكرًا وما تزوج بكرًا غيرى، ولقد قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورأسه في حجرى، ولقد قبرته في بيتى، ولقد حفت الملائكة بيتى، وإن كان الوحى ينزل في أهله فيتفرقون عنه وإن كان الوحى لينزل عليه وإنى معه في لحافه[١] وإنى لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذرى من السماء، ولقد خلقت طيبة وعندى طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقًا كريمًا[٢] ولم ينزل بها أمر إلا جعل الله تعالى لها منه فرجًا ومخرجًا وكان للمسلمين بركة.

وكانت تكنى بأم عبد الله -ابن أختها أسماء- وهو عبد الله بن الزبير. وذلك لحبه لخالته عائشة وملازمته إياها.[٣] والصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يعقب منها وأنها لم تلد.

علمها وفضلها:

كانت السيدة عائشة -رضوان الله عليها- أعلم نساء الأمة ولا سيما فيما يجرى بين الرجل وزوجه وفيما هو مختص بالنساء. ولقد كان لمعاشرتها الطيبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأثر الطيب في معرفة كثير من العلوم وحفظ كثير من الأحاديث حتى قيل «أن ربع الأحكام الشرعية منقولة عنها».

ولقد كان لها -رضى الله عنها- باع طويل في علوم كثيرة وفنون متنوعة حتى ان أبا موسى الأشعرى قال: «ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه

---

[١] صحيح البخارى فضائل الصحابة/ فضل عائشة ٣٧/٥.

[٢] ذكر ابن سعد في الطبقات أنها فضلت على نساء النبى -صلى الله عليه وسلم- بعشر ٨/ ٤٤.

[٣] سنن أبى داوود/ كتاب الأدب: باب في المرأة تكنى ٥٨٩/٢. والاستيعاب ٤/ ١٨٨١.

عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا»[1]. لقد جاءها أبو موسى الأشعرى فى مسألة فقال لها: «لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به!!»

فقالت: «ما هو ؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فتسألنى عنه»

فقال: «الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل»

فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.»[2]

ولقد مكثت -رضى الله عنها- بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعًا وأربعين سنة وهى مرجع وثيق لكثير من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا اختلفوا فى شئ رجعوا إليها. بل وكانت تصلح وَهْمَ من وَهَمَ من الصحابة وتحاسب المخطئ إن أخطأ فى روايته وتعدل سلوك من أسرف وتجيب السائل إن احتار، فلقد وَهِمَ "عبد الله بن عمر" فقال: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب» فقالت عائشة: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط» وحين ذكر لها أن "عبد الله بن عمر" يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى» قالت عائشة: « يغفر الله لأبى عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مرّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على يهودية يبكى عليها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها!»[3]

---

[1] الترمذى / من فضل عائشة ٥/٣٤٦ حديث رقم ٣٩٧٠.

[2] فتح البارى شرح صحيح البخارى/ الغسل: إذا التقى الختانان ١/ ٣٩٥.

[3] مسلم/ الجنائز: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦/٢٣٤-٢٣٥.

ولقد روت -رضى الله عنها- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن أبيها وعن "عمر" و"فاطمة" و"سعد بن أبى وقاص" وأسيد بن حضير" وغيرهم.

وروى عنها من الصحابة: "عمر بن الخطاب" وابنه "عبد الله" و"أبو هريرة" و"أبو موسى" و"ابن عباس" وأختها "أم كلثوم" وابن أخيها "القاسم" وابنا أختها "عروة" و "عبد الله" ولدا "الزبير" وغيرهم، وروى عنها من كبار التابعين "سعيد بن المسيب" و"علقمة" و"مسروق" و"أبو وائل" وغيرهم كثير.

وبلغت مروياتها عشرة أحاديث ومائتان وألفان (٢٢١٠) حديثًا[١] اتفق البخارى ومسلم على أربعة وسبعين ومائة، وانفرد البخارى فى صحيحه بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بثمانية وستين، والباقى رواه غيرهما.

وتوفيت -رضوان الله عليها- سنة ثمان وخمسين من الهجرة وعمرها ثلاث وستون سنة وأوصت ابن أختها "عروة بن الزبير" أن تدفن بالبقيع وقالت له: «إذا أنا مت فادفنى مع صواحبى بالبقيع».

وقيل ماتت فى ليلة الثلاثاء لسبع عشر خلت من شهر رمضان سنة سبع وخمسين من الهجرة وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت ليلاً، وحضر جنازتها أكثر أهل المدينة.

رضى الله عنها وأرضاها. آمين.

---

[١] سير أعلام النبلاء ٢/٩٨.

فقه الحديث

قرر الإسلام فى سبيل حماية المال حُرْمَةَ أخذه بغير حق . وأوجب من الحدود ما يكفل له الصيانة والحفظ . فأوجب العقوبة الرادعة لما يكفل له الصيانة والحفظ . فأمر بقطع يد السارق جزاء عادلا على ما سببه من فزع وروع واضطراب بين الناس .

لذلك قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (٢) .

والسارق لا يقف شره عند سرقته فقط بل ربما فى سبيل الحصول على ما أراد سرقته أن يقتل صاحب المال إذا حاول الدفاع عن ماله وحال بينه وبين سرقته – ولعلنا نسمع ونقرأ فى الصحف عما يرتكب من جرائم القتل بقصد السرقة . فكانت عقوبة القطع هى الرادعة والعادلة وهى العقوبة المناسبة بعدل إلهى مطلق لمن لا يمنعه عقل ولا يكفه نقل ولا تزجره ديانة ولا ترده مروءة أو أمانة عن السرقة .

وجريمة السرقة من الجرائم التى للعبد فيها حق بجانب حق الله تعالى مثل جريمة قذف المسلم بالزنا . وإن اختلفا من حيث قوة حق العبد فيهما فجريمة السرقة هى اعتداء على المال والمال لابد له من

---

(١) سورة النساء /٢٩ .
(٢) سورة المائدة /٣٨ .

حد السرقة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا » .

وفى رواية عند أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » [١] .

---

(١) سبل السلام ١٨/٤ والحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد فى أحمد وغيرهم بألفاظ مختلفة .

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « تقطع اليد في ربع دينار » : اعتمد الشافعى على حديث الباب فى مقدار النصاب .

(٢) « فصاعدا » : نصب على الحال . ويستعمل بالفاء « فصاعدا » . وبثم ولا يأتى بالواو .

(٣) « ربع دينار » : اختلف العلماء فى مقدار النصاب وتفصيله فى فقه الحديث .

✪ والأحاديث كثيرة . ومنها حديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » - وقد سبق تخريجه » .

والسرقة في اللغة هى أخذ الشيئ خفية ومنه استراق السمع ومسارقة النظر - والسارق هو : من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : السرقة : بفتح السين وكسر الراء. ويجوز إسكانها : الأخذ خفية . وعرفت في الشرع : بأخذ شئ خفية ليس للآخذ أخذه . ومن اشتراط « الحرز » وهم الجمهور زاد فيه « من حرز مثله » .

وقال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى فى اللغة . ويقال لسارق الإبل : الخارب - بخاء معجمة - وللسارق فى المكيال : مطفف وللسارق فى الميزان : مخسر [١] .

واختلف الفقهاء في تعريفها وبيان معناها .

فقال الأحناف : هى أخذ مال الغير خفية - أى على سبيل الإستخفاء [٢] .

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٩٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٥ .

وقال الشافعية : هى أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الملمين نصابا من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه [١].

وقال المالكية : هى أخذ مكلف حر مالا محترما لغيره نصابا أخرجه بقصد واحد لا شبهة له فيه أو أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه [٢] .

وقال المالكية : هى أخذ مال محترم للغير وأخرجه من حرز مثله لا شبهة للآخذ فيه على وجه الإختفاء [٣] .

واختلاف الفقهاء فى نصاب السرقة أصلا وقدرا . أما الأصل فجمهور الفقهاء على اعتبار النصاب كما جاء فى الأحاديث ولم يفرقوا بين القليل والكثير . وقالوا بالقطع فيها .

لكن أهل الظاهر لا يشترطوا النصاب بل يقطع فى القليل والكثير .

وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى . وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولم يخصوا الآية .

ويجاب : بأن إطلاق الاية مقيد بالأحاديث الواردة فى الباب : وقد أطلقت اليد فى الآية وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة . واختلفوا لو قطعت الشمال عمدا أو خطأ هل يجزئ ؟

فقال قتادة : كما حكاه عنه البخارى فى صحيحه أنه يجزئ .

---

(١) المهذب للشيرازى ٢/٢٧٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٧٢ .

(٣) كشاف القناع ٤/٧٧ – والمقاصد الضرورية للشريعة / أ. د/ المرسى الضماحى .

وقال مالك : إن كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين - وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق - وبهذا قال أبو حنيفة .

وعن الشافعي وأحمد قولان فى السارق

واختلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا !!!!

فقال الجمهور : تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق فاليد اليسرى ثم إن سرق فالرجل اليمنى ثم إن سرق عزر وسجن . وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي والزهري وأحمد وأبو ثور [1] .

واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة .

والمقدار الذى يوجب قطع يد السارق بعد استيفاء شروط القطع وهو كونه بالغا عاقلا . وأخذ مال الغير خفية . وكان المال الذى أخذه نصابا من حرز ولم تكن له شبهة فى هذا المال المأخوذ .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

✪ « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » [2] .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٢٦/٤ .

(٢) البخارى ك الحدود / باب لا يرجم المجنون والمجنونة ١٢٣/١٢ - وأيضا فى كتاب الطلاق - وأخرجه أبو داود ك الحدود / باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ١٣٧/٤ - والترمذى ك الحدود / باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٤/٤ - والنسائى ك الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ - وابن ماجه ك الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع »[1] وذلك لأن المنتهب والخائن والمختلس يأخذ المال جهرا لا خفية .

والمقدار الذى يقطع فيه اختلف الفقهاء فى قدره :

فقال الشافعي : إن النصاب الذى فيه القطع ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كان قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع فى أقل منه - قال النووى : وبهذا قال كثيرون والأكثرون - وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور واسحاق وغيرهم .

وقال مالك وأحمد واسحاق فى رواية : تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمة أحدهما ولا تقطع فيما دون ذلك .

وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية : لا تقطع إلا خمسة دراهم - وهو مروى عن عمر بن الخطاب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك .

وعن الحسن : إنه درهمان - وعن النخعى : أنه أربعون درهما أو أربعة دنانير.

---

(١) أبو داود ك الحدود / باب القطع فى الخلسة والخيانة ٤/١٣٥ - والترمذى ك الحدود/ باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ٤/٤٢ وابن ماجه ك الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٨٦٤ .

وحكى القاضى عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وحاصل المذاهب فى القدر الذى يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا . وسردها وذكر أدلة كل والجواب عنها وغالبها يستند إما إلى إلى حديث ضعيف أو رأى مخالف ولذلك تركت ذكرها - والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرّح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث (أحاديث عائشة وابن عمر وأبى هريرة) من لفظه وأنه ربع دينار [1] .

ولقد خفيت الحكمة فى قطع يد السارق فى ربع دينار على بعض الزنادقة وأوردوا شبهة نُسبت إلى أبى العلاء المعرى ونظمها فى بيتين من الشعر وهما :

يد بخمس مئين عسجد [2] وُدِيَتْ

ما بالها قطعت فى ربع دينار

تناقض ما لنا إلا لسكوت له

وأن نعوذ بمولانا من النار

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها

خيانة المال فافهم حكمة البارى

---

(١) إحكام الأحكام ٤/١٢٦ - ١٢٧ - وحديث عائشة رضى الله عنها فى قطع اليد فى ربع دينار عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والمسند لأحمد بن حنبل .

(٢) العسجد : الذهب .

وروى أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله :

هناك مظلومة غالت بقيمتها
وههنا ظلمت هانت على الباري (١)

وقد أجاب شمس الدين الكردي بقوله :

قل للمعري عار أيما عار
جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم
شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب
فإن تعدت فلا تسوى بدينار

وبيان هذا الكلام : أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة في الجانبين وهذا الحكم من أعظم المصالح (٢) .

ونجد في سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صاحب المال يجب أن يجعل ماله في حرز لأن ذلك دليل على عناية صاحب المال بماله وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع لذلك يقطع السارق عندما يأخذه من حرزه فقال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن التمر المعلق (٣) :

(١) إحكام الأحكام ١٢٩/٤ – الحدود في الإسلام د/محمد أبو شهبة ص٢٤٩ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المقصود بالتمر المعلق هو : ما كان معلقا في النخل قبل أن يُجَذَّ ويُجرَن – والتمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

✪ « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَة [١] فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين [٢] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » [٣] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم حين سأله رجل من مزينة عن الثمار :

« ما أخذ فى أكمامه [٤] فاحتمل [٥] فثمنه ومثله معه [٦] وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه » قال : الشاة الحريسة [٧] منهن يا رسول الله ؟ قال : « ثمنها ومثله معه والنكال [٨] وما كان فى المراح [٩] ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن » [١٠] .

---

(١) الخبنة : بضم الخاء وسكون الباء : خبن الثوب وغيره يخبنه خبنا وخبانًا عطفه وخاطبه . والمعنى : أنه لم يأخذ شيئا من المسروق فى طرف ثوبه .
(٢) الجرين : هو موضع التمر الذى يجفف فيه . والمقصود أنه لابد من تحقق الحرز فى القطع .
(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ك الحدو / باب ما لا قطع فيه ٢/٤٤٩ وصححه الحاكم .
(٤) الأكمام : جمع كم وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . وفى كتب اللغة هو : وعاء الطلع وغطاء النور.
(٥) أى من أخذه فعليه ثمنه والمراد به قيمته - المغنى لابن قدامة ١٠/٢٤٩ .
(٦) قيل إن ذلك من باب التعزير بالمال : لكن معظم العلماء قالوا بأن التعزير بالمال منسوخ .
(٧) الشاة الحريسة : هى التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها .
(٨) النكال : هو العقوبة .
(٩) المراح : الموضع الذى تروح إليه الماشية وتأوى إليه .
(١٠) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه ك الحدود / باب من سرق من الحرز ٢/٨٦٥ .

والسرقة في الشريعة الإسلامية نوعان :

النوع الأول : سرقة عقوبتها الحد وهى نوعان : النوع الأول :

(أ) سرقة صغرى : وهى أخذ مال الغير خفية بشروط الحد فى السرقة [١] .

(ب) وسرقة كبرى : وهى أخذ مال الغير على سبيل المغالبة – وتسمى « حرابة » وهى أخذ مال الغير وهو يراه ولكن لا يقدر على منعه – أى على سبيل المغالبة – فإن لم تكن مغالبة فهى اختلاس أو اغتصاب أو نهب ما دام الرضا غير متوفر [٢] .

النوع الثاني : السرقة المعاقب عليها بالتعزير وهى نوعان أيضا :

الأول : ويداخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط الحد أو درئ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن – وأخذ المال المشترك .

✪ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : يا رسول الله : إن لى مالاً وولداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى : فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » [٣] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » [٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦٥ – نهاية المحتاج ٢/٤١٨ – المغنى لابن قدامة ١٠/٢٣٩ .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى / عبد القادر عودة ٢/٥١٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ك التجارات / باب ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ .

(٤) رواه الترمذى ك الأحكام / باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/٦٣٩ – والنسائى ك البيوع / باب الحث على الكسب ٧/٢٤١ – وابن ماجه ك التجارات / باب الحث على المكاسب ٢/٧٦٣ – وأحمد فى المسند ٢/٢١٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والحكمة من عدم القطع أن قطع يد الأصول بسرقة أموال الفروع فيها قطع الرحم وهذا منهى عنه لأن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام .

وأيضا فإن أخذ الأصول من فروعهم لم يتحقق فيه شرط الأخذ خفية وأيضا لم يتحقق عدم الإذن للسارق بالدخول فيه فإن أصول الإنسان مأذونون ضمنياً فى دخول الحرز فهم يدخلون على فروعهم بلا استئذان .

وأيضا سرقة الأبناء من أموال الآباء . وهذه أيضا لا توجب القطع عند جمهور الفقهاء . وذلك لأن ما بينهما من قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر [شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل] وهذا كما قال المحدثون فى الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة أنه فى عدل الرواية يجوز أن يروى الأصل عن الفرع والفرع عن الأصل أما عدالة الشهادة فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله فلا يجب القطع أسوة بعدم قطع الأصل . ولأن للابن فى مال أبيه حق النفقة حفظا له . فلا يجوز اتلافه صيانة لمال أبيه . ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر لشبهة الاختلاط وشبهة المال [١] .

الثانى : هو أخذ مال الغير دون استخفاء أى بعلم صاحبه وبدون رضاه وبغير مغالبة ويدخل فى هذا النوع الإختلاس والغصب والنهب

✪ لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن » [٢] .

---

(١) المقاصد الضرورية للشريعة د/ المرسى السماحى ص١٨٦ - بتصرف -

(٢) سبق تخريجه .

ونقطع يد السارق أيضا بإقراره بالسرقة . فقد أتى بلصٍ قد اعترف اعترافا لم يوجد معه متاع . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم :

✪ « ما إخالك سرقت » ؟ قال : بلى فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيئ به فقال « استغفر الله وتب إليه » فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال : « اللهم اغفر له » ثلاثا [1] .

✪ وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُتِى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله : إن هذا سرق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به » فقطع ثم أتى به فقال : « تُبْ إلى الله » فقال : تبت إلى الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « تاب الله عليك » [2] .

✪ وروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلب أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال والله لأغرمنك ثمن ما يشق عليك . ثم قال

---

(١) أخرجه أبو داود ك الحدود / باب فى التلقين فى الحد ٢/٤٤٧ – وقال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أحمد والنسائى ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ك الحدود / باب النهى عن الشفاعة فى الحد ٤/٣٨١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم – وأخرجه البزار وقال : لا بأس بإسناده – والحسم هنا : هو الكي بالنار أى يكون مكان القطع لينقطع الدم – وهو فى الطب الحديث الآن – ربط الأوردة حتى لا ينزف ويموت – .

للمدنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى : قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم . قال مالك : ليس العمل على تضعيف القيمة [(١)] .

✪ وروى ابن ماجه فى سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال : « مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا » – فأى رحمة بعد ذلك بمعناها الشامل الكامل كما جاءت من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

✪ وروى ابن ماجه أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش » [(٢)] .

✪ وروى مالك عن عبد الله بن عمر أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدنية ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده . قال : ولا تقطع يد الآبق إذا سرق قال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده [(٣)] .

والحد فى السرقة ليس للإتلاف أو الإهلاك . وإنما هو للزجر والردع .

---

(١) الموطأ ٢/٢٩٣ حديث رقم ١٤٦١ / باب قطع يد العبد إذا سرق وإن كان آبقا – شرح العلوى .

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٦٤ / باب العبد يسرق – والنش : عشرون درهما ويطلق أيضا على النصف من كل شئ فالمراد ولو بنصف القيمة .

(٣) موطأ مالك ٢/٢٩٣ حديث رقم ١٤٦٢ باب قطع يد العبد إذا سرق وإن كان آبقا .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) أجمع العلماء على قطع السارق - واختلفوا في قدرالنصاب وتفصيله سبق فى فقه الحديث .

(٢) اليد المقصودة بالقطع فى الآية ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ﴾ هى اليمنى إن كانت موجودة .

(٣) قطع اليد فى ربع دينار حتى لا تكثر الجنايات على الأموال وهذه الحكمة من أعظم المصالح للعباد .

(٤) اختلف العلماء فى محل قطع اليد فقيل أول اليد من المنكب - وقيل من المرفق - وقيل من الكوع - وقيل من أصول الأصابع . ولكل دليله .

(٥) أول من قطع فى السرقة من الرجال هو « الخيار بن عدى بن نوفل » ومن النساء المرأة المخزومية وهى « فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد » .

(٦) السرقة نوعان سرقة صغرى وهى أخذ المال خفية بشروط السرقة وسرقة كبرى وهى أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حرابة وسرقة يعاقب عليها بالتعزير وهى كل سرقة لم تتوفر فيها شروط الحد وأخذ الاباء من مال الأبناء - وأخذ المال المشترك .

والله أعلم

أنس بن مالك

رضى الله عنها

ترجمة الراوى الأعلى للحديث :

أنس بن مالك - رضى الله عنه -

هو الصحابى الجليل " أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصارى الخزرجى أبو ثمامة " وكناه الرسول - ﷺ - " أبا حمزة " (١) .

وأمه : أم " سليم بنت ملحان " زوج " أبى طلحة الأنصارى " .

نشأ " أنس بن مالك " يتيماً فرأت أمه أن يتربى فى أكرم بيت وأشرفه .

فذهبت به إلى رسول الله - ﷺ - حين قدم - ﷺ - المدينة وكان عمر أنس " عشر سنين وشهور وقالت : يا رسول الله هذا إبنى وهو غلام كاتب .

وفى رواية : أن أمه إنطلقت به فى وزوجها " أبو طلحة " فقال " أبو طلحة " : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس يخدمك . وقالت أمه : يا رسول الله هذا ابنى أنس أتيتك به يخدمك فادع الله له .

فقال رسول الله - ﷺ - : « اللهم بارك فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه » (٢) وقد استجاب الله دعاء رسوله - ﷺ - . فطال عمر

---

(١) ترجمته فى " الإصابة " ٧١/١ - ٧٢ - وطبقات ابن سعد . ١٠/٧ - وتذكرة الحفاظ . ٤٢/١ - وتهذيب التهذيب . ٣٧٦/١ - والإستيعاب . ٧١/١ - ٧٢ - طبقات الحفاظ . ص١١ وغيرها

(٢) كناه الرسول - ﷺ - بأبى حمزة لبقلة كان يجتنيها وكان فى طعمها لذع - حموضة - كما [illegible] " رسول - ﷺ - " يا ذا الأذنين "

"أنس" حتى جاوز المائة بثلاث وكثر ماله حتى كان له بستان في البصرة يُثمر في السنة مرتين وبه ريحان يفوح منه رائحة المسك [1] .

وكثر ولده حتى روى "مسلم" عنه : إن ولدي وولد ولدي ليتعادون الآن على نحو المائة وحتى روى "البخاري" أن إحدى بناته أخبرت أنه دفن من صلبه مائة وعشرين قبل مقدم "الحجاج" البصرة .

وكان يقول : « وإني لأرجو الرابعة » .

ولقد كان لنشئته في بيت النبوة الفضل الأكبر في إتاحة رؤيته ومشاهدته ما لم يشاهده كثير من الصحابة . وكان أشبه الناس صلاة برسول الله - ﷺ - . ومن مظاهر فضله منذ صغره أنه حذق الكتابة في زمن سادت فيه الأمية وعرف بالفطنة والعقل . ولم يكن رسول الله - ﷺ - يعامله معاملة السيد لخادمه بل كان يعامله معاملة طيبة .

يقول "أنس" : خدمت رسول الله - ﷺ - عشر سنين فما قال في شيءٍ قط صنعته : لم صنعته ؟ أو : بئس ما صنعت . ولا لشيء لم تركته ؟

بل كان يقول : « ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن » .

وكان "أنس" يقول : « فما ضربني ولا سبني ولا عبس في وجهي » [2] .

---

(1) صحيح مسلم / فضائل الصحابة / في فضائل أنس بن مالك ، ٤/١٩٢٨ ، ١٩٢٩ - وسنن الترمذي / مناقب أنس بن مالك ، ٥/٢٤٥ - ٢٤٦

(2) البخاري / الديات / من استعان عبدا أو صبيا ، ١٢/٢٥٣ - ومسلم / الفضائل كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس خلقا ، ٤/١٨٠٤ - ١٨٠٥ - أبو داود ، ٤/٢٤٧ - الترمذي ٤/٢٤٨

ومن مظاهر كياسته قيامه بخدمة رسول الله - ﷺ - ولم يفش سراً فكان كتوما لأسرار رسول الله - ﷺ -

يقول " أنس " : أتى عليَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ألعب مع الغلمان .

قال : فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت .

قالت : ما حبسك ؟

قال : بعثني رسول الله - ﷺ - لحاجة .

قالت أمه : ما حاجته ؟

قلت : إنها سرٌ .

قالت : لا تحدث بسر رسول الله - ﷺ - أحداً [1] .

شهد " أنس " مع رسول الله - ﷺ - ثمان غزوات وحضر معه بدْراً خادما ولم يقاتل لصغر سنه .

ولما توفي رسول الله - ﷺ - حزن " أنس بن مالك " حزناً شديداً عليه وتمنى الموت رجاء أن يراه .

ولقد حقق الله رجاءه في منامه فكان يقول : « ما من ليلة إلا وأنا أرى فيها حبيبي ويبكي » .

---

(1) مسلم / فضائل أنس ، ٤/١٩٢٩ ، ورقم ٢٤٨٢

ولقد عرف لـ " أنس بن مالك " فضله وفقهه . حتى أن " أبا بكر الصديق " رضى الله وعنه لما استخلف بعث إلى " أنس " ليوجهه إلى البحرين على السعاية فدخل " عمر " فقال له " أبو بكر " : « إنى أردت أن أبعث هذا إلى البحرين على السعاية وهو فتى شاب » .

فقال " عمر " : إبعثه فإنه فتى لبيب كاتب . فبعثه .

ثم استقر بالبصرة بعد . ونشر بها حديثه ولمع نجمه فى سماء المحدثين وعلا قدره وذاع صيته . حتى حقد عليه " الحجاج " فاحتال باسم السياسة والبيعة على الحط من شأنه فى آخرين من الصحابة . يريد إذلالهم والتشويش عليهم وصرف الناس عنهم .

روى " أنس بن مالك " عن النبى - ﷺ - الكثير .

فقد روى ٢٢٨٦ حديثا إتفق الشيخان على ثمانية وستين ومائة . وانفرد " البخارى " بثلاثة وثمانين . و" مسلم " براحد وسبعين . والباقى مروى فى غير الصحيحين .

كما روى " أنس " عن " أبى بكر " و" عمر " و" عثمان " و" فاطمة الزهراء " و" معاذ بن جبل " و" ابن مسعود " .

وروى عنه " الحسن البصرى " و" محمد بن سيرين " و" سعيد بن جبير " و" يحيى بن سعيد " وغيرهم .

ومن عوامل إكثاره فى روايته طول عمره فقد عاش بعد رسول الله - ﷺ - ثلاثة وثمانين عاما ينشر السنة ويؤديها

وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل توفى " أنس " سنة ثلاث وتسعين للهجرة وعمره ثلاث سنين ومائة على أصح الأقوال .

وفاضت روحه الطاهرة إلى بارئها وهو يقول : " لا إله إلا الله " رضى الله عنه وأرضاه .

حد شارب الخمر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين » .

قال أنس : وفعله أبو بكر . فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحد ثمانون . فأمر به عمر »[1] .

(١) سبل السلام ٤/٢٨ - والحديث رواه البخارى فى صحيحه ومسلم وأبو داود والترمذى بألفاظ متقاربة . وفى الباب أيضا عن على وأبى هريرة وعبد الرحمن بن أزهر والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث . وقال أبو عيسى : حديث أبى سعيد حديث حسن .

تحليل ألفاظ الحديث :

(١) « شرب الخمر » : الخمر مؤنثة وتُذَكَّر – وتطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقيا بالإجماع – واختلف العلماء فى إطلاقها على غيره حقيقة أو مجازا .

وخمر : مصدر خَمَرَ كضرب ونصر .

قال صاحب القاموس : تطلق على العموم وهو الأصح لأنها حرمت وما بالمدينة خَمْر عنب . ما كان إلا البسر والتمر . وسميت خمرا : لأنها تخمر العقل : أى تستره . وقيل لأنها تغطى حتى تشتد – يقال خمره أى غطاه .

(٢) « فجلده بجريدتين » : الجريد : سعف النخل – واختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال : جواز الجلد بالعود غير الجريد – وجواز الإقتصار على الضرب باليدين والنعال – وقال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على الإكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب – ثم قال : والأصح جوازه بالسوط [١] .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن حداهم بحسب ما يليق بهم [٢] .

(٣) « فلما كان عمر استشار » : سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائى « أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا

---

(١) سبل السلام ٤/٣٠ .
(٢) إحكام الأحكام ٤/١٣٥ .

فى الخمرو وتحاقروا العقوبة . قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين » .

وروى مالك : أى على بن أبى طالب قال له : نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر فى الخمر ثمانين » [1] .

(١) سبل السلام ٤/٣٠ .

فقه الحديث :

العقل فى الإنسان من أعظم نعم الله تعالى التى ميز بها الإنسان على الحيوان والعقل هو آلة التمييز وهو منبع الحكمة ومصباح الهداية ونور البصيرة ووسيلة السعادة للإنسان فى الدنيا والآخرة . وبالعقل تلقى الإنسان الخطاب عن الله سبحانه وتعالى واستحق الخلافة فى الأرض وبه كمل شرفه وامتاز عن غيره من سائر المخلوقات .

ولقد قال الله تعالى :

﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (١) .

والعقل هو مناط التكليف فى الإنسان فنال به الجزاء واستحق العقاب وكان العقاب والجزاء الحسن فى الدنيا والآخرة على أساس العقل وقوة الإدراك لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق » (٢) .

لذلك أمر الإسلام بحفظ العقل ومنع أى اعتداء عليه أو يؤدى إلى إنقاصه أو إتلافه تفضيلا للبشرية وتكريما للإنسانية .

---

(١) سورة الإسراء / ٧٠ .
(٢) [illegible]

ومن أجل ذلك حرم الإسلام الخمر (١) لما لها مفاسد جسام فإنها مضيعة للعقل . مفقدة له . مذهبة للدين والدنيا . ملحقة الهوان والصغار بشاربيها . وسماها الإسلام : أم الخبائث . وأم الفواحش ومن أكبر الكبائر. قال تعالى :

﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (٢) .

وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العقوبة بشاربها .

✪ فقد روى مالك عن ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » (٣) وقال يحيى بن معين : هذا أصح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر .

---

(١) الخمر : مؤنثة وتذكر وتطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقيا إجماعا واختلف العلماء هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا - وقد صرح الراغب : أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر وعند البعض للمتخذ من العنب أو التمر - وعند بعضهم لغير المطبوخ - ورجح أن كل شئ يسير العقل يسمى خمرا لأنها سميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له - إحكام الأحكام ٤/ ١٣٤ .

(٢) سورة المائدة / ٩٠ - ٩١ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ك الأشربة / باب ما جاء فى أن ما خان العقل من الشراب ٣/ ٢١٣ وأخرجه مسلم ك الأشربة / باب تعريف الخمر ١٣/ ١٤٨ - وأخرجه الترمذى فى سننه ك الأشربة / باب ما جاء فى ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٩٢ . وقال : حديث حسن غريب .

✪ وروى مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[١] .

✪ وروى أبو داود والترمذى عن جابر بن عبد الله . وروى النسائى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٢] .

✪ وروى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من جَيْشَان – وجيشان من اليمن فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المِزْر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أوَ مُسْكِرٌ هو » ؟ قال : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لِمَنْ يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ قال : « عَرَق أهل النار . أو عصارة أهل النار »[٣] .

✪ وروى ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) صحيح مسلم ٦/٩٩ – ونيل الأوطار ٨/١٩٥ – وسنن ابن ماجه ٢/١١٢٤ .
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ك الأشربة / باب ما جاء فيما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/٢٩٢ – ٢٩٣ من حديث جابر بن عبد الله وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر . وأخرجه أيضا عن عائشة رضى الله عنها – وأخرجه البخارى فى صحيحه عن عمر فى الأنواع التى يصنع منها الخمر ٣/٢١٣ – وأحمد فى المسند عن ابن عمر – وابن ماجه ٢/١١٢٣ ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩٥ .
(٣) صحيح مسلم ٦/١٠٠ – والنسائى وأحمد فى المسند – ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩٦ .

« مدمن الخمر كعابد وثن » وفى رواية لأبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة مدمن خمر » [١] .

✪ وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة » [٢] .

✪ وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عليهما : أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل علمت أن الله حرمها » ؟ قال : لا . فسارّ إنساناً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بِمَ سَرَرْتَه » ؟ فقال : أمرته ببيعها. فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها » قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها [٣] .

وقد ثبت تحريم الخمر بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة . وأجمعت الأمة على تحريم الخمر وروى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ﴾ [٤] – وإنى من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد . فقال عمر للقوم : أجيبوا

---

(١) ابن ماجه ٢/١١٢٠ – ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩٠ .

(٢) فتح البارى ١٢/١١٧ – الجامع الصحيح مسلم ٦/١٠١ – ابن ماجه ٢/١١١٩ – نيل الأوطار ٨/١٩١ .

(٣) صحيح مسلم ٥/٤٠ – ونيل الأوطار للشوكانى ٨/١٩١ .

(٤) المائدة /٩٣ .

الرجل . فسكتوا عنه . فقال لعبد الله بن عباس أجبه . فقال ابن عباس : إنما أنزلها الله تعالى عذرً للماضيين لمن شربها قبل أن تحرم وحجةً على الباقين بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ [١] – ثم سأل عمر عن الحد فيها وأقامه عليه . وقال عمر : أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله عليك [٢] .

ولننظر إلى ما تؤدى الخمر به لشاربها من الحقارة والإستهجان والسفه والوضاعة بعدما كانوا مُكرّمين بين الناس .

فالخمر إذا لعبت برءوس شاربيها استهانوا بكل نقيصة وارتكبوا كل محظور وعاثوا فى الأرض فسادا .

قال الشاعر :

شربت الخمر حتى ضل عقلى كذاك الخمر تفعل بالعقول

وقد قيل : إن أحد سادات قريش شرب الخمر مع أخيه مرة فلعبت الخمر برأسه فضرب أخاه على عينه وخيف عليه الذهاب . فلما أفاق سأل أخاه : ما بال عينك ؟ فسكت . فألح عليه . فقال : ألست ضاربها بالأمس !! فقال : أبلَغَ منى الشراب إلى هذا . فلن أشربها . وقال : الخمر علىّ حرام لا أذوقها بعد اليوم [٣] .

---

(١) المائدة / ٩٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٠/٣٢٥ – والمسكرات والمخدرات د/ فرج زهران الدمرداش ص٦٢ .

(٣) المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية أ. د/ المرسى السماحى ص١٧ .

وقد سئل العباس بن مرواس : لم تركت الشراب وهو يزيد فى ساحتك ؟ فقال : أكره أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيهم !!!

وروى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر - وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر - وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالإجتناب تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوّوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيئ من ذلك . بل بادروا إلى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم [1] .

✪ وقد أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر » [2] .

---

(١) إحكام الأحكام ١٣٤/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ك الأشربة / باب ما جاء فى أن ما خامر العقل من الشراب ٢١٣/٣ من حديث ابن أبى السفر عن الشعبى عن ابن عمر قال : الخمر يصنع من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل وأيضا أخرجه البخارى فى نفس المكان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر =

✪ وفى الصحيحين وغيرهما أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر وقال : ألا إن الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل [١] وعمر بن الخطاب من أهل اللغة .

وقال ابن المنذر : القائل بأن الخمر من العنب وغيره عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة [٢] .

وعقوبة الخمر فى الدنيا بإقامة الحد على شاربها . ودلت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِي - برجل قد شرب الخمر فجلده نحو أربعين - وقال أنس راوى الحديث : فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس . فقال عبد الرحمن بن عوف أخفُّ الحدود ثمانون فأمر به عمر [٣] .

ولا خلاف بين العلماء فى حد شرب الخمر .

- والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهد الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا ... الخ الحديث ورواه مسلم ك الأشربة / باب تعريف الخمر ١٣/١٤٨ - ١٤٩ عن أنس بن مالك قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة ... الخ الحديث .

(١) المصدر السابق .

(٢) إحكام الأحكام ٤/١٣٤ .

(٣) والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ك الحدود / باب ما ورد فى شارب الخمر أحاديث ٦٧٧٥/٦٧٧٩ ومسلم فى صحيحه ٦/٢٣٠-٢٣١ .
وأبو داود فى سننه ٤/ حديث رقم ١٧٠٧ .
والترمذى فى سننه ٤/٤٣٣ ص٤٣٠ . وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث . وقال أبو عيسى : حديث أبى سعيد حديث حسن .

واختلفوا فى مقداره فمذهب الشافعى أنه أربعون . واتفق أصحابه أن لا يزيد على الثمانين . وفى الزيادة على الأربعين إلى الثمانين خلاف والأظهر الجواز . ومذهب مالك : أن حد الخمر ثمانون على ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه [1] .

وكان الحد ثمانون فى عهد عمر حينما فتحت بلاد العراق والشام وكثرت الأعناب والثمار وانهمك بعض الناس فى شرب الخمر وتحاقروا العقوبة فلما رأى عمر رضى الله عنه هذا التهاون وهذا الاستهتار . استشار وجوه الصحابة فى هذا - وقول عبد الرحمن بن عوف له : أخف الحدود ثمانون ، أى اجعله ثمانين - وقد وردت الرواية بالنصب ، أخف الحدود ثمانين ، أى اجعله ثمانين أو ما قارب ذلك .

وفيه دليل على المشاورة فى الأحكام والقول فيها بالإجتهاد .

وقد يستدل بذلك من يرى الحكم بالقياس [2] والإستحسان [3] .[4]

أما عقوبة شارب الخمر فى الآخرة فهى الحرمان من الجنة ودخول النار - إلا أن يشاء الله رب العالمين - .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٣٥ - ١٣٦ .
(٢) القياس هو : إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص فى الحكم الشرعى المنصوص عليه لاشتراكهما فى علة الحكم - وهو فى جملته خضوع لقانون التماثل الذى يوجب أن تكون الأمور المتماثلة حكمها واحد - الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٢٦ .
(٣) الإستحسان هو : أن يحكم المجتهد فى المسألة بغير ما حكم به فى نظائرها لسبب اقتضى العدول . والاستحسان لا يكون إلا حيث لا نص فلا استحسان فى موضع النص - إنما الاستحسان يكون عندما يكون القياس - المصدر السابق ص٢٣٦ .
(٤) إحكام الأحكام ٤/١٣٦ .

✪ فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان »[١] .

✪ وروى الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »[٢] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة . قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم ، والمومسات : هن الزانيات[٣] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة فلم يسقها »[٤] .

✪ وقال صلى الله عليه وسلم : « كل مخمر خمر وكل مسكر حرام

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند عن أبى سعيد الخدرى ٣/٣٧ .
(٢) صحيح البخارى ك الحدود / باب ما يحذر من الحدود ١٢/٥٩ ، فتح البارى ، - وصحيح مسلم ك الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ٢/٤١ - والترمذى فى سننه ك الإيمان / باب ما جاء لا يزنى الزانى وهومؤمن ٥/١٦ - وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند - وأبو يعلى - وابن حبان فى صحيحه - والحاكم وصحيحه - إحكام الإحكام ٤/١٣٥ - الهامش - .
(٤) صحيح مسلم ك الأشربة / باب عقوبة من شرب الخمر ٣/١٥٧٨ .

ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين سباحا . فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار . ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » [١] .

وقال المقدسى : فى « عمدة القارى » تعليقا على جلد شارب الخمر « ومن شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالماً أن كثيره يسكر جلِد الجد أربعين جلدة لأن عليا رضى الله عنه جلد « الوليد بن عقبة » فى الخمر أربيعن . وقال جلَدَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنَّة وهذا أحب إلى . وسواء كان عصير العنب أو غيره .... الخ .

وقال : ومَنْ شرب مسكراً قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة .

وفى هذه المسألة فصول :

الأولى : أن كل مسكر حرام وهو وجوب الحد على شاربه .

الثانى : أن الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير وهذا مساواة بين عصير العنب وكل مسكر .

الثالث : أن يشربها مختارا فإن شربها مكرها فلا حد عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ك الأشربة / باب النهى عن المسكر ٢/ ٣٩٤ .

الرابع : أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر . فأما غيره فلا حد عليه لأنه غير عالم ولا قاصد لارتكاب المعصية فأشبه من وطئ امرأة يظنها زوجته .

الخامس : أن حد شارب الخمر أربعين هو اختيار أبي بكر وأن حد الثمانين إجماع للصحابة [١] . وحد شرب الخمر الذى فصلته السنة النبوية المشرفة وهو « الجلد » فيه رحمة بالمجتمع وإصلاح لحالهم وحمايتهم من المفاسد وإنقاذهم من الجهالة وكفهم عن المعاصى ودعوتهم الدائمة إلى الطاعة . وفي طاعة الله وطاعة رسوله الغنى والعفاف والرفعة والبركات التى تتنزل عليهم من السموات والأرض .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

---

(١) العمدة في شرح عمدة القارى / لبهاء الدين عبد الرحمن ابراهيم ص٥٦٤ الطبعة الأولى .

ما يؤخذ من الحديث :

(١) العقل فى الإنسان من أعظم نعم الله عليه وبه كمل شرفه وهو مناط التكليف فلا يجوز أى اعتداء عليه .

(٢) الخمر أم الخبائث وأم الفواحش ومذهبة للدين والدنيا وملحقة الهوان بشاربها .

(٣) أجمع العلماء على الحد فى شارب الخمر لكن اختلافهم فى مقداره .

(٤) فى الحديث دليل على المشاورة فى الأحكام والقول فيها بالإجتهاد .

(٥) استدل بالحديث من يرى الحكم بالقياس والإستحسان .

(٦) حد الخمر يقام فيمن شرب القليل أو الكثير مختارا غير مكره .

(٧) حد شرب الخمر وهو الجلد فيه رحمة بالمجتمع وإصلاح لحاله وحمايته من المفاسد .

والله أعلم

أهم المراجع

(١) القرآن الكريم .

(٢) الإصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر – دار الفكر العربى .

(٣) إحكام الأحكام – شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ط دار الكتب العلمية – بيروت .

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار الفكر .

(٥) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا ط الهيئة المصرية للكتاب .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط – الهيئة العامة للكتاب .

(٧) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ط دار الدعوة .

(٨) سبل السلام للإمام الصناعنى – ط مكتبة الرسالة الحديثة – بيروت .

(٩) سنن أبى داود ط دار الكتاب العربى .

(١٠) سنن ابن ماجه ط الحلبى .

(١١) سنن الترمذى ط الفجالة .

(١٢) سنن الدارمى ط دار المحاسن .

(١٤) سنن البيهقى ط دار المعارف – الهند .

(١٥) صحيح ابن خزيمة ط المكتب الإسلامى .

(١٦) صحيح الإمام البخارى ط دار إحياء الكتب العربية .

(١٧) صحيح الإمام مسلم ط الحلبى .

(١٨) فتح البارى لابن حجر المطبعة السلفية .

(١٩) نيل الأوطار للشوكانى ط دار الجيل .

(٢٠) لسان العرب لابن منظور ط دار الشعب .

(٢١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى - ط دار المعارف - بيروت .

(٢٢) مسند أحمد بن حنبل ط المكتب الإسلامى - بيروت .

(٢٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف ط بريل / ليدن - هولندا .

(٢٤) منهاج النووى لشرح صحيح مسلم ط الشعب .

(٢٥) الموطأ للإمام مالك ط دار الحديث - القاهرة .

(٢٦) نوادر الأصول للإمام الترمذى ط دار صادر بيروت .


Bibliotheca Alexandrina
1132542